وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشّاذلي بن جديد –الطّارف–
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID- El-Tarf-
كلّية العلوم الاقتصادية، العلوم التّجارية و علوم التسيير
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

السنّة الجامعية: 2021 /2022

الرّقم التّسلسلي: .....

قسم: العلوم الإقتصادية

مذكّرة مقدّمة في إطار متطلّبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

الشمول المالي في الجزائر وعلاقته بالصيرفة الإسلامية

تخصّص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطّالبتان:
أحلام سراي
إكرام عاتي

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د. عمار ياسين أوسياف

الملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف على العلاقة بين الشمول المالي في الجزائر والصيرفة الإسلامية ، وكيفية مساهمة تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيزه، باعتبارها أحد المداخل الأساسية والضرورية لتعزيز الشمول المالي، وللإلمام بهذا الموضوع تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة الإشكالية التالية: كيف تساهم عملية تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي؟

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– تستطيع السلطات العمومية تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية بالاعتماد على تعزيز مستويات الشمول المالي.

– إن تحقيق الشمول المالي يعود بالنفع على الاقتصاد والنظام المالي والمصرفي لذا فإن إعداد إستراتيجية وطنية يعتبر أولوية ذات أهمية قصوى .

– إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر سيساهم في تحسين وصول كافة شرائح المجتمع للخدمات المالية وهو ما سيعزز الاستقرار الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إسلامية، شمول مالي، خدمات مالية.

Résumé

Cette étude vise à identifier la relation entre l'inclusion financière en Algérie et la banque islamique, et comment le développement de la banque islamique contribue à son renforcement, car c'est l'une des entrées fondamentales et nécessaires pour renforcer l'inclusion financière.

Grâce à cette étude, nous sommes parvenus aux résultats suivants:

-Les autorités publiques peuvent atteindre de nombreux objectifs économiques, sociaux et politiques en s'appuyant sur l'amélioration des niveaux d'inclusion financière.

-La réalisation de l'inclusion financière profite à l'économie et au système financier et bancaire, l'élaboration d'une stratégie nationale est donc une priorité de la plus haute importance;

-Le développement de la banque islamique en Algérie contribuera à améliorer l'accès de toutes les couches de la société aux services financiers, ce qui renforcera la stabilité économique.

Mots clés : banque islamique, inclusion financière, services financiers.

-إهداء-

إلى من حملوني إلى هذه الدنيا رسالة ووضعوني أمانة إلى من لم يبخل علينا بالعطاء

ولم يدخر ليكفلنا ويرعانا أي عناء إلى أبي الغالي

إلى من سكنت أحشاءها لشهور ووضعتني وهنا على وهن إلى حبيبتي ونور عيني

«أمي الغالية»

أهدي خالص شكري وتقديري إلى من كبرنا سويا تقاسمنا الحياة بحلوها ومرها

إلى أصدق وأخلص الناس وأقربهم إلي قلبي **«أخي الغالي»**

إلى كل صديقاتي وزميلاتي وكل من مر بحياتي ولو بكلمة سلام

إلى كل من لقنني من العلم حرفا

إلى زميلتي في العمل **«إكرام»**

أحلام

-إهداء-

قال الله تعالى:﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾

إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي بالحب سقاني

وبالأدب رعاني تاج راسي وقدوتي بالحياة، إلى من احمل اسمه بكل افتخار

«أبي العزيز»

إلى التي أن وصفتها ما وفيت، ومهما أحببتها ما أديت قرت عيني ودرة فؤادي

«أمي الحبيبة»

إلى من يجرى حبه بعروقي رفيق دربي وأنيسي في دنيتي ومزيج من أب وأخ وصديق

«زوجي الغالي»

إلى من أرى التفاؤل في أعينهم، إلى شموع بيتنا

«إخوتي» كل باسمه

إلى كل من شاركني عناء أتعاب هذا البحث إلى كل من عرفني من قريب وبعيد

أهدي ثمرة جهدي.....

إكرام

-شكر وعرفان-

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها

في كلمات سطورا كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف

إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا

فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة

ونخص جزيل الشكر والعرفان الأستاذ

«أوسياف عمار ياسين»

الذي بذل مجهودا في توجيهنا وإرشادنا في سبيل إنجاح هذا العمل المتواضع

راجين من الله عز وجل أن يوفقه في حياته الشخصية والمهنية

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف

وإلى من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01/01	أبعاد الشمول المالي	16
01/02	العلاقة العكسية للشمول المالي والاستقرار المالي	23
02/01	التفاصيل المختلفة لحساب رأس المال البنكي وعلاقته	56
03-01	التوزيع النسبي للأصول المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم في عام 2017	82
03/02	عدد المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية في عام 2017	89
03/03	حجم أصول المصارف الإسلامية العاملة إلى حجم موجودات القطاع المصرفي في الدول العربية في عام 2017	90
03/04	الحواجز المحتملة أمام الشمول المالي وحلول التمويل الإسلامي	91
03/05	التوزع العددي للبنوك الإسلامية في الاقتصادات العربية (2017)	100

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
02/01	تطور أهم بنود الميزانية بنك البركة الجزائري خلال فترة 2014-2018	77
02/02	تطور أهم بنود الميزانية لمصرف السلام الجزائر خلال فترة 2014-2017	78
02/03	درجة استخدام الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية الجزائرية	79
02/04	هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الجزائرية	80
02/05	معايير اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية الجزائرية ودرجة استخدامها	81
03/01	أسباب الاستبعاد المالي في الدول العربية	93
03/02	تقييم الزكاة لسدّ فجوة الفقر في عدد من الاقتصادات العربية	94
03/03	تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفضيل التمويل المتوافق مع الشريعة في عدد من الاقتصادات العربية	95
03/04	الأنظمة القانونية للتمويل الأصغر في عدد من الاقتصادات العربية	96
03/05	آليات معالجة قطاعات المالية الإسلامية للشمول المالي	98
03/06	البيانات المالية المجمعة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي (2017)	100
03/07	قائمة البنوك الإسلامية في الإقتصادات العربية (2017)	101
03/08	أسباب الاستبعاد المالي في الاقتصادات العربية (2017)	108
03/09	انتشار الحساب المصرفي والأسباب الدينية وراء عدم امتلاك حساب مصرفي في الاقتصادات العربي	110
03/10	تعريف الجزائر 2001	123
03/11	تعريف اليابان للمؤسسات صغيرة و متوسطة	126
03/12	تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عام 2015إلى2019	126

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الملخص	
Résume	
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة الأشكال	
قائمة الجداول	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للشمول المالي	
تمهيد	7
المبحث لأول :عموميات حول الشمول المالي	8
المطلب الأول: نشأة ومفهوم الشمول المالي	8
المطلب الثاني:أهمية وأهداف الشمول المالي	11
المطلب الثالث:أبعاد الشمول المالي	13
المبحث الثاني: أساسيات الشمول المالي	17
المطلب الأول: مؤشرات الشمول المالي و شروطه الأساسية	17
المطلب الثاني :تحديات الشمول المالي	20
المطلب الثالث: علاقة الشمول المالي ببعض المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية	22
المبحث الثالث:إستراتيجيات تنمية الشمول المالي	26
المطلب الأول:سياسات ومبادئ الشمول المالي	26
المطلب الثاني:إستراتيجية الشمول المالي وكيفية تحقيقه	29
المطلب الثالث: مظاهر الشمول المالي والعوامل المفسرة له	34
المبحث الرابع :الشمول المالي في الجزائر	37
المطلب الأول:واقع الشمول المالي في الجزائر	37
المطلب الثاني:تحديات الشمول المالي في الجزائر	39
المطلب الثالث:سبل تفعيل الشمول المالي في الجزائر	40
خلاصة	40
الفصل الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية	
تمهيد	45
المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية	46
المطلب الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية و نشأتها	46
المطلب الثاني : أسباب انتشار الصيرفة الإسلامية	49
المطلب الثالث: ضوابط الشرعية عمل المصارف الإسلامية	50

المبحث الثاني: مصادر الأموال للمصارف الإسلامية	55
المطلب الأول : المصادر الداخلية للصيرفة الإسلامية	55
المطلب الثاني : المصادر الخارجية للصيرفة الإسلامية	57
المطلب الثالث : الخدمات الأخرى في المصارف الإسلامية	59
المبحث الثالث: الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية	61
المطلب الأول: التمويل وفق صيغ البيوع	61
المطلب الثاني: صيغ التمويل وفق المشاركات	66
المطلب الثالث: خدمات مصرفية الإسلامية	74
المبحث الرابع : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	77
المطلب الأول :تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر	77
المطلب الثاني : الصيغ التمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية	79
المطلب الثالث :التحديات التي تواجة المصارف الإسلامية	82
خلاصة	85
الفصل الثالث: الشمول المالي في الجزائر وعلاقته بالصيرفة الإسلامية	
تمهيد	86
المبحث الأول:العلاقة بين الشمول المالي والصيرفة الإسلامية في الاقتصادات العربية	87
المطلب الأول: تطوير الخدمات المالية الإسلامية في الدول العربية ودورها في تعزيز الشمول المالي والمصرفي العربي	87
المطلب الثاني : متطلبات تطوير الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية في الاقتصادات العربية	98
المطلب الثالث: دور البنوك الإسلامية العربية في تعزيز الشمول المالي والمصرفي	100
المبحث الثاني: تأثير الصيرفة الإسلامية على الشمول المالي في الجزائر	113
المطلب الأول: زيادة جلب الودائع و حجم الادخار	113
المطلب الثاني: تمويل المؤسسات المصغرة	124
المطلب الثالث: تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص .	132
خلاصة	137
الخاتمة	139
قائمة المصادر والمراجع	143

مقدمة

مقدمة:

لقد زاد الاهتمام بموضوع الشمول المالي في أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث أصبح هناك التزام وإدراك واسع لدى المؤسسات الدولية كما الجهات الرسمية (الحكومية) بأهمية تعزيز وتحقيق الشمول المالي من خلال وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بغية زيادة وتسهيل فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية من طرف كافة شرائح المجتمع.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي باتت تكنسيها قضايا تعزيز فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في دعم تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي، فان مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية التابع لصندوق النقد العربي يعمل باستمرار على إيلاء قضايا تحسين الشمول المالي والوصول للخدمات المالية أولوية وأهمية كبيرة ضمن برامجه، حيث وفي إطار هذه الجهود قام بإصدار العديد من الوثائق والإرشادات الداعمة، لاسيما ورقة عمل حول متطلبات تبنيي إستراتيجية وطنية لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية سنة 2015.

إن الجزائر وكغيرها من الدول العربية مطالبة اليوم بالعمل على وضع وتنفيذ إستراتيجية وطنية لتعزيز الشمول المالي، على أن يكون توفير متطلبات تطوير ودمج الصيرفة الإسلامية في الجزائر جزء هام من هذه الإستراتيجية .

– التساؤل الرئيسي:

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

❖ **كيف تساهم عملية الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي؟**

– التساؤلات الفرعية:

انطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- فيما تتمثل جزئيات الشمول المالي، وما هو واقع الشمول المالي في الجزائر؟

2- ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

3-كيف يساهم تطوير الصيرفة الإسلامية على تعزيز الشمول المالي؟

– فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة عن التساؤلات الفرعية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

– **الفرضية الأولى:** الشمول المالي يعتبر العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية، وأن مستوى الشمول المالي في الجزائر أقل من المطلوب تحقيقه.

– **الفرضية الثانية:**رغم صدور بعض الجوانب التشريعية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلا أنها غير كافية ولا ترتقي إلى المتطلبات الحقيقية.

– **الفرضية الثالثة:** يساهم تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيز فرص الوصول للتمويل والخدمات و الاقتصادي المستدام.

– **أسباب اختيار موضوع الدراسة:** تكمن أسباب اختيار الموضوع في:

– الرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛

– حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولت أهمية الصيرفة الإسلامية في دعم الشمول المالي على مستوى الجزائر ؛

– الرغبة الشخصية في فهم العلاقة بين الصيرفة الإسلامية والشمول المالي؛

– ارتباط الموضوع بتخصصنا الاقتصاد النقدي والبنكي.

– **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الدراسة من خلال التعرض للشمول المالي الذي أصبح من قضايا العصر، لما له من دور في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، من خلال دمج مختلف فئات المجتمع في النظام المالي الرسمي وحماية حقوقهم ماليا، مع تبيان الدور الكبير للصيرفة الإسلامية في تعزيزه من خلال معالجة مشكلة الاستبعاد المالي للفئات الآتي أقصت نفسها بسبب العامل الديني.

– **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

– إبراز وتحليل واقع الشمول المالي في الجزائر :

– تحليل واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر لاسيما المشاكل التي تعيق تطور.

– معرفة وتحليل علاقة الصيرفة الإسلامية بالشمول المالي.

– **مناهج الدراسة:**

من أجل معالجة الموضوع محل الدراسة واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على ما يلي:

– **المنهج الوصفي التحليلي:** تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المناسب لطبيعة موضوع الدراسة النظري لمتغيرات الدراسة لأنه الأنسب بغية استيعاب موضوع البحث الذي يحاول وصف الشمول

المالي في الجزائر وعلاقته بالصيرفة الإسلامية واعتمدنا في الفصل التطبيقي المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض الوثائق وتقارير.

– حدود الدراسة: تم أنجاز هذه الدراسة في شهر أفريل 2022.

–صعوبات الدراسة: وجدنا العديد من الصعوبات أثناء إنجاز هذه الدراسة نعرض أهميتها في ما يلي:

- قلة المراجع حول موضوع الشمول المالي والصيرفة الإسلامية.
- حداثة موضوع وقلة الدراسات عليه.

–دراسات سابقة:

–منيرة بباس، نبيلة فالي، دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة – دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني–، وقد كانت ورقة بحدث مقدمة للمؤتمر الدولي بعنوان"التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية"، 17-18 ديسمبر 2019 ،جامعة الشلف،الجزائر، تهدف هذه الورقة إلى تبيان مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي للمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال مختلف صيغتها التمويلية، مع دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني وقد توصلت الباحثتان إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– تعاني المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر من فجوة التمويل التقليدي بسبب ارتفاع مخاطرها، وتعتبر المصارف الإسلامية صيغة مؤسسية مالية لتمويل هذا النوع من المشروعات بسبب تعدد أنواع التمويل المعتمدة من طرفه.

– بالرغم من تعدد صيغ التمويل للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، إلا أنها تواجه العديد مدن التحديات أهمها الاعتماد على المرابحة بشكل مكثف على حساب باقي الصيغ.

–رفيقة بن عيشوبة، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في تعزيز الشمول الملي –دراسة حالة الدول، العربية–، نشرت هذه الدراسة كمقال في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد د9 ، العدد د 2، جامعة البليدة2 الجزائر، . 2018 هدفت هذه الدراسة للبحث في واقع الشمول الملي وكذا واقع قطاعات التمويل الإسلامي على المستوى الوطن العربي، مع تبيان الدور الذي يمكن أن تؤديه قطاعات التمويل الإسلامي في دمج الشرائح المهمشة ماليا في الدول العربية .وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-أن مستويات الشمول المالي متفاوتة بدرجة كبيرة بدين الدول العربية، فبعض هذه الدول في وضع أفضل نسبيا على صعيد مؤشرات الشمول المالي، إلا أن الحاجة تبرز في تحسين وصول الخدمات لدى جميع الدول العربية دون استثناء؛

-إن قطاع التمويل الإسلامي لهددا دور كبير في تحسين مستويات الشمول المالي خاصة بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، وأنه من المرجح أن يكون للتمويل الإسلامي دور كبير في هذا النطاق خاصة في ظل وجود فئة تقصي نفسها بسبب العامل الديني.

-صورية شنبي، السعيد بن لخضر، أهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية(تعزيز الشمول المالي في جمهورية مصر العربية)، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد03 ، 2018، العدد02 .

هدفت هذه الدارسة إلى معرفة:

- هل استطاعت جمهورية مصر العربية تحقيق الشمول المالي من خلال سياستها المتبعة ؛
- إلى أي مدى استطاعت هذه الأخيرة الوصول.

وتوصلت هذه الأخيرة إلى مجموعة من النتائج:

- أن الشمول المالي يوفر تقديم خدمات ومنتجات مالية متطورة وبأسعار معقولة لجميع فئات المجتمع بدون تمييز مثل المعاملات والتأمين والائتمان وغيرها من الخدمات المالية المختلفة بطريقة مستدامة ومسؤولة تتسم بالفعالية.

- هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بجوانب موضوع الدارسة، تم تقسيم الدارسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: بعنوان "**الإطار النظري للشمول المالي**"قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: نستعرض في المبحث الأول عموميات حول الشمول المالي و المبحث الثاني أساسيات حول الشمول المالي و المبحث الثالث إستراتيجيات تنمية الشمول المالي والمبحث الرابع تطرقنا إلى الشمول المالي في الجزائر.

الفصل الثاني:بعنوان" **الإطار النظري للصيرفة الإسلامية**" قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث: نستعرض في المبحث الأول مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية والمبحث الثاني مصادر أموال الصيرفة الإسلامية والمبحث الثالث صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وفي المبحث الرابع تطرقنا إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الفصل الثالث: بعنوان "**الشمول المالي في الجزائر وعلاقته بالصيرفة الإسلامية**" قسم هذا الفصل إلى مبحثين:سنتعرف في المبحث الأول العلاقة بين الشمول المالي والصيرفة الإسلامية في الاقتصاديات العربية وفي المبحث الثاني تطرقنا تأثير الصيرفة الإسلامية على الشمول المالي في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري للشمول المالي

تمهيد:

حظي الشمول المالي في الآونة الأخيرة باهتمام متزايد من صناع القرار في كافة أنحاء العالم؛حيث تطورت مختلف الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بسرعة مذهلة وانتشرت وازداد استخدامها ومن هنا تبنت المؤسسات الرقابية على النشاط المالي سياسات وتنظيمات تراقب وتنظم وتحفز المتعاملين وانتشرت حملات التوعية والتثقيف في هذا المجال من أجل نشر الوعي لاستخدام هذه المعلومات.

من خلال هذا الفصل سوف نعطي نظرة عامة حول الشمول المالي حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول:عموميات حول الشمول المالي.

المبحث الثاني:أساسيات حول الشمول المالي.

المبحث الثالث:إستراتيجيات تنمية الشمول المالي.

المبحث الرابع:الشمول المالي في الجزائر.

المبحث لأول :عموميات حول الشمول المالي

يعد الشمول المالي من المواضيع الحديثة الهامة التي برزت على الساحة الدولية بعد نشوب الأزمة المالية 2008؛ حيث بات واضحا الاهتمام العالمي من قبل المؤسسات المالية والبنوك المركزية والمؤسسات النقدية بموضوع الشمول المالي.من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى نشأة وتعريف الشمول المالي؛ أهميته وأهدافه، أبعاده؛

المطلب الأول: نشأة ومفهوم الشمول المالي

لقد أصبح الشمول المالي ضرورة من ضرورات العصر الحديث؛ حيث يعزز الاستقرار المالي ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة الشمول المالي ومفهومه.

أولا: نشأة الشمول المالي

ظهر الشمول المالي(عكس الإقصاء المالي)لأول مرة عام 1993 في دراسة "ليشون وترفت "عن الخدمات المالية في جنوب شرق انجلترا ،تناول أصر إغلاق فرع أحد البنوك على وصول سكان المنطقة فعليا للخدمات المصرفية ،وخلال تسعينات القرن الماضي ظهرت العديد من الدراسات المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها بعض فئات المجتمع في الوصول إلى الخدمات المصرفية.[1]

وخلال تسعينات القرن الماضي ظهرت العديد من الدراسات المتعلقة بالصعوبات التي تواجهها بعض فئات المجتمع في الوصول إلى الخدمات المالية المصرفية وغير المصرفية، وفي عام 1999 أستخدم مصطلح الشمول المالي لأول مرة بشكل أوسع لوصف محددات وصول الأفراد إلى الخدمات المالية المتوفرة حيث إزداد الإهتمام الدولي بالشمول المالي في أعقاب الأزمة المالية العالمية عام 2008، وتمثل ذلك بالتزام الحكومات المختلفة بتحقيق الشمول المالي من خلال تنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز وتسهيل وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات المالية وتمكينهم من استخدامها بالشكل الصحيح . ذلك بالإضافة إلى حث مزودي الخدمات المالية على توفير خدمات متنوعة ومبتكرة بتكلفة منخفضة.[2]

وتبنت مجموعة العشرين هدف الشمول المالي كأحد المحاور الرئيسية في أجندة التنمية الإقتصادية والمالية. واعتبر البنك الدولي تعميم الخدمات المالية وتسهيل وصول جميع فئات المجتمع إليها ركيزة

[1] محمد بن موسى، أثر المعرفة ومحو الأمية المالية على مستوى الشمول المالي في العالم، مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد15، مجلد8، الجلفة، 2018، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

أساسية من أجل محاربة الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترط وفي عام 2013، أطلقت مجموعة البنك الدولي " البرنامج العالمي للإستفادة من روح الإبتكار من خلال تعميم الخدمات المالية " مع تركيز إضافي على أنظمة الدفع ومدفوعات التجزئة المبتكرة، كما أطلقت العديد من المؤسسات العالمية (مثل المجموعة الإستشارية لمساعدة لفقراء (C-GAP) ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) برامج تعمل على تحقيق الشمول المالي".

ثانيا: مفهوم الشمول المالي

ليس هناك تعريف محدد للشمول المالي متفق عليه؛بل نلاحظ وجود العديد من التعاريف، ونبرز من بينها ما يلي:

يقصد بالشمول المالي إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع من خلال القنوات الرسمية بما في ذلك الحسابات المصرفية والتوفير، خدمات الدفع والتحويل،خدمات التأمين، وخدمات التمويل والائتمان لتفادي لجوء البعض إلى القنوات غير الرسمية،التي لا تخضع لحد أدنى من الرقابة والإشراف ومرتفعة الأسعار نسبيا،مما يؤدي إلى سوء استغلال احتياجات هؤلاء من الخدمات المالية والمصرفية.[1]

يمكن تعريف الشمول المالي على أنه إنشاء المؤسسات والأفراد في المجتمع لبعض المنتجات المالية التي تناسب احتياجاتهم بما في ذلك الحسابات الجارية وحسابات التوفير وخدمات الدفع و التحويل والتمويل والائتمان والتأمين و العديد من الخدمات والمنتجات المالية الأخرى.[2]

يشير الشمول المالي إلى مدى إمكانية حصول الأفراد و الأسر والشركات من مختلف المستويات الاجتماعية والمناطق الجغرافية على خدمات المؤسسات المالية الرسمية ومدى الاستفادة منها بتكلفة معقولة في الوقت المناسب وبالقدر المطلوب، بالإضافة إلى مدى توفر الخدمات المرتبطة باحتياجاتهم.[3]

---

[1] سميرة بولحبال وحاكمي نجيب الله، اثر الخدمات الالكترونية في تعزيز الشمول المالي لخدمة التنمية الريفية، مجلة الأبحاث، العدد1، جوان، 2019، ص25.

[2] علي إبراهيم، الشمول المالي ودوره في التطوير المصرفي، تاريخ الاطلاع:27-04-2022 في الموقع الإلكتروني: WWW.Egy-press.com

[3] بهناس العباس وآخرون، أسس ومتطلبات إستراتجية تعزيز الشمول المالي مع الإشارة إلى التجربة الأردنية، مجلة معارف، المجلد: 14، العدد2، ديسمبر 2019، ص213.

يعرف البنك الدولي الشمول المالي في تقريره الصادر عام 2014 تحت عنوان تقرير التنمية المالية العالمي (Report Developpent Financial Global)" على أنه "نسبة الأشخاص أو الشركات التي تستخدم الخدمات المالية.

كما يشير الشمول المالي، حسب التقرير المشترك لصندوق النقد العربي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء الصادر في شهر يناير 2017 تحت عنوان " قياس الشمول المالي في العالم العربي (Financial Inclusion MeasurementinArab World) إلى تمتع الأفراد، بما فيهم أصحاب الدخل المنخفض والشركات، بما في ذلك أصغرها ، بإمكانية الوصول والاستفادة الفعالة مقابل أسعار معقولة من مجموعة واسعة من الخدمات المالية الرسمية ذات جودة عالية (تحويلات، ادخار، تأمين،... الخ)، يقع توفيرها بطريقة مسؤولة ومستدامة من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات المالية العاملة في بيئة قانونية وتنظيمية مناسبة.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) والشبكة الدولية للتثقيف المالي (INFE) عرفت الشمول المالي بأنه: "العملية التي يتم من خلاله تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة في الوقت والسعة المعقولين وبالشكل الكافي وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة من خلال تطبيق مناهج مبتكرة شملا لتوعية والتثقيف المالي وذلك بهدف تعزيز الرفاه المالي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي".

أما بنسبة لبنك الجزائر فقد عرفه بأنه: "إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية لمختلف فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده وبالأخص تلك المهمشة منها، وذلك من خلال القنوات الرسمية بما في ذلك الحسابات المصرفية والتوفير، وخدمات الدفع والتحويل، وخدمات التأمين، وخدمات التمويل والائتمان وابتكار خدمات مالية أكثر ملائمة وبأسعار منافسة وعادلة، بالإضافة إلى العمل على حماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية وتشجيع تلك الفئات على إدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم لتفادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي تخضع إلى الرقابة من جهات الرقابة والإشراف التي تفرض أسعار مرتفعة نسبيا مما يؤدي إلى سوء استغلال احتياجات تلك القنوات الخدمات المالية والمصرفية.[1]

وبعد أن تعرفنا على هذه التعريفات المختلفة يمكننا القول أن الشمول المالي هو سهولة الوصول والاستخدام للخدمات المالية المصرفية الرشيدة والمستدامة يهدف إلى تعميم المنتجات والخدمات المالية

[1] المرجع نفسه، ص214.

والمصرفية على العدد الأكبر من الأفراد، والمؤسسات خصوصا فئات المجتمع المهمشة من دوي الدخل المحدود، وذلك من خلال القنوات الرسمية وابتكار خدمات مالية ملائمة وبتكاليف منافسة وعادلة، لتفادي لجوء تلك الفئات إلى القنوات والوسائل غير الرسمية مرتفعة التكاليف والتي لا تخضع للرقابة والإشراف.

المطلب الثاني:أهمية وأهداف الشمول المالي

تتزايد أمية الشمول المالي بشكل كبير بالنظر إلى الأهداف المجتمعية التي يسعى إلى تحقيقها.

وسنحاول في هذا المطلب التطرق لكل من أهداف وأهمية الشمول المالي.

أولا: أهمية الشمول المالي

تكمن أهمية الشمول المالي في أهمية تثقيف أفراد المجتمع في الحصول على الخدمات المالية بتكلفة معقولة، والتي تعمل على تحسين الظروف والواقع الاجتماعي والاقتصادي.وترجع أهمية الشمول المالي إلى ما يلي:

1-يعزز من الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي: أثبتت الدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين الشمول المالي والاستقرار المالي و النمو الاقتصادي؛حيث يهدف إلى حصول شرائح المجتمع على الخدمات المالية الرسمية وبتكاليف معقولة وعبر قنوات رسمية؛إذا من الصعب تحقيق استقرار مالي ونمو اقتصادي مقبول بينما لا تزال نسبة كبيرة من المجتمع والمؤسسات مستبعدة ماليا من النظام الاقتصادي.[1]

2-يعزز من المنافسة بين المؤسسات المالية:وهذا من خلال العمل على تنويع منتجاتها والاهتمام بجودتها لاجتذاب أكبر عدد من الزبائن والعملاء والمعاملات وتقنين بعض القنوات غير الرسمية؛[2]

3-تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعهم:أظهرت الدراسات أن تحسين قدرة الأفراد على استخدام النظام المالي ستعزز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصة، والاستثمار في التعليم، بالإضافة لتحسين قدرتهم على إدارة مخاطرهم المالية وامتصاص الصدمات المرتبطة بالتغيرات المالية؛[3]

[1]بن قيدة مروان وبوعافية رشيد، واقع وآفاق تعزيز الشمول المالي في الدول العربية، مجلة الافتصاد والتنمية البشرية، العدد1، المجلد9، 2018/03/31، ص 49.

[2]بنك الجزائر، الشمول المالي ،2017،ص1

[3] أحمد نورى حسن، مؤشرات قياس الشمول المالي في العراق، وقائع المؤتمر العلمي التخصصي الرابع للكلية التقنية الإدارية، جامعة النهرين، بغداد، 2018، ص32.

4-أتمنت النظام المالي: يتطلب توسيع انتشار الخدمات المالية وزيادة معدلات استخدامها المزيد من أتمنت هذه الخدمات، بما يجذب المزيد من المستخدمين من الثورة التكنولوجيا في مجال الاتصالات والالكترونيات التي يشهدها العالم خلال القرن 21.[1]

من خلال إبراز أهمية الشمول المالي يمكن ذكر بعض ايجابياته،فيما يلي:

- يساهم في حماية الأفراد من التعرض للاحتيال أو السرقات أو حالات الاستغلال؛
- التعامل المباشر مع البنوك والمؤسسات المالية الرسمية؛
- يوفر خدمات مالية بسيطة لكافة الأفراد وخاصة دوي الدخل المنخفض؛
- يتيح خدمات مالية بسيطة بأقل التكاليف واستشارات مالية من قبل البنوك والمتخصصين.

ثانيا :أهداف الشمول المالي

نظرا للاهتمام العالمي بتوسيع نطاق الشمول المالي وخلق التحالفات بين الهيئات والمؤسسات المالية العالمية للتنسيق والعمل ضمن آليات مشتركة وموحدة ،وتنامي المنافع المتتالية من الشمول المالي تري المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء البنك الدولي إن بناء نظام مالي شامل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الفقراء ومحدودي الدخل.

وذلك من لتحقيق أهداف الشمول المالي وهي كالتالي:

- تعزيز وصول كافة فئات وشرائح المجتمع إلى الخدمات و المنتجات المالية، وتعريف المواطنين بأهمية تلك الخدمات المالية وكيفية الحصول عليها والاستفادة منها لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.
- تعزيز المشاريع العمل الحر والنمو الاقتصادي.
- تمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من الاستثمار والتوسع.
- خفض مستويات الفقر وتحقيق الرخاء والرفاه الاقتصادي.[2]

[1] آسيا سعدان ونصيرة محاجبية،واقع الشمول المالي في المغرب العربي،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،قامة،عدد3 مجلد 10،سبتمبر2018،ص752.

[2] أبو دية ماجد،دور الانتشار المصرفي و الاشتمال المالي في النشاط الفلسطيني، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص19.

- يهدف الشمول المالي إلى تحسين فرص وصول الخدمات المالية إلى شريحة أكبر من المواطنين سواء الأفراد أو المنشآت، وجذب المستبعدين إلى النظام المالي الرسمي من خلال تقديم كافة الخدمات المالية (المدخرات ، المدفوعات، التحويلات المالية، الائتمان، التامين، المعاشات).[1]

المطلب الثالث:أبعاد الشمول المالي

نظرا لتطور مفهوم الشمول المالي في السنوات السابقة أدي إلى تقسيم الشمول المالي إلى ثلاث أبعاد وفي ما يلي وصف لكل أبعاد الشمول المالي:

1-الوصول للخدمات المالية: يشير بعد الوصول للخدمات المالية إلى القدرة على استخدام الخدمات المالية من المؤسسات الرسمية، إذ يتطلب تحديد مستويات الوصول إلى تحديد وتحليل العوائق المحتملة لفتح واستخدام حساب مصرفي مثل التكلفة والقرب من نقاط الخدمات المصرفية والفروع وأجهزة الصرف.يمكن الحصول على بيانات تتعلق بإمكانية الوصول للخدمات المالية من خلال المعلومات التي تقدمها المؤسسات المالية، ولقياس بعد الوصول للخدمات المالية هنالك مؤشرات كما يلي:

- ✓ عدد نقاط الوصول لكل 10000البالغين على مستوي الوطني مجزئة حسب نوع الوحدة الإدارية؛
- ✓ عدد أجهزة الصرف الآلي لكل1000متر مربع؛
- ✓ حساب النقود الالكترونية؛
- ✓ مدى الترابط بين نقاط تقديم الخدمة؛
- ✓ النسبة المئوية لإجمالي السكان الذين يعيشون في الوحدة الإدارية بنقطة وصول واحدة على الأقل.

إن المؤشرات التقليدية لقياس الوصول للخدمات المالية غير وافية حاليا،حيث أن التكنولوجيا الجديدة التي تم اعتمادها في القطاع المصرفي تتجاوز الوصول المصرفي التقليدي، الذي يقاس بعدد الفروع وأجهزك الصرف الآلي مثلا، فتحت التطورات المصرفية الجديدة عبر الهاتف المحمول واستخدام خدمات مالية جديدة عبر الانترنت بابا جديدا على الخدمات المالية الرسمية،والتي يتم استخدامها في ظروف معينة كالتغلب على عائق المسافة للوصول إلى الخدمات المالية.تلعب المراسلات المصرفية أيضا دورا

[1] أحمد فؤاد خليل، آليات الشمول المالي-نحو الوصول للخدمات المالية-مجلة الدراسات المالية والمصرفية،العدد الثالث،2015،ص7.

هاما في تحسين مشكلة الوصول للخدمات المصرفية حيث أن التكنولوجيا والمراسلات المصرفية أدت إلى اتساع كبير لفرض الوصول المادي للخدمات المالية.[1]

2-استخدام الخدمات المالية:يشير بعد استخدام الخدمات المالية إلى مدى استخدام العملاء للخدمات المالية المقدمة بواسطة مؤسسات القطاع المصرفي ،وتحديد مدى استخدام الخدمات المالية يتطلب جمع بيانات حول مدى انتظام وتواتر الاستخدام عبر فترة زمنية معينة،وهناك عدة مؤشرات قياس تدرج ضمن هذا البعد أهمها:

- ✓ نسبة البالغين الذين لديهم نوع واحد على الأقل كحساب وديعة منتظم؛
- ✓ نسبة البالغين الذين لديهم نوع واحد كحساب ائتمان منتظم؛
- ✓ عدد حملة عقود التأمين لكل 1000من البالغين؛
- ✓ عدد معاملات التجزئة غير النقدية للفرد الواحد؛
- ✓ عدد معاملات الدفع عبر الهاتف؛
- ✓ نسبة البالغين الذين يستخدمون حسابا بنكيا بشكل دائم ومتوتر؛
- ✓ نسبة المحتفظين بحساب بنكي خلال سنة مضت؛
- ✓ نسبة البالغين الذين يتلقون تحويلات مالية محلية أو دولية؛
- ✓ نسبة الشركات المتوسطة أو الصغيرة التي لديها حسابات رسمية مالية؛
- ✓ نسبة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لديها قروض قائمة.

3-جودة الخدمات المالية :تعتبر عملية وضع مؤشرات لقياس بعد الجودة هو تحد في حد ذاته حيث أنه على مدى السنوات السابقة انتقل مفهوم الشمول المالي إلى جدول أعمال الدول النامية حيث كان لابد من تحسين الوصول إلى الخدمات المالية ومع ذلك تبقى الجهود متواصلة من أجل ضمان جودة الخدمات المالية والتي يعتبر تحديا من المهنيين وذوي العلاقة دراسة وقياس ومقارنة واتخاذ إجراءات تستند إلى أدلة واضحة فيما يخص جودة الخدمات المالية المقدمة. هذا البعد ليس بعدا واضحا،ومباشرا حيث يوجد العديد من العوامل التي تؤثر على جودة ونوعية الخدمات المالية مثل تكلفة الخدمات،

[1]حنين محمد بدر عجوز، دور الاشتمال المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية اتجاه العملاء،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة غزة،2017،ص12.

وعي المستهلك، فعالية آلية التعويض بالإضافة إلى خدمات حماية المستهلك والكفالات المالية، وشفافية المنافسة في السوق بالإضافة إلى عوامل غير ملموسة مثل ثقة المستهلك.[1]

وقد وضع تحلف الشمول المالي مجموعة من المؤشرات لقياس بعد جودة والتي يتم توضيحها كالآتي:

أ.**القدرة على تحمل التكاليف**:مدى تكلفة الاحتفاظ بالحساب البنكي وخاصة لذوي الدخل المنخفض.

ب.**الشفافية**: يلعب الوصول إلى المعلومات دورا حاسما في الشمول المالي ،حيث يجب على مقدمي الخدمات المالية أن يضمنوا حصول جميع العملاء على المعلومات ذات صلة بالخدمات المالية لتمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة بشأن استخدام الخدمات المالية،ويجب التأكد من سلامة هذه المعلومات حيث تكون سهلة وخالية من أخطاء اللغة.

ج.**الراحة والسهولة**:يقيس هذا المؤشر وجهة نظر العملاء حول سهولة الوصول والراحة في استخدام الخدمات المالية.

د.**حماية المستهلك**:يظهر هذا المؤشر في القوانين والأنظمة المصممة لضمان حقوق المستهلك وحمايتها ومنع الشركات من الحصول على مزايا غير عادلة الاحتيال والممارسات الغير العادلة.

هـ.**التثقيف المالي**: ويقيس المعارف الأساسية المالية وقدرك المستخدمين على التخطيط وموازنة دخلهم.

و.**المديونية أو السيولة المالية**:وهي سمة هامة في النظام المالي ومن الضروري معرفة كيف يتأخر المقرضين بالسداد ضمن فترة زمنية معينة.

ز.**العوائق الائتمانية**:الشمول المالي لا يشمل فقط الخدمات المالية ولكنه يمنح أيضا العملاء القدرة على اختيار الخدمات والمنتجات المالية ضمن مجموعة من الخيارات.

يمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي:

[1] بطاهر بخة وعقون عبد الله، تعزيز الشمول المالي في الجزائر آلية لدعم التنمية المستدامة ، الملتقى الوطني الأول حول تعزيز الشمول المالي في الجزائر في يومي 27-28نوفمبر،2018، المركز الجامعي الخميس مليانة، الجزائر.

الشكل رقم (01/01): أبعاد الشمول المالي

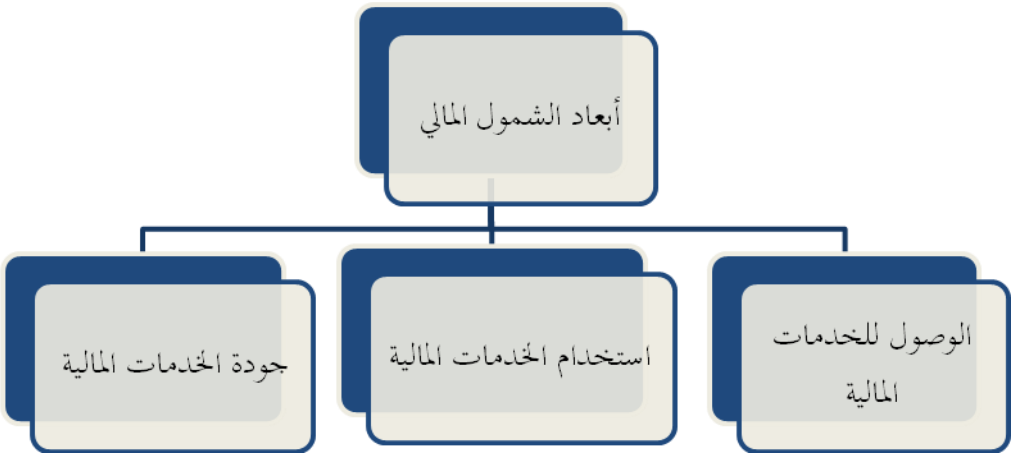

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مما سبق.

المبحث الثاني: أساسيات الشمول المالي

يقوم الشمول المالي بتقديم الخدمات المصرفية بأنواعها المختلفة للعملاء في كافة البنوك ولمعرفة الكيفية التي يعتمد عليها لتقديم الخدمات للبنوك تم في هذا المبحث التطرق إلى:

المطلب الأول: مؤشرات قياس الشمول المالي شروطه الأساسية وتحدياته وعلاقته ببعض المتغيرات الاقتصادية.

المطلب الأول: مؤشرات الشمول المالي و شروطه الأساسية

أولا:مؤشرات الشمول المالي

إن المؤشرات الرئيسية لقياس الشمول المالي ما يلي:[1]

1- مؤشرات القياس بعد الوصول المالي:

- عدد نقاط الوصول لكل 10000 من المستوى الوطني مجزأة حسب نوع الوحدة الإدارية.
- عدد أجهزة الصراف الآلي لكل 1000 كيلومتر مربع.
- مدى الترابط بين نقاط تقديم الخدمة.
- النسبة المئوية لإجمالي للسكان الذين يعيشون في الوحدات الإدارية بنقطة وصول واحدة على الأقل.

2- مؤشرات قياس بعد استخدام الخدمات المالية:

- نسبة البالغين الذين لديهم على الأقل كحساب وديعة منتظم.
- نسبة البالغين الذين لديهم على الأقل كحساب ائتمان منتظم.
- عدد معاملات التجزئة غير النقدية للفرد.
- عدد المعاملات الدفع عبر الهاتف.
- نسبة البالغين الذين يستخدمون حساب بنكي بشكل دائم ومتواتر.
- نسبة المحتفظين بحساب بنكي خلال سنة مضت.
- نسبة البالغين الذين يتلقون طلاباً تحويلات مالية محلية أو دولية.
- نسبة الشركات الصغيرة أو المتوسطة التي لديها حسابات رسمية مالية.
- نسبة الشركات الصغيرة و المتوسطة التي لديها قروض قائمة.

[1] بن الساسي سهير، بوطبخ نجود،دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2020/2019،ص17.

3- مؤشرات قياس بعد جودة الخدمات المالية:

3-1- القدرة على تحمل التكاليف: [1]

- معرفة متوسط التكلفة الشهرية للحصول على حساب أساسي على أساس الحد الأدنى الرسمي للأجور.
- متوسط الرسوم السنوية للاحتفاظ بحساب جاري أساسي.
- متوسط تكلفة الائتمان.
- نسبة العملاء الذين أعلنوا أن رسوم المعاملات المالية غالية الثمن .

3-2- الشفافية:

- النسبة العملاء الذين أفادوا أنهم يتلقون معلومات واضحة وكافية حول الخدمات المالية في بداية انعقاد القرض المالية.
- وجود نموذج وصف محددة للخدمات المالية المقدمة.

3-3- حماية المستهلك:

- وجود قانون أو لائحة معايير للشكاوى والتعامل بين المستخدمين والمؤسسة المالية.
- مدى إمكانية اللجوء إلى العدالة، مثل وجود أمين مظالم مالية لحل المشكلات المتعلقة بالخدمات المالية من 3 إلى 6 شهور الأخيرة وتم حلها في غضون شهرين على الأقل.
- نسبة العملاء الذين لديهم ودائع تم تغطيتها بواسطة صندوق تأمين الودائع .

3-4- التثقيف المالي:

- حساب النسبة المئوية للبالغين الذين يعرفون المصطلحات المالية الأساسية مثل: المخاطر والتضخم والتنويع.
- النسبة المئوية للبالغين الذين يستطيعون إعداد الميزانية لهم كل شهر .

3-5- المديونية أو السلوك المالي:

- نسبة المقترضين الذين يتأخرون أكثر من30 يومًا عن سداد القرض.
- كيفية حل الأزمات المالية من قبل الزبائن سواء إما بالإقراض من الأصدقاء أو الأقارب، بيع الأصول، أو القرض المصرفي.

[1] بن الساسي سهير، بوطبخ نجود، مرجع سبق ذكره، ص18.

3-6- العوائق الائتمانية:

- نسبة الوحدات الإدارية في المنطق الحضرية على الأقل بثلاثة فروع مالية رسمية للمؤسسات .
- نسبة الشركات الصغيرة والمتوسطة المطلوب منها توفير ضمانات على آخر قرض مصرفي.
- مدى وجود عوائق أو نقص في المعلومات حول أسواق الائتمان.

ثانيا:الشروط الأساسية لمؤشرات الشمول المالي

بهدف التوافق حول تعريف موحد لشمول مالي مقبول دوليا، وضعت مجموعة العمل المعنية ببيانات الشمول المالي التابعة للتحالف العالمي للشمول المالي الشروط الأساسية التالية المقترح أن تتوفر في مؤشرات الشمول المالي :[1]

1- الفائدة والملائمة: اختيار المؤشرات التي تساعد على وضع السياسات الوطنية للشمول المالي.

2- **الاتساق:** ضمان اتساق القياس وقابلية المقارنة في الزمان والمكان.

3- التوازن: تناول الشمول المالي لجانبي العرض (الوصول الخدمات المالية) والطلب (الاستفادة من هذه الخدمات).

4- البراغماتية: الاعتماد قدر الإمكان على بيانات متوفرة ومتاحة لتقليل التكلفة والجهد.

5- المرونة: ما من شك أن تحقيق الشمول المالي مرتبط بالسياق الاقتصادي والجغرافي والاجتماعي والثقافي للدولة، ويختلف باختلاف الظروف والموارد بين الدول، وبالتالي فإن الشروط الأساسية المقترحة في احتساب مؤشر الشمول المالي تمكن البلدان من التمتع بقدر كاف من المرونة في اختيار التعريفات و/ أو استخدام مؤشرات بديلة.

6- الطموح: قياس الشمول المالي بدقة، قد يتطلب بذل جهود وموارد إضافية لمقابلة الشروط الأساسية كما هو ذلك، من منطق المرونة والبراغماتية، يمكن اعتماد مؤشرات بديلة إذا تعذر الحصول على المؤشرات الأساسية، على أن يتم تحسين المؤشرات في وقت لاحق، عملا بمبدأ الطموح المبني على ديناميكية الشروط الأساسية.

المطلب الثاني :تحديات الشمول المالي

[1] بن الساسي سهير، بوطبخ نجود، مرجع سبق ذكره، ص21.

أظهرت العديد من الدراسات واستطلاعات الرأي وجود مجموعة من العوامل المشتركة التي تعوق انتشار أو اتساع رقعة الشمول المالي في العديد من دول العالم، وتتركز معظم هذه المعوقات في أبواب رئيسية كمحدودية الدخل، الاعتبارات الشخصية والدينية والمجتمعية، وارتفاع تكلفة فتح الحساب أو المصاريف المرتبطة به، أو الأمور التنظيمية كالوثائق المطلوبة لامتلاك الحساب.

أولا: معوقات توسيع قاعدة انتشار الشمول المالي[1]

سنقوم باستعراض أهم العوائق التي تمنع اتساع رقعة الشمول المالي:

***عدم امتلاك المال الكافي:** أن عدم امتلاك الأموال الكافية لفتح الحساب هو أحد أهم أسباب عدم استخدامهم للخدمات المالية والمصرفية، إن التغلب على هذا النوع من الحواجز يرتبط بمجموعة من الأسباب، منها طبيعة توزيع الدخل ومستويات الفقر داخل المجتمعات الفقيرة، إلا أنه يرتبط أيضاً بالسياسات التي تتبعها المؤسسات المالية والمصرفية عند تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يمتلكون حسابا عاليا أو الحد الأدنى لامتلاك الحساب، كما قد يرتبط بطريقة غير مباشرة بطبيعة العمولات المفروضة على هذه الحسابات (التكلفة)، إن دراسة حاجة الشرائح المختلفة من السكان يحاد والخدمات وحسابات مبتكرة موجهة لهم بطريقة مدروسة قد تساعد في توسيع قاعدة الشمول المالي في الدول ذات مستويات الشمول المالي المتدنية.

***عدم الحاجة لوجود حساب:** يرى العديد من شرائح المجتمع وخاص ذوي الدخل المنخفض عدم الحاجة لوجود حساب لدى مؤسسة مالية أو مصرفية أن تخفيف القيود على امتلاك الحسابات المصرفية أو المالية وتخفيف التكلفة المرتبطة بها، سيؤدي إلى توسيع قاعدة الشمول المالي بين هذه الشريحة من المستخدمين ممن يعتبرون أنهم ليسوا في حاجة إلى حساب حاليا *أسباب تتعلق بالتكلفة والإجراءات: كثير من شرائح المجتمع لا تتعامل مع النظام المالي الرسمي بسبب بعد المصارف والمؤسسات المالية، وعدم امتلاكهم للوثائق المطلوبة لامتلاك الحساب، وكل ذلك يزيد من تكاليف فتح حساب لدى مؤسسة مالية أو مصرفية، إن أحد أهم الطرق للتغلب على هذه المعوقات مجتمعة قد يكمن في تتمة الخدمات المالية، بحيث تقل التكلفة وتقصر الدورة المستندية ويتم تذليل العوائق الجغرافية المرتبطة بالبعد، كما أن للجهات التنظيمية دورا في تقليل العديد من هذه العقبات من خلال إعادة النظر في الرسوم

[1] دابة زوفية ايناس ،بن موسي مروى،تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي دراسة حالة:مصرف السلام الجزائر -2013-2019،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-2020-2021،ص53-54.

والعمولات في بعض الدول ذات مستويات الدخل المتدنية، ودراسة سبب عدم توافر الوثائق المطلوبة، كما يقع على عاتق المؤسسات المالية محاولة توسيع رقعة تواجدها حيثما كان ذلك ممكنا ومجديا في آن واحد.

* **اعتبارات دينية وأخرى تتعلق بمستوى الثقة:** يلعب عامل الثقة دور أساسي في تعزيز الشمول المالي وذلك فإن ضعف الثقة بتعامل بمعاملات المالي والمصرفي كأحد الأسباب لعدم امتلاكهم لحساب مالي، كما أن الأسباب الدينية التي تحرم تعامل مع بعض الخدمات المصرفية، والتي حالت دون حصولهم على حساب في مؤسسة مالية رسمية، إلى جانب التثقيف يلعب دورا أساسيا هناء حيث يجب على البنوك المركزية والمصارف والمؤسسات المالية زيادة وعي السكان حول أهمية الخدمات المالية، وزيادة مستويات الثقافية والحوكمة لزيادة مستويات الثقة، كما يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية زيادة حملات التوعية بأهمية وفوائد امتلاك الحسابات المالية، مع الاستمرار بتذكير وتوعية المستخدمين تتوافقها مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: مخاطر الشمول المالي

وتشير مخاطر الشمول المالي إلى المخاطر والتأثيرات السلبية التي قد تنشأ عن تطبيق برامج الشمول المالي والحلول الرقمية في البنوك المصرية، وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

ا) مخاطر التشغيل والمرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات :

- عدم وجود قواعد بيانات متكاملة للتعامل مع الحلول الرقمية.
- عدم التأمين الكافي للمعاملات الالكترونية.
- عدم ملائمة تصميم النظم، وعدم الصيانة المستمرة لها.
- التوقف المفاجئ للنظم.
- فشل النظم في إنجاز الأعمال.
- إساءة استخدام النظم من جانب العملاء.
- إساءة استخدام النظم من جانب العاملين.
- حدوث اختراق مؤثر لأنظمة البنك.

ب) مخاطر السمعة والتي تنشأ عن النظرة السلبية تجاه البنوك:[2]

[1] دابة زوفية ايناس ،بن موسي مروى،مرجع سبق ذكره،ص54-55.

[2] دابة زوفية ايناس، بن موسي مروى، المرجع نفسه، ص55-56.

والتي تنتج عن الآتي:

- إخفاق البنوك في تأسيس شبكات خدمات موثقة وآمنة.
- عدم قدرة البنوك علة إدارة النظم بكفاءة.

ج) مخاطر قانونية والتي تنشأ عن انتهاك القواعد والضوابط والقوانين :

والتي تنتج عن:

- انتهاك سرية المعلومات الشخصية للعملاء.
- الاحتيال المالي والاختلاس.
- تزوير البيانات.
- غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا : الآثار الإيجابية للشمول المالي

- تعزيز الاستقرار المالي.
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تعزيز سبل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- جذب المنشآت غير الرسمية إلى القطاع الرسمي.

وهناك آثار إيجابية للقطاع المصرفي تتمثل في تنويع الأصول المصرفية وجذب البنوك لعملاء جد وتحقيق الاستقرار في الودائع والحد من مخاطر السيولة، وهذا إلى جانب توفير قاعدة بيانات ضخمة للبنوك Huge Data بشكل يفيد في التحليل والتنقيب فيها بشكل يؤثر في إمكانية طرح منتجات جديدة تشبع احتياجات تلك الشرائح وبناء نماذج التقييم الائتماني لتيسير الحصول على التمويل.

المطلب الثالث: علاقة الشمول المالي ببعض المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية:

تنظر الحكومات في جميع أنحاء العالم أن للشمول المالي علاقة متداخلة بين مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وفيما يلي إبراز علاقته بأهم هذه المتغيرات: [1]

أولا: علاقة الشمول المالي بالاستقرار المالي:

[1] بن الساسي سهير، بوطبخ نجود، مرجع سبق ذكره، ص22-23

حسب وجهة نظر البنك المركزي الأوربي فإن الاستقرار المالي يتحقق عندما تستطيع المؤسسات المالية من الصمود أمام الإختلالات والصدمات التي من شأنها أن تؤثر سلبا على كفاءة عملية توزيع المدخرات على القرص الاستثمارية ذات الربحية وقد أكدت بعض الدراسات صعوبة تحقيق الشمول المالي دون وجود استقرار في النظام المالي، في حين أنه من الصعب استمرار تحقيق استقرار مالي لنظام يتضمن شرائح من السكان مستبعدة ماليا واجتماعيا واقتصاديا، وهو ما يوحي بوجود علاقة متداخلة متبادلة ووثيقة بين كل من الاستقرار المالي والشمول المالي فالشمول المالي يساعد على تحسين الظروف المالية ورفع مستوى معيشة الفقراء كما أنه يؤدي إلى قطاع عائلي وقطاع أعمال صغيرة أكثر قوة من خلال التنمية المالية التي تدعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار النظام المالي .

ويمكن توضيح العلاقة المتداخلة والمترابطة بين كل من الشمول المالي والاستقرار المالي في المخطط التالي:

الشكل رقم (01/02): العلاقة العكسية للشمول المالي والاستقرار المالي.

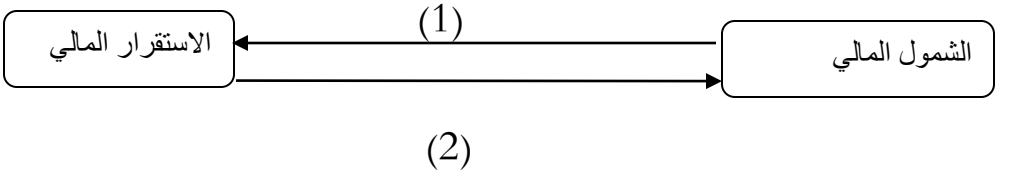

الإتجاه رقم (1):

يبين اتجاه الارتباط من الشمول المالي إلى الاستقرار المالي والذي يؤدي إلى النتائج الآتية:

وجود قطاع مالي شامل يتصف بالآتي:

- يكون أكثر تنوعا له قاعدة ودائع تجزئة مستقرة تؤدي إلى زيادة الاستقرار، كما يحسن من تنوع محفظة قروض العملاء (بخلاف المقترضين الكبار)، وبالتالي تخفيف المخاطر النظامية.
- يقلل من مخاطر عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي
- لديه القدرة على تعزيز الاستقرار الاقتصادي، وهو عنصر أساسي من عناصر الاستقرار المالي.

الاتجاه رقم (2):

يبين اتجاه الارتباط العكسي من الاستقرار المالي إلى الشمول المالي والذي يؤدي إلى النتائج الآتية:

- الاستقرار يبني ويعزز ثقة المستهلك في القطاع المالي ككل، مما يجعله أكثر إقبالا على الانضمام إلى القطاع المالي.
- الاستقرار يؤثر بشكل إيجابي على العوامل التالية على سبيل المثال: التضخم، أسعار الفائدة، بما ينعكس إيجابيا على تخفيض أسعار بعض المنتجات والخدمات الرئيسية، وبالتالي الخدمات المالية للفقراء بأسعار معقولة.

وبذلك يمكن أن نقول أن العلاقة بين الاستقرار المالي والشمول المالي علاقة تكاملية، إلا أنها في العديد من الأحيان تأخذ طابع العلاقة الطردية فكلما تعززت مؤشرات الشمول المالي تعززت مستويات الاستقرار المالي.

ثانيا: علاقة الشمول المالي بتحقيق التنمية المستدامة [1]

تعتبر التنمية المستدامة التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة، أي هي التغيير الشامل والتطوير للفرد والمجتمع في جميع المجالات الإجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

إذ يساهم الشمول المالي في الحد من الفقر ومكافحته وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار المالي، فالخدمات المالية ترتبط ارتباطا وثيقا بأداء الاقتصاد وتؤدي دورا محوريا في كفاءة الأسواق ولكافة القطاعات بما في ذلك الأفراد، كما تساهم الخدمات المالية في تحسين الناتج القومي وخلق الفرص في ظل تنامي الخدمات المالية حجما وأهمية يصبح تعذر الاستفادة منها أو الوصول إليها عقبة حقيقية أمام تحقيق فرص توليد الدخل وتحقيق الرفاه الاقتصادي ولاسيما الفقراء منهم والنساء والشباب والمهاجرين.

ثالثا: علاقة الشمول المالي والنزاهة المالية :[2]

تشجع المعايير الدولية النزاهة المالية من خلال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تساند مكافحة الجريمة، ويعتبر التنفيذ غير الصحيح لتلك المعايير في الأسواق الناشئة عامل أساسي في استبعاد ملايين من أصحاب الدخول المنخفضة من الخدمات المالية الرسمية نتيجة امتناع البنوك عن التعامل معهم في اكتمال بياناتهم، وبالتالي اللجوء إلى الخدمات المالية غير الرسمية، مما يؤثر على التقدم

[1] بن الساسي سهير، بوطبخ نجود، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2] بن الساسي سهير، بوطبخ نجود، المرجع نفسه،ص26.

الاجتماعي والاقتصادي ويعوق الجهات الرقابية القائمة على تنفيذ هذه القوانين من تعزيز النزاهة المالية نظرا لتعذر القدرة على تتبع حركة الأموال، حيث تشجع المعايير الدولية للنزاهة المالية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد وتساند مكافحة الجرائم المالية

رابعا: علاقة الشمول المالي بالتثقيف المالي

التثقيف المالي هو العملية التي يتم من خلالها تحسين إدراك المستهلكين والمستثمرين لمفهوم الخدمات المالية المتوافرة والمخاطر المصاحبة لها، حيث يعتبر التثقيف المالي خطوة أساسية ومحورية نحو تحقيق الشمول المالي، كما أصبحت الثقافة المالية في العالم إجراء احترازي ومكمل رئيسي لسلوكيات القطاع المالي وبالتالي ضمان تحقيق الشمول المالي،فيتعين على كل دولة الاهتمام بموضوع التثقيف والتوعية المالية من خلال إعداد إستراتيجية وطنية موجهة لتعزيز مستويات التعليم والتثقيف المالي وتطوير هذه الإستراتيجية من قبل عدة جهات حكومية إلى جانب القطاع الخاص والأطراف ذات العلاقة، وذلك لتعزيز الوعي والمعرفة المالية لدى المواطنين وخاصة الفئات المستهدفة التي تحتاج إلى ذلك.

ويهدف التثقيف المالي إلى إيجاد نظام تعليم مالي متكامل يبدأ من الصفر بهدف الوصول إلى مجتمع مثقف ماليا، ويعمل على تعزيز وتطوير مستويات الوعي لدى كافة شرائح المجتمع. ويساعد التثقيف المالي المواطنين على اتخاذ قرارات استثمارية سليمة ومدروسة فيما يتعلق بتعاملاتهم المالية المختلفة بأدنى درجات المخاطر.

المبحث الثالث:إستراتيجيات تنمية الشمول المالي

اعتمد الشمول المالي على مجموعة من المبادئ بالإضافة إلى مجمل السياسات الأخرى وسيتم التطرق على ذلك من خلال المطالب التالية:سياسات ومبادئ الشمول المالي، إستراتيجية الشمول المالي وكيفية تحقيقه و مظاهره والعوامل المفسرة له.

المطلب الأول:سياسات ومبادئ الشمول المالي

أولا:سياسات الشمول المالي

هناك ست سياسات فعالة للشمول المالي،أربعة منها قد تحسن وصول الفقراء للخدمات المالية عبر قنوات مختلفة في حين أن حماية المستهلك وسياسات الهوية المالية دورا رئيسيا في تمكين الشمول المالي وفيما يلي شرح لمضمون هذه السياسات:

1) **الوكيل البنكي** :أثبتت سياسات تعاقد البنوك مع نقاط البيع بالتجزئة غير المصرفية كوكلاء للخدمات المالية نجاحا كبيرا في تحسين عجلة الشمول المالي، حيث أن فروع البنوك وحدها ليست مجدية اقتصاديا.[1]

2) **الدفع عبر وسائل الاتصال المحمول**:انتشار الهواتف النقالة يفتح قناة أرى لتوصيل الخدمات المالية للفقراء،هذه التكنولوجيا الجديدة قللت بشكل كبير من تكلفة المعاملات بالإضافة إلى أنه أصبحت التحويلات المالية أكثر سهولة حيث يتم وصولها بنفس الوقت وأيضا عملت على توسيع نطاق نقاط الوصول وقللت الحاجة لحمل النقود بسبب وجود النقود الإلكترونية وأيضا عملت على جذب الزبائن غير المتعاملين مع البنوك سابقا.حيث أظهرت عدة دول نجاحا باستخدام آلية الدفع عبر الهاتف المحمول للشمول المالي،ففي الفلبين سجلت أو عملية نجاح لخدمة الدفع بواسطة الهاتف النقال في البلاد النامية عام 2004.[2]

3) **تنويع مقدمي الخدمات**:اعتمد صناع القرار استراتيجيات تنظيمية ورقابية مختلفة لإدارة مخاطر تراخيص مجموعة واسعة من المؤسسات لتقديم خدمات تأمينية وايداعية تدعى باستراتيجيات التكيف مع الأنظمة المصرفية الخاصة بالتمويل الأصغر وتشمل:تراخيص متخصصة للمؤسسات العاملة في مجال الإيداع الصغير،تراخيص بنكية للتحويلات البنكية للمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى تراخيص المؤسسات غير المصرفية.

---

[1] فتحية مبروكي وهاجر زياني، واقع الشمول المالي في الجزائر، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة باتنة، 2019، ص16-17.

[2] فتحية مبروكي وهاجر زياني، المرجع نفسه، ص17.

4) **إصلاح البنوك الحكومية**:في الكثير من البلدان تلعب البنوك الحكومية دورا هاما في القطاع المصرفي،وفي تحسين توصيل الخدمات المالي ة للفقراء؛حيث تعتير البنوك العمومية هي المؤسسات المالية الوحيدة المتواجدة في المناطق الريفية بفروعها الكبيرة خاصة وأن البنوك العمومية تستخدم واسع لتشجيع الادخار والائتمان في مجالات ذات أهمية تجارية وقليلة مثل الزراعة والسكان.ولتنفيذ برامج اجتماعية.في هذا الصدد؛أغلقت بعض الدول البنوك الحكومية ذات الأداء الضيق كخيار لتقليل التكلفة،كما فعلت البرازيل وبيروت ،بينما البعض الأخر يعاني من التدخل السياسي و الأداء دون المتوسط.

5) **حماية المستهلك**:بيان المعلومات بين المستهلكين والبنوك فيما يتعلق بالمنتجات و الخدمات المالية،يضع هؤلاء العملاء في دائرة سلبية،ويتعاظم هذا الخلل عندما يكون العملاء لديهم خبرة قليلة في حين أن الخدمات المالية تكون أكثر تعقيدا،ومنه فإن التقدم بالشمول يحمل خطر وجود المزيد من العملاء الضعفاء وعديمي الخبرة،تتأكد العديد من المؤسسات المالية أن العملاء يتلقون الخدمة بشكل جيد ولكن بعضهما ساءوا ميزة استخدام المعلومات لزيادة أرباحهم على حساب العملاء الذين هم مثقلون بالديون أو ليس لديهم تامين أو عائد على استثماراتهم، مثلما حدث في بوليفيا عام 2000 حيث أن الجمع بين الأمية المالية والممارسات غير أخلاقية لبعض المؤسسات وبعض الفراغات في إطار القانوني أدت إلى وقوع الانتهاكات، حيث منع عمل هذه المؤسسات يعتبر أمر بالغ الأهمية.بشكل عام تعتبر عملية فشل حماية المستهلك عي استجابة تنظيمية لفشل السوق،من هنا يجب على التنظيمات والقوانين أن تصحح عملية عدم توازن المعلومات وتشجيع استدامة توسع السوق من خلال تقديم المعلومات للعملاء في الوقت المناسب قبل وبعد عقد الاتفاق بين المؤسسة والعميل ،حيث يساعد ذلك العملاء في معرفة حقوقهم وواجباتهم في الوقت المناسب.

6) **سياسة الهوية المالية** :في معظم البلدان يتم تقديم المعلومات الائتمانية فقط لبعض القروض ويتم إعفاء العملاء الفقراء من معلومات تقليل فوائد خفض التكاليف المقدمة من سجلات الائتمان.والأهم من ذلك أن بعض العملاء لا يوجد لديهم الوثيقة الشخصية المطلوبة لفتح حساب.بدأ صناع القرار في معالجة العوائق التي تحول دون وصول العملاء للخدمات المالية بواسطة تضييق الفجوة بين الوثائق المرتبطة بحسابات البنوك وبين جودة الوثائق المنتشرة بين العملاء ذوي الدخل المنخفض.ونتيجة لذلك هذه السياسات تزود العملاء ذوي التاريخ المالي

وتقوم بتحويل تاريخ معاملاتهم المالية إلى الأصول المالية التي يمكن استخدامها للاستفادة من الحصول على الخدمات المصرفية والائتمانية الأخرى

ثانيا:مبادئ الشمول المالي

إيمانا من عدد المؤسسات الدولية بأهمية الشمول المالي، بدأ الاهتمام بعد الأزمة العالمية 2008بالعمل على إيجاد معايير دولية يمكن إتباعها من طرف الدول وذلك للعمل على تعزيز الشمول المالي،فعلى سبيل المثال قامت مجموعة العشرين عام2010بإصدار ما يعرف بالمبادئ المبتكرة للشمول المالي التي تتلخص في عدة نقاط:

القيادة: وجود التزام حكومي واسع النطاق يعمل على تشجيع النفاذ الشامل من أجل المساعدة على التخفيف من حدة الفقر.[1]

- **التنوع:** تطبيق السياسات التي تشجع على المنافسة وتقديم الحوافز لتوفير الخدمات المالية المتنوعة بأسعار معقولة مثل خدمات الإيداع والائتمان والدفع والتحويلات والتأمين،في ظل وجود عدد كبير ومتنوع من مقدمي تلك الخدمات.
- **التطوير**: استخدام التكنولوجيا والأدوات المؤسسية المتطورة اللازمة لتوسيع النفاذ للنظام المالي مع الإشارة إلى مواطن الضعف المتواجدة في البنية التحتية.
- **الحماية:** وجود مفهوم شامل لحماية المستهلك في إطار القواعد متعارف عليها للحكومة ومقدمي الخدمة والمستهلكين.
- **التمكين:** العمل على محو الأمية المالية للأفراد للاستفادة من الخدمات المالية على نطاق واسع.
- **التعاون:**خلق البيئة المؤسسية المواتية لنشر الخدمات المالية في إطار واضح من المسائلة والعمل علي تشجيع الشراكة والتشاور والاستشارة بين الحكومة،المحاسبة الحكومية وأيضا القطاعات المالية.
- **المعرفة:** الاستفادة من قواعد البيانات المحسنة من أجل استخدام السياسة القائمة على الأدلة وتقييم مدى التقدم في الإنجاز وغيرها من الأدوات الأخرى.
- **التناسب** :بناء سياسة وإطار تنظيمي يقوم بتدنية المخاطر وتعظيم مزايا المنتجات المالية المتطورة على أساس استيعاب الثغرات والعوائق الموجودة في القواعد التنظيمية القائمة ومحاولة تجاوزها.

[1]صندوق النقد العربي، فرص وتحديات النفاد إلى الخدمات المالية والمصرفية والتمويل في الدول العربية،التقرير الاقتصادي العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل العاشر،2012،ص214.

- **الإطار**: الأخذ في الاعتبار عند وضع إطار تنظيمي للنفاذ الشامل المعايير الدولية والظروف المحلية اللازمة لضمان بيئة تنافسية إطار تنظيمي يتصف بالمرونة على أساس مواجهة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني:إستراتيجية الشمول المالي وكيفية تحقيقه

أولا: إستراتيجية الشمول المالي

يمثل تبني وتنقيط استراتيجيات أو برامج عمل وطنية شاملة لتحسين الوصول للتمويل والخدمات المالية، السحور الأهم في سياسات تعزيز الشمول المالي، والتي تضم كافة الجهات ذات العلاقة المعنية بتحقيق الشمول المالي.[1]

أولا: ضرورة إستراتيجية وطنية للشمول المالي

نظرا لتزيد حاجة مستهلكي الخدمات المالية في توعيتهم وتثقيفهم ماليا وتمكينهم من الاندماج والوصول للخدمات المالية بشكل سهل، وفي ضوء قيام بعض الجهات ذات العلاقة بالقطاع المالي بعدة مبادرات فردية لوضع خطط وبرامج التحقيق الشمول المالي، فقد برزت الحاجة إلى توحيد هذه المبادرات والجهود تحت مظلة واحدة، بهدف تجنب الازدواجية في الجهود المبذولة وتحقيق الأهداف المرجوة الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من القطاعات المستهدفة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال بناء وتطوير استراتيجيات وطنية للشمول المالي كافة الجهات ذات العلاقة بالشمول المالي، التي تشمل الهيئات الرقابية في القطاع المالي والمؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع الدولي . تضم وفي هذا السياق تعمل سلطات النقد والهيئات المالية حاليا على قيادة جهود لبناء إستراتيجية وطنية الشمول المالي ضمن خطة واضحة المعالم ومحكومة وفقا للمبادئ الرئيسية للشمول المالي المعدة من قبل مجموعة العشرين والبنك الدولي والتحالف العالمي للشمول المالي.

1- أهداف إستراتيجية الشمول المالي: إن إستراتيجية الشمول المالي التي يتم وضعها والعمل على تنفيذها يكون من ورائها تحقيق جملة من الأهداف والتي تتمثل في:

-تشجيع المواطنين على الادخار واستثمار الأموال بالطرق المثلى: من خلال إعداد برامج موجهة لفئات المجتمع المختلفة لتعزيز ثقافة الادخار والاستثمار لديهم؛

[1] زينب عريس,نجاة بوالجاج، دور تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي-حالة الجزائر-،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة محمد الصديق بن يحي-جبجل-،2020-2021،ص22-23.

– تسهيل آليات وصول واستخدام فئات المجتمع المستهدفة إلى الخدمات والمنتجات المالية: وذلك من خلال توحيد جهود كافة الأطراف المشاركة في الإستراتيجية.[1]

– تقليص الفجوة في الوعي والتثقيف المالي لدى فئات المجتمع: من خلال تعزيز المناهج التعليمية بمواد أو مواضيع توعية مالية، أومن خلال تعزيز برامج ثقافية توعية مختلفة تعالج تدني المستويات الثقافية؛

– تعزيز إجراءات حماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية: من خلال إعداد السياسات والتعليمات ذات العلاقة لضمان الشفافية والإفصاح التام عن المنتجات والخدمات وشروطها وأحكامها لضمان العدالة في التعامل، وتعريف المتعاملين بحقوقهم وواجباتهم، كالحق في الحصول على نسخة من تقاريرهم المالية والائتمانية التي تتعلق بهم، وكذلك تعريفهم بآيات وطرق تقديم الشكاوى ضد المؤسسات المالية وإجراءات متابعتها ومعالجتها.

– الحد من مخاطر مزودي الخدمات والمنتجات المالية: خاصة الذين يعملون خارج النظام المالي الرسمي.

2– **عناصر إستراتيجية الشمول المالي:** تتمثل عناصر إستراتيجية الشمول المالي في النقاط التالية:

-**جمع البيانات وإجراء الدراسات والمسوح:** يوفر جمع البيانات وإجراء التحليلات والاستقصاءات الفرصة للتعرف على أوضاع الوصول للخدمات المالية والتمويل وجوانب النقص والضعف فيها

– **تحديد الأهداف:** فمن خلال نتائج المسوح يمكن تحديد الأدوات والآليات المطلوبة لمعالجة الفجوة والمعيقات للوصول إلى واستخدام الخدمات والمنتجات المالية.

-**صياغة الإستراتيجية وبناء خطة عمل:** من خلال الأهداف التي تم وضعها، يتم وضع خطة عمل تبين كيفية التنفيذ من أجل الوصول إلى تلك الأهداف؛

– **الإجراءات الخاصة بالسلطات الإشرافية:** مثل تطوير القوانين والتشريعات التي تسمح للمؤسسات المالية المصرفية بتوسيع الوصول لخدماتها والاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات، الاستفادة من وكلاء آخرين المصرفية بتوسيع الوصول لخدماتها والاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات، الاستفادة من وكلاء آخرين في تقديم الخدمات المالية، لتحسين الوصول للخدمات المالية وخفض تكلفتها، تطوير البنية التحتية من أنظمة دفع وأنظمة معلومات التمانية، تحسين الثقافية المالية وزيادة الوعي العالي، بتطوير المدفوعات الحكومية كوسيلة للمساهمة في الوصول للخدمات المالية؛

[1] زينب عريس,نجاة بوالجاج،مرجع سبق ذكره ،ص23.

– **الإجراءات المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية:** يمكن للقطاع الخاص ممثلا بالمؤسسات المالية والمصرفية وشركات التمويل القيام بإجراءات للمساهمة في تحقيق الأهداف الموضوعة، بما يستجيب للإجراءات التي تتخذها السلطات الإشرافية؛

–المتابعة والتنفيذ: يكون من خلال إجراء المتابعات والإشراف للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة ومدى فعالية الإجراءات المتخذة وتوفير التقييمات حولها، مما يساعد على تطوير الأهداف وخطط العمل.

3 – ركائز إستراتيجية الشمول المالي: تتمثل ركائز إستراتيجية الشمول المالي في:[1]

3–1– دعم البنية التحتية المالية: بعد توفير بنية تحتية قوية لتلبية متطلبات الشمول المالي أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق بيئة ملائمة له، ويتعين في هذا الصدد تحديد أولويات تطوير البنية التحتية التي تساعد المواطنين للوصول إلى الخدمات المالية، والتي يمكن أن تتضمن ما يلي:

–توفير بيئة تشريعية ملائمة بما يدعم مبدأ الشمول المالي، من خلال إصدار وتعديل الأنظمة والتعليمات و اللوائح.

–تعزيز الانتشار الجغرافي من خلال التوسع في شبكة فروع مقدمي الخدمات المالية والاهتمام من خلال إنشاء فروع أو مكاتب صغيرة لخدمة المشاريع الصغيرة المتناهية الصغر،بالإضافة إلى إنشاء نقاط وصول للخدمات المالية مثل وكلاء البنوك،نقاط بيع،الصرافات الآلية،خدمات التأمين،والأوراق المالية وغيرها وفقا لقانون الدولة.

–تطوير نظم الدفع و التسوية الوطنية خاصة صغيرة القيمة لتسهيل تنفيذ التعليمات المالية والمصرفية وتسويتها بين المتعاملين في الموعد المناسب لضمان استمرار تقديم الخدمات المالية.

– الاستفادة من التطورات التكنولوجية بالعمل على تطوير وتحسين الاتصال وتبادل المعلومات من خلال التوسع في تقديم الخدمات المالية الرقمية، وكذلك الدفع عبر الهاتف المحمول، مما يمكن من الوصول الخدمات المالية بتكلفة أقل وفاعلية أعلى .

–العمل على تفعيل دور مكاتب الاستعلام الائتماني، وإنشاء قواعد بيانات شاملة تتضمن سجلات البيانات الائتمانية التاريخية للأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى قاعدة بيانات تسجيل الأصول المنقولة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأكد من حصول مقدمي الخدمات والعملاء على المعلومات التي يحتاجونها لضمان الشفافية وحماية حقوق كل منهم.

[1] زينب عريس,نجاة بوالجاج،مرجع سبق ذكره ،ص23–24.

3-2- الحماية المالية للمستهلك: يتم حماية عملاء البنوك من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال تلك البنوك، إذ يساهم تطبيق القواعد والمبادئ والممارسات الدولية السليمة المتعلقة بحماية مستهلكي الخدمات المالية إلى زيادة الثقة في القطاع المصرفي والمالي بهدف تعزيز مبدأ الشمول المالي وبالتالي الاستقرار المالي وذلك من خلال الآتي:

- يجب على البنوك أن تعامل العملاء معاملة عادلة وشفافة إضافة إلى تقديم الخدمات والمنتجات المالية بكل يسر وسهولة وبتكلفة مناسبة وجودة عالية؛

- توفير المعلومات اللازمة والدقيقة في جميع مراحل تعامل العميل مع مقدمي الخدمات المالية، من خلال الإفصاح للعملاء عن البيانات بشفافية وبما يكفل اطلاعهم على المزايا والمخاطر المتعلقة بالمنتج، ووضع آلية الإبقاء العملاء على علم بكافة التحديثات والتغييرات التي تطرأ على المنتجات والخدمات بصورة منتظمة؛

- إمكانية توفير الخدمات الاستشارية بناء على احتياجات العملاء ومني تعقيد المنتجات والخدمات المقدمة .

- حماية بيانات العملاء المالية ووضع آليات رقابة وحماية مناسبة تراعي حقوقهم؛

- توعية وتثقيف العملاء من مختلف فئات المجتمع سيادي حماية المستهلك ماليا لفهم حقوقهم ومسؤولياتهم.

- توفير آليات للتعامل مع شكاوي العملاء، على أن تكون مستقلة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وفعالة وفقا لأفضل الممارسات الدولية وفي التوقيت المناسب.[1]

3-3- تطوير خدمات ومنتجات مالية تلبي احتياجات كافة فئات المجتمع: يعتبر ذلك أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق الشمول المالي، من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها، وتقديمها للأفراد والمنشات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، حيث يجب مراعاة ما يأتي:

- مراعاة احتياجات ومتطلبات العملاء المستهدفين عند تصميم المنتجات، قبل طرحها والتسويق، بالإضافة إلى إبتكار منتجات مالية جديدة، تعتمد على الإقراض والادخار والتأمين ووسائل الدفع بالإضافة للتمويل.

[1] زينب عريس,نجاة بوالجاج،مرجع سبق ذكره ،ص24.

– التشجيع على المنافسة بين مقدمي الخدمات المالية لتوفير المزيد من الخيارات للعملاء، ولتعزيز التنافسية بين المؤسسات المالية للحفاظ على الخدمات المالية بجودة عالية، وبما يمكن العملاء من الاختيار بين المنتجات بسهولة وبتكاليف معقولة؛

– تخفيض الرسوم والعمولات الغير المبررة المفروضة على العملاء، وكذا الخدمات المالية غير المناسبة التي نتم مقابل قيام العملاء بدفع عمولات.

– دراسة احتياجات العملاء عند التعامل معهم بما يمكن مقدمي الخدمات من تقديم الخدمات المناسبة لهم؛

– قيام الجهات الرقابية بمراجعة التعليمات القائمة للنظر في متطلبات التمويل ومدى مناسبتها لكافة فئات المجتمع.

3–4– التثقيف المالي: يتعين على كل دولة أن تولي الاهتمام بموضوع التثقيف والتوعية المالية من خلال إعداد إستراتيجية وطنية موجهة لتعزيز مستويات التعليم التثقيف المالي، وتطوير هذه الإستراتيجية من قبل جهات حكومية عدة، إلى جانب القطاع الخاص والأطراف ذات العلاقة، وذلك لتعزيز الوعي والمعرفة المالية لدى المواطنين وخاصة الفئات المستهدفة التي تحتاج إلى تلك ، حيث أن مستويات الإلمام بالثقافة المالية يصل إلى أكثر من 50% في البلدان المتقدمة، في حين تخفض النسبة إلى37% في البلدان النامية. وبما أن التثقيف المالي يزيد من وعي وقدرة أفراد المجتمع على اختيار المنتجات والخدمات المالية المناسبة لهم، فهو يحفز بذلك جانب الطلب من حيث نوعية الناس عن كيفية استخدام واختيار الخدمات المالية والمصرفية المناسبة لهم، أما الشمول المالي فيعمل على جانب العرض

ثانيا :كيفية تحقيق الشمول المالي.

حتى تحقق أي دولة الشمول المالي لابد من :[1]

– عمل دراسة من أجل معرفة الخدمات المالية الموجودة،وهل هي مناسبة للمستهلك وماذا يريد بالضبط منها،وهي أول خطوة تستطيع الدولة وضع أهدافها ترفع بها مستوي الشمول المالية وهذا يتطلب مشاركة جهات كثيرة في الدولة.

– حماية المستهلك من أجا تزويد ثقة الشعب في القطاع المصرفي و المالي ويتم عن طريق:

[1]فضيل البشير ضيف، واقع وتحديات الشمول المالي في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد06، عدد01، 2020، 477.

- حصول العمليات على معاملة عادلة وشفافة وعلى الخدمات و المنتجات المالية بكل سهولة وبتكلفة مناسبة.
- تزويد العميل بكل المعلومات اللازمة في كل مراحل تعامله مع مقدمي الخدمات المالية.
- توفير خدمات استشارية إذا احتاج العميل.
- الاهتمام بشكوى العملاء والتعامل معها.

المطلب الثالث: مظاهر الشمول المالي والعوامل المفسرة له

إن ما يميز الشمول المالي وجود ثلاث مظاهر أساسية سنفصلها في هذا العنصر:

1) **التحرير المالي**:إن التحرير المالي أو ما يطلق عليه تحري رأس المال ومعاملته المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، (الاستثمار في الأوراق المالية والمعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية،وكذلك المعاملات الخاصة بالائتمان التجاري والمالي والودائع غير المقيمة وافتراض البنوك من الخارج وعلى القروض والودائع الأجنبية، وكذلك المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية)،ارتبط ارتباطا وثيقا هذا التحرير بما يسمى بعولمة الأسواق المالية،وأصبحت الأسواق المالية أكثر الآليات التي ترتبط دول العالم ببعضها البعض والتي تشمل سوق العملات وأسواق الأسهم والسندات والقروض والأوراق المالية الأخرى، حيث عملت تلك الأسواق المالية العالمية على تعميق العولمة ومن ثم الشمولية المالية.[1]

2) **قاعدة 3D**:إن الوضعية التي أفرتها التطورات السابقة مهدت في بداية الثمانينات لبروز ظواهر مالية وقانونية غير مسبوقة عاشتها الأسواق المالية عرفت قاعدة 3D، ساهمت بشكل كبير في ترسيخ التحولات المالية ومن ثم إحداث تطور كبير في نشاط المؤسسات والأسواق المالية.ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أ–تغيير القوانين والتنظيمات: وهو أن تقوم البلدان بإلغاء أو تجديد كل القوانين والتنظيمات التي كانت قيد عمل المؤسسات و الأسواق المالية وإدخال سلسلة كاملة من الأدوات المالية الجديدة لإدارة مختلفة التذبذبات في معدلات الفائدة ومعدلات الصرف، والمتمثلة في المشتقات المالية (الاختيارات، العقود المستقبلية، المبادلات، العقود الآجلة)إلى جانب تحرير مختلف المعاملات في أسواق الصرف.

[1] ميسم الصغير، الشمولية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد، العدد2، جوان 2012، ص07.

ب –تقليص دور الوساطة في التمويل:وهو ما يسمح للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم بحاجة للتمويل للجوء المباشر إلى الأسواق المالية بدلا من اللجوء إلى القروض المصرفية،بمعنى الانتقال من التمويل غير المباشر من خلال الوساطة المالية والمصرفية على التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية لإجراء مختلف عمليات التوظيف و الاقتراض.غير أن ذلك لم يفقد البنوك مكانتها ضمن المؤسسات المالية وأهميتها في تمويل الاقتصاد.

ج– عدم الفصل بين مختلف أقسام أسواق رأس المال: وهو ما يعني رفع الحواجز القانونية والإدارية داخليا، من فتح مجال العمل للمؤسسات المالية في كل أقسام السوق المالية، وكذلك تمكين المؤسسات المالية المحلية من ممارسة النشاط المالي خارج حدود الدولة الواحدة.فالعولمة المالية لا تعني فقط انفتاح الأسواق القطرية على بعضها البعض، ولكن أيضا انفتاح الأقسام الموجودة داخل هذه الأسواق.

3)المشتقات المالية : ظهرت العديد من الأدوات المالية الجديدة التي تسمي بالمشتقات المالية وهي أدوات الاستثمار التي تمنح مستخدميها حق بيع وشراء الأسهم والعملات الأجنبية بسعر متفق عليه،أو حق إجراء تسويات نقدية عندما يحدث هناك تغيرات في أسعار الفائدة أو الأسهم أو أسعار الصرف للعمولات الأجنبية الرئيسية،وهذه الأدوات إن استخدمت بطريقة جيدة يمكن أن تنخفض المخاطر التي يتعرض لها أي متعامل اقتصادي وتعزز استقرار أرباحه في السوق ومن بينها: المستقبليات، الخيارات، المبادلات والعقود الآجلة.[1]

ثانيا:العوامل النفسية التي تحول دون انتشار الشمول المالي

هناك عوامل عديدة مؤثرة في العرض والطلب في مجال الخدمات المالية تحول دون حصول الأفراد والشركات على هذه الخدمات، وهذا ما يعوق انتشار واتساع رقعة الشمول المالي في العديد من دول العالم.وأهم هذه العوامل ما يلي:

- ❖ يرى العديد من الأفراد عدم الحاجة لوجود حساب مصرفي في أي مؤسسة مالية كون بعضهم لا يتعاملون مع البنوك، وكون البعض الأخر لا يملكون أموال إضافية.
- ❖ عدم امتلاك الأموال الكافية لفتح حساب في البنك أو أي مؤسسة مصرفية مالية وهذا أحد أهم الأسباب لعدم استخدام الخدمات المالية.
- ❖ أسباب تتعلق بالتكلفة والإجراءات من حيث عدم امتلاك الوثائق المطلوبة لامتلاك الحساب ،أو أن الحسابات المالية تعتبر مكلفة للبعض بسبب الرسوم المفروضة عليها .

[1]صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد2، جوان 2019، ص202.

- عدم الثقة، ففي حالة وجود قطاع مالي متخلف قد تكون ثقة الناس في المؤسسات معدومة أو يكون مستوى المعرفة المالية أو الإلمام بالشأن المالي محدود لديهم.
- انتشار ظاهرة تخفيف المخاطر؛ حيث تعتمد بعض البنوك إلى قطع علاقتها المالية مع جهات أو مؤسسات أو أفراد تعتبرها مرتفعة المخاطر.
- الاعتبارات الدينية والتي غالبا ما تحول دون حصول البعض على حساب في مؤسسة مالية من خلال التأكد من أن التعامل هو مخالف للعقيدة التي تتبعها.مثلا المعاملات الربوية التي ينفر منها المجتمع الإسلامي.

المبحث الرابع: الشمول المالي في الجزائر

إدراكا للأهمية الكبيرة التي تكتسبها قضايا تعزيز فرص وصول الأفراد للخدمات المالية في تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار المالي،فإن البنك المركزي الجزائري سعى ولا يزال يسعى جاهدا إلى تحقيق ذلك من خلال إصدار وتطوير التشريعات والأنظمة والأطر الرقابية التي تساعد على تحسين انتشار الخدمات المالية والمصرفية إلا أن الجزائر لا تزال تعاني من العديد من المعيقات التي تحول دون تحقيق ذلك.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى واقع الشمول المالي في الجزائر،تحديات الشمول المالي سبل تفعيل الشمول المالي في الجزائر.

المطلب الأول:واقع الشمول المالي في الجزائر

إن الافتقار إلي آليات الشمول المالي يؤدي إلى اللجوء إلى القنوات والوسائل الغير رسمية،فالجزائر تعني منذ زمن من ارتفاع متزايد لنسبة الإقصاء المالي والذي قدره بنك الجزائر نهاية سنة 2017ب4675 مليار دج أي ما يعادل 33% من الكتلة النقد(M_2)، الأمر الذي أجبر بنك الجزائر على دق ناقوس الخطر لتجنيد كل الإمكانيات المتوفرة في سبيل امتصاص هذه الأموال واستثمارها،بدل اللجوء إلى الاستدانة من الخارج أو التمويل الغير تقليدي،وفيما يلي بعض السياسات المنتهجة لتحقيق ذلك:

1- استراتيجيات خاصة بالحسابات بالعملة الوطنية:ونذكر منها ما يلي:[1]

- المراسيم التنفيذية التي أصدرتها الحكومة في كل من 2015،2010،2005والتي نصت على ضرورة استخدام وسائل الدفع القانونية في المعاملات التي تفوق 50000دج،500000دج و1000000دج على التوالي إلا أن بعضها ألغى والبعض الآخر فشل في تحقيق القوانين،أو نقص الإمكانيات اللازمة لاستخدام وسائل الدفع.
- دعم حق المواطن العادي في فتح حساب والاستفادة من الخدمات المصرفية القاعدية المرتبطة به إلا أن بعض المصارف كانت ترفض فتح حسابات لفئات معينة ،بسبب الفهم الضيق للمعايير الدولية

[1]-شافية شاوي، عمار ياسين اوسياف، الشمول المالي في الجزائر: الواقع، المعيقات والحلول، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد97، شهر حزيران2020، ص123-124.

لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،ناهيك عن تشديد الإجراءات المتعلقة بعمليات الإيداع،وعدم الاستجابة لعمليات السحب في حينها خاصة ما يتعلق بالمبالغ الكبيرة.[1]

- تعبئة الموارد المالية من اجل تمويل المشاريع الإنتاجية بدمج أعوان اقتصادية جديدة (مؤسسات وأفراد)في القطاع المصرفي،كمصدر لتوسيع الادخار الوطني وتقنينه من خلال وضع برامج الامتثال الضريبي الطوعي.
- القرض الوطني من أجل النمو الاقتصادي: هو عبارة عن تمويل داخلي،تحدد مدة الاستثمار وقيمة السندات التي سيتم إصدارها من طرف الخزينة العمومية،وتأخذ هذه الأوراق شكلين مختلفين (اسمية ولحاملها)، مع ضمان تسييلها قبل تاريخ استحقاقها.

2- استراتيجيات خاصة بالحسابات بالعملة الصعبة:

أما في ما يخص الحسابات بالعملة الصعبة، يواجه أصحابها العديد من العقبات في بعض المؤسسات المصرفية، بالرغم من حرية التصرف التي تخولها القوانين في هذا النوع من الحسابات، لما لها من أهمية على الاقتصاد الوطني (4.7مليون حساب بها ما يعادل 50 مليار دولار)إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، وهذه جملة من الصعوبات نذكرها على سبيل المثال:

- عمليات فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص غير آلية حيث ترفض بعض المصارف فتح هذا النوع من الحسابات للزبائن الجدد، أو تشترط عليهم بالمقابل فتح حسابات بالعملة الوطنية.
- اشتراط وثيقة تثبت السفر في عمليات السحب.
- اشتراط تصريح من البنك المركزي قبل القيام بعمليات بتحويلات إلى الخارج، حتى وإن كانت لغرض تسوية بعض المصارف، كالعلاج أو الدراسة أو أي نفقات أخرى.
- عدم القدرة على مواجهة عمليات السحب في اغلب الأحيان،بحجة عدم توفر المصرف على العملة الصعبة، خاصة إذا تعلق الأمر بالدولار الأمريكي في المصارف العمومية.
- طلب وثائق ثبوتية في عمليات الإيداع،سواء تعلق الأمر بالتحويلات المستلمة من الخارج أو بعمليات الإيداع نقدا،في عدة أحيان تقوم المصارف بإرجاع المستلمة إلى مصادرها،أو تقوم بتحويل القيمة المستلة آليا إلى الدينار.
- نقص الأوراق النقدية ذات القيم الصغيرة، خاصة تلك التي تقل قيمتها عن 50دولار أمريكي.

[1]-شافية شاوي عمار ياسين أوسياف،مرجع سبق ذكره،ص124-125.

المطلب الثاني:تحديات الشمول المالي في الجزائر

يهتم هذا المطلب بحصر مجموعة التحديات التي تواجه مسار تعزيز الشمول المالي في الجزائر حيث لا يزال الطريق طويلا لتحقيق المستوى المرغوب، وفيما يلي توضيح للعقبات التي تحول دون نشر الشمول المالي في الجزائر.[1]

أولا/تحديات الاقتصاد الجزائري في إطار مصطلح الشمول المالي:

يعد القطاع المصرفي من أكثر الأنشطة الاقتصادية تأثرا بمظاهر العولمة وبالأخص الشمول المالي الذي له علاقة وطيدة بالجهاز المصرفي ،أين كانت له انعكاسات سلبية خلال ظهور الأزمة المالية العالمية2008،واتضحت آثاره بالأخص على الدول النامية،ومن بينها الجزائر،وفيما يلي بعض هذه الآثار:

1) إن من تداعيات الأزمة المالية العالمية انخفاض السيولة وبالتالي صعوبة حصول المؤسسات على قروض بنكية لتمويل استثماراتها في الجزائر.
2) ارتفاع فاتورة الواردات، يرجع إلى زيادة مستويات التضخم في الأسواق المالية.
3) تراجع الدينار الجزائري أمام اليورو والدولار ،وانخفاض مداخيل الصادرات.
4) انخفاض معدلات النمو لمستويات غير كافية لامتصاص البطالة ،وعدم التمكن من تنفيذ البرامج المسطرة،ومواجهة المشاريع الجزائرية لصعوبات نتيجة ذلك.

ومن جهة أخرى أشار التقرير الاقتصادي العربي الموحد إلى وجود عدد من التحديات التي تواجه النظم المالية للدول العربية ، والتي تعمل على الحد من فرص النفاذ للخدمات المالية، وتتمثل في أبرز هذه التحديات في:

1) عدم تطور البنية التحتية للقطاعات المالية بالقدر الذي بكفل زيادة فرص النفاذ للتمويل، فرغم التحسن النسبي في مستويات البنية التحتية للقطاعات المالية في الآونة الأخيرة،لا يزال الكثير منها يفتقر لوجود المقومات الأساسية التي من زيادة فرص النفاذ للتمويل والتي يتمثل أهمها في وجود نظم كفؤة للاستعلام الائتماني والرهانات والإقراض المضمون وضمان حقوق الدائنين.

[1]–مروى قاسمي دنيا ترايكبة، دور الشمول المالي في تحسين الأداء البنكي(دراسة تحليلية لعينة من البنوك الجزائرية للفترة 2011–2019) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج–،2020–2021، ص55–57.

2) ضعف مستويات المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية وارتفاع نسب التركيز الائتماني سواء على صعيد الائتمان المقدم للأفراد أو الشركات.

3) غياب تصنيف مالي وقانوني محدد لمؤسسات التمويل متناهي الصغر في الدول العربية، وبالتالي يصعب وضع إطار رقابي وإشرافي على تنظيم التمويل الأصغر،سواء من قبل البنك المركزي أو من جهة مالية إشرافية مستقلة، وقد أدت العقبات إلى تقليل الشفافية في نشاط قطاع التمويل الأصغر وتقييد قدرته على تعبئة الموارد المالية اللازمة لعملياته المختلفة من خلال استقطاب الودائع أو الاقتراض.

4) بطئ تطور المؤسسات المالية غير المصرفية وبوجه خاص مؤسسات الادخار التعاقدي وصناديق الاستثمار، ومحدودية أدوات وأسواق الدين المحلية وبوجه خاص أسواق الدين المحلية وبوجه أسواق السندات والصكوك، مما نتج عنه تزايد الاعتماد على الائتمان المصرفي والذي يوفر موارد قصيرة الأجل لا تكون ملائمة لسد الاحتياجات التمويلية متوسطة وطويلة الأجل وللأفراد والشركات.

فضلا عن أسباب أخرى نتج عنها نقص انتشار الشمول المالي في العلم العربية منها:

1) عدم امتلاك الأفراد للأموال الكافية من أجل فتح حساب في البنك أو أي مؤسسة مصرفية مالية يعتبر أحد أهم أسباب لعدم استخدام الخدمات المالية .

2) انخفاض الوعي المالي، حيث يرى العديد من الأفراد عدم الحاجة لوجود حساب مصرفي في أي مؤسسة مالية.

3) ضعف استخدام أنظمة ووسائل الدفع الالكترونية، وهو ما يزيد من الجمود في النظام المالي، وبطء تنفيذ المعاملات والخدمات المالية المقدمة، ومسايرة التطورات الراهنة.

المطلب الثالث:سبل تفعيل الشمول المالي في الجزائر

لقد أصبح تعزيز الشمول المالي مطلبا ضروريا من أجل دعم مسار التنمية، والتقليل من الفقر في ظل زيادة الاهتمام بتحقيق الشمول المالي.[1]

أولا/تعزيز الشمول المالي بالقطاع المصرفي

1. الاهتمام بتطوير البنية التحتية للنظام المصرفي وتحسين أنظمة الائتمان وتسهيل أنظمة الضمانات وإعادة النظر في نظم العسر المالي،وكذلك وضع إطار واضح لتأسيس بنية تحتية مالية وشبكات متطورة في المنطق المهمشة.

[1] مروى قاسمي دنيا ترايكبة، مرجع سبق ذكره، ص57-60.

2. سن تشريعات مصرفية جديدة وخلق بيئة تنظيمية واضحة بشأن المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، لتعزيز سبل إمدادها بخدمات الشمول المالي.
3. تنويع وتطوير المنتجات والخدمات المالية بهدف تقديم خدمات مبتكرة وذات تكلفة منخفضة.
4. وضع ضوابط لمتابعة العملاء ودراسة مدى رضاهم عن الخدمة المتاحة ،وتزويدهم بكافة المعلومات الخاصة بمعاملتهم المصرفية بشكل آني.
5. توفير الخدمات الاستشارية للعملاء ومساعدتهم في اختيار الخدمات والمنتجات المالية الأكثر ملائمة لهم والتي تساعدهم على إدارة أموالهم بطريقة سليمة.
6. تعزيز حماية حقوق حماية العملاء من خلال إعداد السياسات والتعليمات لضمان الشفافية والإفصاح التام عن المنتجات والخدمات وشروطها وتحقيقا للعدالة وعدم التمييز بين العملاء.
7. تسهيل وتيسير آليات وصول استخدام الفئات المهمشة إلى الخدمات والمنتجات المالية.
8. تفعيل دور الجهات الرقابية المختلفة وحرصها على تطبيق سياسات عادلة،مما يكسب ثقة العملاء بالخدمات المالية المقدمة.
9. تبني استراتيجيات وبرامج عمل وطنية للشمول المالي.

ثانيا /دور البنوك المركزية في تعزيز الشمول المالي

يتضح من استعراض السياسات والمتطلبات اللازمة لتعزيز الشمول المالي الدور الكبير والهام الذي نضطلع به المصارف المركزية في دفع وتشجيع هذه السياسات.

1. **دور البنوك المركزية كسلطات إشرافية ورقابية**:ترتكز الجهود الإشرافية والرقابية للبنوك المركزية على حماية النظام المالي والمصرفي ككل، والتأكد باستمرار من قدرة المؤسسات المالية والمصرفية والإيفاء التزاماتها تجاه عملائها.

ومن شأن إضافة بعد أو مسؤولية جديدة لهذه الجهود ترتبط بتحسين الشمول المالي، أن يضيف متغيرات جديدة، يتعين التعامل معها ومن هذه المتغيرات، التعامل مع مقدمين جدد أو مختلفين للخدمات المالية والمصرفية،أو أدوات ومنتجات وقنوات جديدة لتقديم هذه الخدمات، وأخيرا أنماط جديدة من المتعاملين.

2. **دور البنوك المركزية كمنسق لسياسات القطاع المالي**:إلى جانب دور المصارف المركزية في تطوير التشريعات والقواعد الرقابية التي تسمح وتشجع على انتشار الخدمات المالية والمصرفية والوصول إليها،

فإن للبنوك المركزية كذلك دور لا يقل أهمية في التنسيق لدعم برامج خطط تعزيز الشمول المالي داخل دولها.

خلاصة:

الشمول المالي هو إمكانية الأفراد والمؤسسات على اختلاف مستوياتها الاجتماعية ومناطقها الجغرافية، في الحصول على ما يحتاجونه من خدمات ومنتجات مالية في الوقت المناسب وبالتكلفة المعقولة التي تتماشى مع قدراتهم.

يتكون الشمول المالي من ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في قدرة الوصول للخدمات المالية استخدامها وجودتها، ويتم تعزيزه من خلال: الوكيل البنكي، تنويع الخدمات، الدفع عبر وسائل الاتصال المحمولة الهوية المالية وحماية المستهلك.

إن الجزائر لا تزال بعيدة نوعا ما عن تحقيق مستويات أعلى للشمول المالي نتيجة جملة من المعيقات أهمها: العقيدة الدينية للمجتمع الجزائري القائمة على تحريم الربا، عدم تطور البنية التحتية للقطاعات المالية، سيطرة القطاع العمومي على الساحة الوطنية ما أدى إلى تجانس الخدمات والمنتجات المالية المقدمة، إضافة لضعف مستوى التثقيف المالي، لذا يجب على السلطات تبني إستراتيجية وطنية الشمول المالي واضحة المعالم قائمة على أساس الصيرفة الإسلامية التي تتماشى مع احتياجات المجتمع الجزائري ما سيرفع من معدل انتشار واستعمال الخدمات المالية.

الفصل الثاني: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

لقد خطت البنوك الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف دول العالم، وأصبحت منافسا للبنوك التقليدية. لكن بالرغم من التطور الذي شهدته الصيرفة الإسلامية عالميا، إلا أنها تبقى محدودة جدا في الجزائر، ونسبتها ضئيلة مقارنة مع البنوك التقليدية التي تسيطر على الساحة المصرفية وذلك نتيجة التحديات التي تواجهها والتي تقف عائقا في طريق تطورها.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني : مصادر أموال الصيرفة الإسلامية

المبحث الثالث : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الرابع : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية و نشأتها

أولا : نشأة الصيرفة الإسلامية [1]

نشأت المؤسسات المالية في الدولة العربية الإسلامية في الوقت الذي أتت فيه قوية وفتية بفضل تمسكها بكتاب الله عز وجل وسنة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وهذه المؤسسات تتولى رعاية شؤون المسلمين وتعنى باحتياجاتهم أفراداً وجماعات ويأتي بيت المال في مقدمتها. لقد أدى تكالب الأعداء على الدول الإسلامية إلى إضعافها مما دفع المحتاجين إلى أهل اليسار لسد احتياجاتهم أما في العصر الحديث بعد تغير ظروف الحياة في كافة المجالات ظهرت النقود الورقية ومن ثم المؤسسات المالية التي تتعامل بالفائدة التي انفرد بها اليهود ومن ثم النصارى في أوربا خاصة وبسبب خطورة هذه المؤسسات التي أدخلت إلى المجتمعات الإسلامية عنوة بذل أبناء الأمة الإسلامية جهودهم من أجل إيجاد البديل عن تلك المؤسسات الربوية.

إن الصحوة الإسلامية التي عاشتها وتعيشها الشعوب الإسلامية كانت سببا رئيسيا في البحث عن بديل إسلامي للمصارف الربوية التي انتشرت في البلاد الإسلامية ووجدت من يشجع على قيامها والتعامل معها بالاستفادة الخدمات التي تخل ومن الشبهات لقد كانت أفكار معظم العلماء والمفكرين المسلمين تقتصر على تحريم عمليات تلك المصارف وتوجيه الانتقادات لها دون وضع البديل المناسب ولكن بعد ذلك ازداد اهتمام هؤلاء بها، ذلك أن أعمال هذه المصارف لا تخلو الفائدة والمنفعة من وتحقق الكثير من مصالح العباد، فنصبت جهودهم بعد ذلك في التعرف على مواطن الحرام فيها والبحث عن البديل المناسب دون مخالفة الخالق عز وجل.

طرحت فكرة البديل الإسلامي فكانت بدايات البحث عن بديل مصرفي إسلامي في المؤتمر السنوي الثاني 1965 والثالث 1966لمجمع البحوث الإسلامية حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه بالاستعانة بالاقتصاديين ودعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي ينفي مع أحكام الشريعة الإسلامية الفراء كانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في الباكستان في نهاية الخمسينيات أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري في عام 1963م في (ميت عمر)، وبالرغم من عدم نجاح هاتين التجربتين إلا أن السبعينات شهدت انطلاقة جديدة في عام 1971 لتأسيس مصرف يقوم على استبعاد الفائدة فأنشأ مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، ثم بعده البنك الإسلامي للتنمية عام 1974و بنك دبي الإسلامي عام 1975 وهكذا توالت المصارف الإسلامية حتى أصبح هناك ما يزيد عن (90) مصرفاً في نهاية عام 1992 تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية، وعندما حرمت الشريعة الحصول على الفائدة (ربا) فقد سمحت بالحصول على الربح ذلك لأن المال الذي لا يرغب أو لا يستطيع مالكه أن يستثمره بنفسه يمكن أن يعطى بطريق المشاركة بعقد المضاربة لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحقق من العمل بهذا المال فقد وجدت البنوك اللاربوية الجذب المدخرات ومنح القروض وعليه فإن الهدف من

[1] سيف هشام صباح، الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية،بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير،ص5-8.

المصارف الإسلامية هو تعبيرا عن الإسلام والنهج الإسلامي الذي يربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والحياة الاجتماعية بالحياة الدينية. ونستدل أيضا بذلك على قيام الإسلام في تشريعاته المالية بالمزج بين الاقتصاد والأخلاق وكذلك نظرة الإسلام إلى الفائدة فهو يحرمها ولو قليلا.

ومما تجدر الإشارة إليه انه ليس من الجائز إطلاق تصيف المصرف الإسلامي باعتباره من المصارف التجارية حيث أن الطبيعة الربوية التي تحيط بغالبية أشكال الائتمان القصيرة الأجل تقطع بعدم إمكانية اعتماد المصرف الإسلامي على التعامل في نطاقه، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يمكن تصنيفه باعتباره من مصارف الادخار إو مصارف الاستثمار والنظرة الأكثر واقعية للمصرف الإسلامي تصنيفه وفق مكانة متداخلة بين النوعين، حيث يصعب إزاء طبيعة المصرف الإسلامي أن يتبين للمحلل حدا فاصلا كل طبيعته الادخارية والاستثمارية .

وفي الوقت الحاضر أصبحت فكرة البنوك الإسلامية تجتذب حتى الغربيين غير المسلمين وقد جاء في مقال عن عمليات المصارف الإسلامية نشر مؤخراً في مجلة الدراسات المالية والمصرفية التي تصدر عن المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية أن جامعة (هارفرد) تضطلع بمشروع بحث لدراسة ماضي وحاضر ومستقبل العمليات المصرفية الإسلامية وصبغ الاستثمار الإسلامي حيث يحيرهم حجم السوق الإسلامي والأسباب وراء نموه رغم ما يعترضه من عقبات وقد جاء في المقال أيضا أن سيتي بنك الأمريكي يزمع تأسيس مصرف إسلامي متكامل في البحرين. وكل ذلك لأن المصارف الإسلامية أصبحت أحد أعمدة الاقتصاد الوطني في البلاد التي أنشأت فيها ولقد أكد نجاح المصارف
الإسلامية وسرعة انتشارها قابلية الفكر الإسلامي للتطبيق وإن الشرع موجود أينما توجد مصلحة العباد في الدنيا والآخرة. وأخيراً يمكننا القول أن التطبيق العملي الصحيح لفكرة المصارف الإسلامية هو الذي يحقق مصلحة العباد وهو الطريق إلى التحرر نظام ربوي يقوم عليه النظام الاقتصادي الرأسمالي.

ثانيا : تعريف المصرف الإسلامي [1]

فالمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، أو هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

1- إزالة الغموض عن الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي: هناك ما يكفي من المستثمرين والمفترضين المسلمين في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية لتأكيد اهتمام البنوك التقليدية التي تبحث عن خدمة عملاء كهؤلاء وتجني أرباحاً لا بأس بها من سوق لا يزال غير مطروق.

يوضح كاتب المقال بعض الغموض ويبين كيف أن المنتجات الإسلامية يمكن أن تلاءم النظام المصرفي التقليدي ونتيجة لذلك تخدم البيع بالتجزئة للمصرف الغربي وزبائن البيع بالجملة أو تساعد مؤسسة تعرض تمويلا إسلاميا.

وقد تجد بعض المؤسسات المالية غير الإسلامية أنه من الحكمة استخدام التمويل الإسلامي للحصول على

[1] سيف هشام صباح، مرجع سبق ذكره،ص8-9.

مكاسب الأسواق الإسلامية لتسهيل الدخول أو تعزيز الأعمال.

هناك اثنان من المبادئ الأساسية في الصيرفة الإسلامية غياب الفائدة تحريم الربا على أساس مبدأ لا ضرر ولا ضرار إضافة إلى الميزات الاجتماعية والأخلاقية المرغوب بها والتجارة التعزيزية.

إن تحريم الربا مرتبط بقوانين المراباة في العديد من البلدان الغربية أو المنع على الفائدة الفائضة . إن ما نسميه الصيرفة الإسلامية "النقية" بأنه مشابه للتمويل الرأسمالي المستند على المضاربة، أو تمويل المشروع غير المطالب بحق صاحب الكمبيالة أو استثمار المساواة العادي . وتكون للمستثمر حصة في الأرباح للمضاربة ومعرض لفقدان رأسمال وهذا يتضمن الاستثمار ولكن ليس تقديم القروض . لكن بعض المنتجات إسلامية أكثر ومن ثم أخرى وكما في إدارة الضريبة تم تطوير منتجات هائلة للإيفاء بحرفية، ولكن ليس بالضرورة روحية التنظيمات وكما في عملية تحويل الفائدة إلى مكاسب رأس مال لأغراض ضريبية . كان المستثمرون الإسلاميون الأوائل مقتنعين بالدخول في قوائم خزانة مخصومة وتلقى الفائدة على شكل مكاسب رأس مال، وفي منتصف الثمانينيات عالجت التبادل الأجنبي وصفقات الإيداع[1] أشترى الزبون "الإسلامي" عملة ذات نسبة قائدة منخفضة أو حتى ذهب من البنك ووضع هذا في الإيداع الحالي من الفائدة، وبنفس الوقت تم بيع العملة النقدية أو الذهب مقدما إعادة الانعكاس المتقدم لحقيقة عدم دفع فائدة على الإيداع، ويعد مكسب رأس المال المقفل كهذا فائدة بالنسبة للأغراض الضريبية وبنفس الصورة عن العديد من وسائل تحويل الفائدة إلى مكاسب رأس المال لا تقبلها السلطات الإسلامية وحسب من بشكل متزاي وعلى الرغم من ذلك ملاحظاتي فإن 85% من الصيرفة الإسلامية تشمل شكلا معينا للتحديد المسبق للأرباح التي ستعد الآن كمكاسب رأس مال قبل العديد السلطات المالية وبالنسبة لبعض المؤسسات تعد المظاهر مهمة فيما يتعلق برؤيتها إسلامية في أعين زبائنها وأصحاب اسمها ومنظميها وعندما يكون هناك ربح مضمون متولد خلال مخطط"mark up" يعد الارتباط بصفقة تجارية ضمنية شيئا جيدا وكما أنه لا توجد سلطة مالية عالمية ومركزية ليس سلطة إسلامية واسعة تحدد ما هو الحلال وما هو الحرام وهناك خطر في أن البعض سيحاول الحصول على استحسان إسلامي لمخططاتهم كما هو الحال مع أعمال الصيرفة الغربية التي تنتقل من ملكية قضائية ضريبية إلى أخرى.

2- المسائل الأخلاقية:

هناك مسائل ما وراء مسألة الفائدة فالاستثمارات الإسلامية تبعد التبغ والكحول والتسلية والقطاعات الأخرى غير المقبولة ويتحفز المستثمرون الإسلاميون في اختيارهم للاستثمارات بنفس المعيار الذي يحفز نظرائهم الغربيين الأخلاقيين ويتوازن البحث عن استثمارات مقبولة بكرة الخطورة الطبيعي ويظهر المقترضون المسلمون مقاومة للتخلي عن حصة في أرباح مشروعهم ،وليس من المدهش نتيجة لذلك إن معظم الصيرفة الإسلامية تأخذ شكل أحد أنواع mark أو أشكال أخرى غير الاشتراك في الأرباح لكن الصيرفة الإسلامية لا تزال صناعة في بداية طريقها مع 20 عاماً.

[1] سيف هشام صباح، مرجع سبق ذكره،ص9-10.

ثالثا: خصائص الصيرفة الإسلامية [1]

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، تجعلها بديلا أمثلا للنظام المصرفي التقليدي تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

1-استبعاد التعامل بالفائدة: لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم"، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة.

2- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله،لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.

3- التمسك بالقاعدة الذهبية: تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الإلتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في:

3-1- قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

3-2- الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

4- بنوك متعددة الوظائف:

فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الاستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.

4-1- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الإجتماعية: لا يمكن تحقيق التنمية الإقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الإجتماعية، فالهدف الأسمى لهذه البنوك هو ترقية المردود الإجتماعي لصالح الأمة الإسلامية، وذلك من خلال تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الإقتصادية ذات المردودية والكفاءة الإنتاجية و التي تعود بالنفع على المجتمع و تحقيق تنمية اجتماعية شاملة.

المطلب الثاني : أسباب انتشار الصيرفة الإسلامية [2]

إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي كما سبق ذكره لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ولعل من بين دوافع انتشار العمل المصرفي الإسلامي ما يلي:

[1] سيف هشام صباح، مرجع سبق ذكره،ص10-11.

[2] حمادو ليلي،كريو سهيلة، الصيرفة الإسلامية كبديل مناسب لتمويل المشاريع الإستثمارية دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ،2019-2020،ص7-8.

– الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997 أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية الحالية.

– القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة، مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تقدم للمصارف الإسلامية.

– القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت.

– ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ 1،3 مليار مسلم (20 % أو ما يمثل خمس سكان العالم)، وتزايد عدد الذين يرغبون أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا، في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أوروبا، أمريكا الشمالية، ما أضحى يمثل سوقاً مربحاً وواعداً للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن الأزمة المالية الحالية (2007–2008) قد أدت إلى تزايد الأصوات المنادية بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: ضوابط الشرعية عمل المصارف الإسلامية [1]

لوقت الذي يتعرض فيه الإسلام لهجمة شرسة في الداخل والخارج بدعوى أنه دين يحض إتباعه على العنف؛ تنمو الصيرفة الإسلامية باضطراد في كل العالم. الأمر الذي يشعرنا بوجود ازدواجية في التعامل مع الإسلام. فمن جهة يتعرض المسلمون في الغرب للاضطهاد بسبب انتمائهم العقدي، ومن الجهة الأخرى تتسابق البنوك العالمية إلى اعتماد صيغة التمويل الإسلامية باعتبارها من أدوات الجذب الاستثماري الجيدة. فكيف يستقيم رفض الغرب للإسلام والتخطيط لمحاربته بشتى الطرق بينما يقبل على التجربة الإسلامية في المصارف!! وهل التهافت على الصيرفة الإسلامية مبعثه القناعة بأضرار التعاملات الربوية على الأفراد والمجتمع أم مجرد تقليعة أو مطية لاستقطاب استثمارات المسلمين؟! وبلغة الأرقام والإحصاءات تشير أحد التقارير الاقتصادية (1) أن 80% من المتعاملين في الصيرفة الإسلامية حول العالم هم من غير المسلمين، ولا بد من التوقف كثيرا عند دلالات هذا الرقم. وأعتقد أن الصيرفة الإسلامية جاءت لتلبي رغبات المسلمين في تعامل بنكي آمن من الربا وأخذت في الانتشار والتوسع السريع. صلت عن المعروف أن أهم استخدامات الأموال في

1– ضابط العقيدة:

لما كان الإيمان لا يكون بمجرد نطق باللسان، وإنما هو عقيدة تملأ القلب وتعمره، فتصدر عنها آثارها كما تصدر عن الشمس أشعتها، ومن أجل ثمار العقيدة السليمة والإيمان الكامل: السلوك الخير للإنسان، في مختلف شؤونه الحياتية. ولعل من آثار الإيمان ما يلي:

[1] الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري ، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية متوفر على الموقع التالي: http//alzatari.net 2022/08/26.

– أنه يحرر النفس من سيطرة الغير؛ أشخاصاً أو ماديات.

– الاعتقاد بأن الله هو الرازق، وأن الرزق لا يعجل به حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره.

– الإيمان يرفع من قوى الإنسان المعنوية، فيسمو عن الماديات، ويرتفع عن الشهوات، ويستكبر عن لذائذ الدنيا، فيرى أن الخير والسعادة في النزاهة والشرف، وتحقيق القيم الصالحة، ومن ثم يتجه الإنسان تلقائياً لخير نفسه، ولخير أمته، وخير الناس جميعاً.

– الحياة الطيبة يعجل الله بها للمؤمنين في الدنيا قبل الآخرة، قال تعالى: وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيرا للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين [النحل: آية ٣٠]، وقال تعالى: امن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون[[النحل: ٩٧]،

2–ضوابط القواعد الكلية:[1]

2–1– القاعدة الفقهية: هي الأمر الكلي المنطبق علي جميع جزئياته، بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد.

وقد رصد الفقهاء عدداً كبيراً من القواعد الكلية وفيما يلي بيان أهم تلك القواعد:

2–2– القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها. القاعدة الثانية: لا ثواب إلا بالنية.

2–3– القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

2–3– القاعدة الرابعة: الضرر يزال.

2–4– القاعدة الخامسة: الغنم بالغرم.

2–5– القاعدة السادسة: العادة محكمة.

2–6– القاعدة السابعة: اليقين لا يزول بالشك.

2–7– القاعدة الثامنة: الخراج بالضمان.

ويلاحظ أن القاعدة الثانية ذات شبه بالقاعدة الأولى، وكلاهما دليلهما قول رسول الله : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...". الحديث.

3– ضوابط الأحكام الشرعية[2]

يقصد بالأحكام الشرعية: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بأداء فعل ما أو الانتهاء عنه، أو التخيير بين هذا وذاك، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام. وفيما يلي تعريف موجز بكل منها:

3–1–الواجب: هو الأمر الذي طلبه الشارع على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه. والواجب والفرض مترادفان عند جمهور الفقهاء. والأحكام الواجبة نوعان: أحدهما: واجب عيني يوجه فيه الطلب بالفعل إلي كل إنسان مكلف. وواجب

[1] الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري ، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية متوفر على الموقع التالي: http//alzatari.net 2022/08/26.

[2] الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري ، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية متوفر على الموقع التالي: http//alzatari.net 2022/08/26.

كفائي: يوجه خطاب التكليف إلى الجماعة كلها، فإذا قام البعض بالفعل سقط عن الباقين مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها.

3-2-المندوب: هو: ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم. أو هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه. أو هو الراجح فعله مع جواز تركه. ويسمى (النافلة)، أو (السنة)، أو (التطوع)، أو (المستحب). وينقسم المندوب إلى ثلاثة مستويات، هي: سنة مؤكدة. وسنة غير مؤكدة. وسنة دون المرتبتين (وهي ما ترتبط بالعادات ولا علاقة لها بالتبليغ عن الله وبيان شرعه) . قال الشاطبي: (المندوب خادم للواجب؛ لأنه مقدمة له أو تذكار به. والمندوبات بمنزلة الحمي والحارس للواجبات). والمندوب غير لازم بالجزء أي على مستوى الإنسان المكلف، ولكنه لازم بالكل (على مستوى الجماعة المسلمة) مثل: الأذان، وصلاة الجماعة، والنكاح (الزواج) فإنها مندوبات على مستوى الفرد الواحد، لكن الجماعة المسلمة تأثم إن تركتها؛ إذ إنها واجبة بالكل.

3-3-المباح: هو: تلك الأمور التي تركها الشارع الحكيم دون أمر أو نهي، فالإنسان فيها مخير بين الفعل أو الترك. وتثبت الإباحة بأحد أمور ثلاثة:أ- إما بنفي الإثم. ب- أو بعدم النص على التحريم. ت- أو بالنص على الحل. وقد جعل الله عز وجل نطاق الأفعال المباحة متسعاً؛ تيسيراً على البشر. والأمور المباحة لا ثواب فيها على الفعل، ولا إثم فيها على الترك، ويكون لإعمال النية شأن في تحصيل الثواب في الأعمال المباحة.

3-4-المكروه: هو: تلك الأمور التي طلب الشارع الحكيم الكف عنها طلباً غير لازم؛ بأن كان منهياً عنها، واقترن النهي بما يدل على أنها لم يقصد به التحريم.

ومن ثم يكون ترك هذا الأمر مستحباً مثاباً عليه، وإن تم الفعل فلا إثم عليه. الحرام: هو: ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم.

3-5-**الحرام:** هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم ، سواء كان الدليل الذي أوجب اللزوم قطعياً أو ...وإن كان فقهاء الحنفية يفرقون بين نوعين، فيعتبرون

وإن كان فقهاء الحنفية يفرقون بين نوعين، فيعتبرون أن (الحرام) هو ما ثبت بدليل قطعي، أما ما ثبت بدليل ظني فيطلقون عليه (مكروه تحريماً). والحرام هو أمر يكون ضاراً ضرراً لا شك فيه، وينقسم إلى نوعين: المحرم لذاته: وهو ما يكون ضرره ذاتياً، مثل: أكل الميتة، وشرب الخمر، وفعل الزنا وارتكاب السرقة وأكل الربا وغيرها مما يمس الضروريات الخمس. فالمحرم في ذاته يمس الضروري في واحد من الأمور الخمسة: (الدين، العقل، النفس، النسل، المال). المحرم لغيره: وهو الذي لا يكون النهي عنه لا لذاته، ولكن لأنه يفضي إلى محرم ذاتي؛ كالنظر إلى عورة المرأة، فهو محرم لأنه يفضي إلى الزنا، والاستقراض بفائدة لأنه يؤدي إلي الربا الذي هو محرم لذاته.

3-6-الضوابط للمؤسسات كما للأفراد:[1]

هي إن آثار الضوابط المذكورة على أعمال المؤسسات المصرفية كبيرة، حيث تكون كل معاملاتها في نطاق هذه

[1] الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري ، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية متوفر على الموقع التالي: http//alzatari.net 2022/08/26.

الضوابط، أي في إطار المشروعية الإسلامية ويخضع لها جميع الأنشطة والأعمال كما تخضع لها المقاصد والأهداف والغايات، والسياسات والنظم والإجراءات.

لذلك يمكن أن نحدد أهم تلك الآثار فيما يلي:

–تأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات: حيث تصاغ بالشكل الذي لا يتعارض مع الضوابط الشرعية، ويحقق الفهم الكامل للأولويات الإسلامية للأمة دون التضحية بمصالح الأفراد، وهي موازنة تقوم على فهم مراتب المصلحة المعتبرة شرعاً (من ضروريات وحاجيات وتحسينات).

–تأثير في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية: بحيث تحقق أفضل النتائج من حيث حسن استغلال للموارد البشرية والمادية (مالية أو غير مالية)، فتستخدم من أساليب الإدارة والقيادة ما لا يتعارض مع الضوابط الإسلامية سواء تعلق ذلك بقواعد إجارة الأفراد، وتوظيفهم والتعامل معهم، وتحفزهم وإثابتهم وعقوبتهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية، فتظهر المشاركة الإدارية، والعدالة، وتكافؤ الفرص، والتنمية المعرفية والمهارية، والمبادرات الذاتية، ة الذاتية، والإنتماء للمجتمع والاعتزاز بالوطن، مما روح التنظيم مشبعة بجو من التضامن والتكاتف والحرص المشترك على النجاح وتلافي السلبيات.

–تأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج:حيث تصاغ جميعها في ضوء الأساس الفقهي والفني المنضبط والخادم للأهداف، وفي إطار من العقود الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية. وهنا يجدر القول أنه لا يجب أن توجد معاملة في المصرف الإسلامي بغير تكييف شرعي يحكمها، سواء كان ذلك في إطار عقد شرعي ورد في المراجع الفقهية (من العقود المسماة) أو عقد تم تخريجه في إطار القواعد العامة الشرعية للعقود.

– **تأثير في مجالات التوظيف والخدمات:** إذ يجب تكون أنشطة التوظيف والاستثمار والخدمات من بين المجالات المحرمة أو المكروهة، وإنما تكون في نطاق المجالات المباحة شرعاً أو المندوبة أو الواجبة. ويكون التنويع بينها التزاماً ينبني على الاستطاعة. ومن الأمثلة على المجالات والسلع والخدمات المحرمة والمكروهة: تجارة وصناعة الخمور والمسكرات والمخدرات وكل ما يأخذ حكمها، ويدخل في دائرة نشاطها من خدمات نقل وتوزيع وتقديم. تربية وتجارة الخنازير والصناعات والخدمات المرتبطة بلحومها أو مكوناتها. ادي القمار والميسر وما يشبهها ويأخذ حكمها.

– **النوادي الليلية والمراقص** :المحلات والنوادي المخصصة للهو غير المباح المرتبط بمحرمات ومفاسد وكلاهما قرين الآخر لا ينفك عنه.

–تأثير في الأساليب والوسائل المتبعة في التوظيف خدمات:

يجب ألا تكون من بين الأساليب والوسائل المحرمة أو المكروهة، والتي نذكر من أمثلتها:

- التعامل بالفوائد الثابتة في نشاط الإيداعات والقروض فهو من الربا المحرم.
- المعاملات التي يصاحبها الغرر والجهالة.
- المعاملات التي تؤدي إلى احتكار السلع وحبسها عن التداول.
- المعاملات التي يكتنفها غش وخداع وكذب وتدليس ورشوة. بخس الأثمان أو التلاعب فيها.

- التلاعب في الموازين والمكاييل.

– **تأثير في كيفية توزيع النتائج:** يتم توزيع نتائج النشاط في المؤسسة المصرفية في إطار العدالة بين الأطراف التي ساهمت في ما على أساس قاعدتي: (الغنم بالغرم) و(الخراج ن)، وفي إطار العلاقات الشرعية بين البنك مال ممدعينية الاستثمار مكن بينه من الحاصلين

3-7-ضوابط المقاصد الشرعية [1]

مقاصد الشرع من الخلق خمسة مقاصد، هي أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. المصلحة المعتبرة شرعاً التي تعمل في إطار وهذه هي المحافظة على هذه الأصول الخمسة وصيانتها. وقد قرر العلماء أن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح الحقيقية، وأن المصلحة المقصودة ليست مرتبة واحدة لكنها على ثلاث مراتب.

– **المرتبة الأولى:** الضروريات وهي التي لا تتحقق وجوه المصلحة المذكورة إلا بها. فالضروري بالنسبة للنفس هو المحافظة على الحياة، والمحافظة على الأطراف، وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به. والضروري بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به. وكذلك بالنسبة للنسل. جملة فإن دفع كل ما يترتب عليه فوات أصل من الخمسة المذكورة يعد ضرورياً، وقد شدد الشارع الإسلامي في حمايته، وأعطاه زيادة من التأكيد، وأنه إذا.

–**المرتبة الثانية** : الحاجيات وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد منه دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة، كتحريم بيع الخمر، لكيلا يسهل تناولها، وتحريم رؤية عورة المرأة، وتحريم تلقي الركبان، وتحريم الاحتكار، والاحتيال، ومن ذلك إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس، كالمزارعة والمساقاة، والسلم، والمرابحة والتولية .

– **المرتبة الثالثة** : التحسينيات وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح، ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة، وتحمي الأصول الخمسة. ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة، ولا حاجيات من حاجياتها، ولكن يمس كمالها ويشينها، وذلك يلي المرتبتين السابقتين.

ومن ذلك بالنسبة للأمور المالية تحريم التغرير والخداع والنصب؛ فإنه لا يمس المال ذاته، ولكنه يمس إرادة التصرف في المال عن بينة ومعرفة، وإدراك صحيح لوجوه الكسب والخسارة، فهو لا اعتداء فيه على أصل المال، ولكن الاعتداء على إرادة المتصرف.

[1] الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري ، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية متوفر على الموقع التالي: http//alzatari.net 2022/08/26.

المبحث الثاني: مصادر الأموال للمصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الإرباح و الخسائر لمصادر واستخدامات الأموال.

المطلب الأول : المصادر الداخلية للصيرفة الإسلامية[1]

وهي تلك المتأتية من أصحاب المصرف في شكل استثمارات في أسهم رأس المال من المساهمين في المصرف الإسلامي، وكذلك الجزء المستقطع من الأرباح السنوية غير الموزعة الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية، ويتم الاعتماد بالأساس على أصحاب الأسهم العادية للحصول على الموارد المالية الكافية، بالشكل الذي يتيح للمصرف الإسلامي إمكانية العمل والتنافس في ممارسة نشاطه في السوق، وتتكون المصادر الداخلية من الآتي:

1.**رأس المال:** إن رأس المال المدفوع هو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلا عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف، ويعرف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في المصارف الإسلامية بأنها عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للمصرف.

ويتكون رأس المال المدفوع من حسابين:

1.1 رأس المال الأساسي: ويتمثل في القيمة الاسمية للأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الاسمية؛

2.1 رأس المال الإضافي: ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الاسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الاسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم (رأس المال المدفوع بالزيادة) وكذلك (علاوة إصدار أسهم)، ويعتبر هذا الأخير أحد حسابات حقوق الملكية. ويمكن التمييز بين مكونات رأس المال في الشكل التالي:

[1] حمزة فيشوش،مصادر وإستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد :05/العدد:1، 2020،ص111-113.

شكل رقم 02/01: التفاصيل المختلفة لحساب رأس المال البنكي وعلاقته

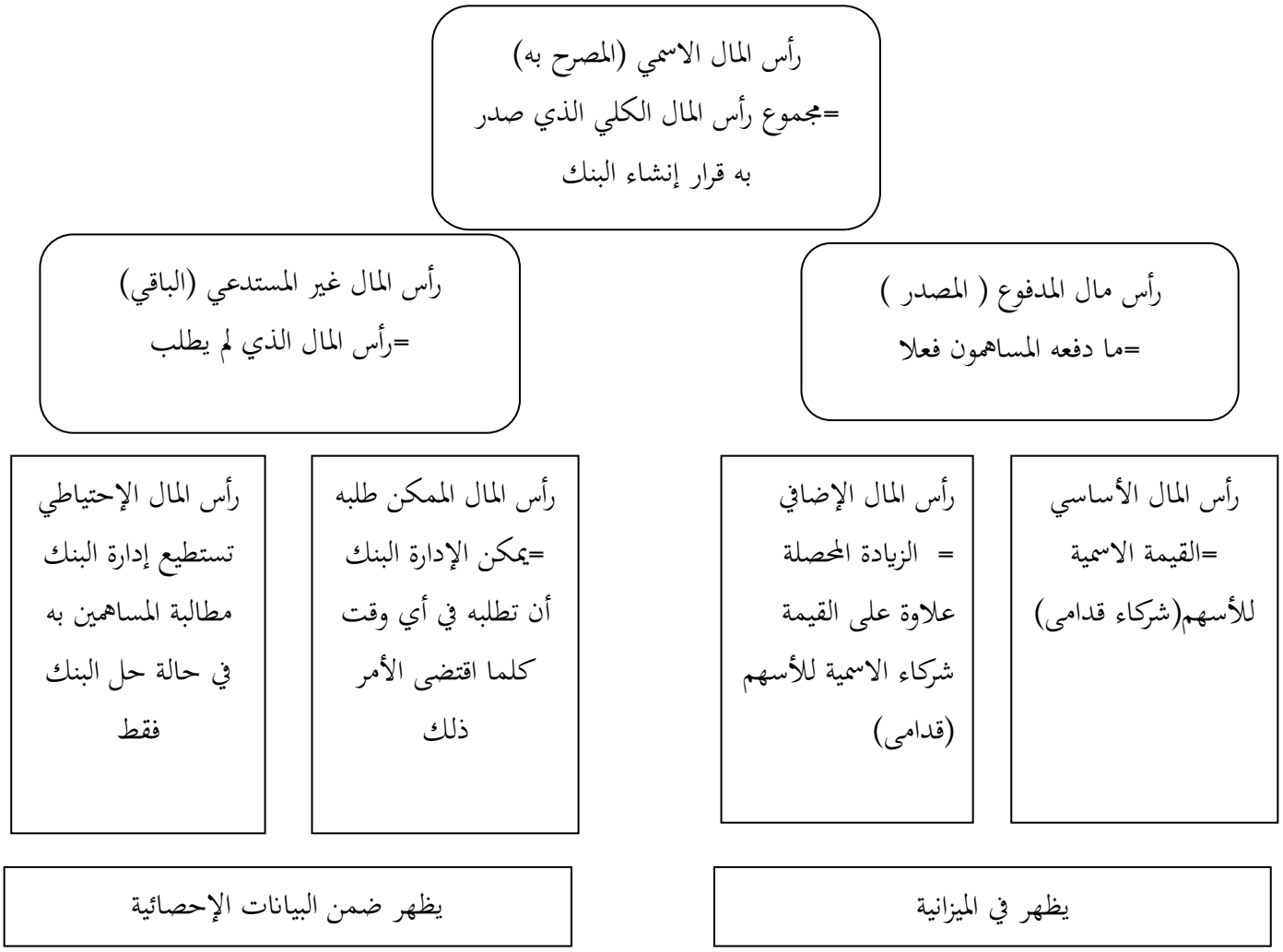

المصدر: حمزة فيشوش،مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد :05/العدد:1، 2020،ص112.

2-الاحتياطات[1]:

هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح المصرف الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للمصرف ولذلك فإن هناك أنواعاً من الاحتياطات منها :

1.2- الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للمصرف على مقدار هذه النسبة؛

2.2 -الاحتياطي الاختياري: هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئياً على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض؛

[1] حمزة فيشوش،مرجع سبق ذكره،ص114.

3.2- احتياطات أخرى: وإلى جانب هذه الاحتياطات " تفرض القوانين و الأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكوين احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين، تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون، ويختلف هذا الحد بحسب الدول و الضوابط التي تستعملها المصارف كما تخصص هذه الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمصرف، وفي هذه الحالة فهي تمثل غطاءا ماليا تعويضيا إذا كانت الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود (القانوني أو الاختياري)، وهذا قليل الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية

3 -الأرباح المحتجزة أو المرحلة: يحدد النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية، وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام، أو تتخذ لزيادة رأس مال المصرف الإسلامي، وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا(داخلي) من موارد المصرف الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى

4- المخصصات: هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الاعتمادات وغيره.

المطلب الثاني : المصادر الخارجية للصيرفة الإسلامية [1]

تتمثل الموارد الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية في الودائع والمدخرات، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستمد منه المصارف الإسلامية قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وهذه المصادر بدورها تنقسم على الأقسام التالية:

1- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب): وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، وهذه الودائع منشئة للحساب الجاري في البنوك التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل لا الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب، والتكييف الفقهي 6 المعمول به حالياً لدى المصارف الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والمصرف، وهو ما ذهب إليه أكثر الذين تصدوا لمحاولة التكييف الشرعي للوديعة المصرفية.

ويترتب على هذا النوع من التكييف كل من الأحكام التالية:

-إن الحسابات الجارية قروض مضمونة على البنوك المودعة لديها، ولتلك البنوك مطلق التصرف فيها مع وجوب ردها عند الطلب، ولا يحق لصاحب الحساب الجاري المطالبة بعائد عنه؛

-يجوز لصاحب الحساب الجاري في أي وقت أن يطلب من البنك تحويل رصيد حسابه الجاري أو بعضه إلى حساب

[1] حمزة فيشوش،مرجع سبق ذكره،ص114-116.

استثماري على أساس عقد المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار ولا يسري ذلك إلا من تاريخ صدور تعليمات صاحب الحساب حسب الشروط المبينة في الطلب الموقع عليه من العميل.

2-الودائع الاستثمارية: تضم حسابات الاستثمار أموال المستثمرين الذين يودعونها في المصرف ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى من أجل معين، ولا يضمن البنك لا أصل الوديعة ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للمصرف باستثمارها، فهي بذلك الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي-وهو المضارب هنا-باستثمارها، وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين:

2-1-ودائع استثمارية عامة: لا يوجد فيها تحديد مجالات الاستثمار والتوظيف، وللمصرف الإسلامي كامل الحرية في توظيفها، وتشترط الاتفاق على نسبة وتوزيع الربح مقدماً من الناحية الشرعية؛

2-2-ودائع استثمارية مقيدة (مخصصة): يلتزم المصرف بالاستثمار في المجالات التي يحددها صاحب الوديعة في إطار المضاربة المقيدة، ويوزع العائد حسب نتيجة الأعمال.

وتعتبر الودائع الاستثمارية البديل للودائع الآجلة لدى المصارف التقليدية، وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون المصرف الإسلامي لاستثمارها أو إلى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعادة ما تكون في تمويل المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل.

وتتمثل الودائع الاستثمارية السند الأساسي لعمليات المصرف الإسلامي، فالأموال المودعة بغرض الاستثمار تمثل المورد الذي تتحقق عن طريقه الأرباح التي تعود على أصحاب الأموال من ناحية، والتي تكفل تغطية مصاريف المصرف الإدارية من ناحية أخرى، فالمصرف الإسلامي من خلال هذا النشاط إنما يقرر مبدأ هاماً من المبادئ الإسلامية يتمثل في تقرير العمل كمصدر للكسب، بدلا من اعتبار المال مصدراً وحيدا له، ومبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن اعتبار الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت، لذلك يجب على المصارف الإسلامية الحرص على استخدام ما يصل إليها من هذه الأموال في مختلف الاستثمارات، ولا ينبغي أن يعطل جزءا منها دون استخدام.

3- ودائع التوفير أو الادخار: هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع. ويهتم المصرف الإسلامي بجذب الودائع الادخارية لتحقيق هدف هام من أهدافه وهو نشر وتدعيم السلوك الادخاري، وروح المشاركة الإيجابية، والإحساس بالمسؤولية وذلك فضلا عن الأهداف التمويلية الأخرى، إذ أن هذه الحسابات تؤدي وظيفة هامة بالمساهمة في توفير السيولة اللازمة للمصرف الإسلامي لتغطية نسبة الاحتياطي النقدي، ومقابلة بعض الاحتياطات التمويلية الاستثمارية

4- وحدات الثقة: وهذه الخدمة المصرفية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهماً، ويتم من خلالها جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية، ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.

5- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا.

6-.شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين (1-3) سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة

7-.حسابات المحافظ الاستثمارية: تقدم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرصة أو الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم إصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار فيها حسب صيغة الدعوى للاكتتاب في السندات، وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم المصرف بإدارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية، والتي تقضي بأن يحصل المصرف بصفته مضارباً على حصة من صافي ربح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وتعتبر سندات المقارضة وعاء ادخاريا مرنا يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع.

مما سبق نستنتج أن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيهة بالموارد المالية في المصارف التقليدية من حيث مصادرها الرئيسية ولكن الاختلاف يكون في العوائد و أدوات الاستثمار و التمويل و تحمل المخاطر.

المطلب الثالث : الخدمات الأخرى في المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات الاستثمارية والتمويلية إلى جانب الخدمات المصرفية الخدمات[1]

1-الخدمات التمويلية:

تعتمد المصارف التقليدية على أسلوب وحيد في تقديم التمويل للأفراد و المشروعات و يركز كل تقديم القروض مقابل فوائد ربوية محددة ، وبمراعاة الضمان والملاءة للمقترض دون اعتداد كبير بجدوى المشروع أما المصارف الإسلامية فتقدم صيغ تمويل تراعي توزيع المخاطر، وتحرص على الاهتمام بجدوى المشروع وكفاءته كضمان رئيسي، ومن أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية: المشاركة، المضاربة، بيع الأجل.

2- الخدمات المصرفية:

تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية. وقد يختلف أسلوب وشروط تلك الخدمات بما يتلاءم مع قاعدة عدم التعامل أهم هذه الخدمات المصرفية:

-فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار دفاتر الشيكات و البطاقات... إلخ:

[1] حمزة فيشوش،مرجع سبق ذكره،ص117-118.

-تحصيل الأوراق التجارية؛

التحويلات الداخلية والخارجية:

-بيع وشراء العملات الأجنبية؛

-عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات):

-تأجير الخزائن الحديدية؛

-إصدار خطابات الضمان: تعهد نهائي يصدر من المصرف الإسلامي بناء على طلب أحد العملاء، يقبل المصرف دفع مبلغ نقدي معين بمجرد الطلب من المستفيد خلال مدة محددة ودون توقف على شرط، العمل:

- ❖ بيع وشراء المعادن الثمينة؛
- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية.
- قبول الأمانات إلى غير دلك من الخدمات المصرفية الجازة شرعا .

ويحصل المصرف الإسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات، وذلك من قبيل الأجر على الخدمة، وثمن هذه الخدمات قد يكون محددا من قبل المصرف المركزي، وقد يكون غير محدد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الثمن لا وكس فيه ولا شطط، وتقدر نسبة عائد الخدمات المصرفية إلى إجمالي عوائد المصرف الإسلامي حوالي 20%، وتؤدي المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف التقليدية باستثناء ما يتعارض منها مع القواعد الشرعية، على أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يتعارض مع نص صريح في القرآن والسنة و إجماع الفقهاء على تحريمه.

3. الخدمات الاجتماعية: يتميز المصرف الإسلامي بالخدمات الاجتماعية التكافلية وينفرد بها غيره من المصارف الأخرى كمنح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات المالية والعينية لمختلف المشروعات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، ودعم تمويل وتسيير الحملات الإنسانية...الخ.

المبحث الثالث: الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية

في هدا المبحث سيتم تناول كافة الصيغ المستخدمة في المصارف الإسلامية من كافة جوانبها.

المطلب الأول: التمويل وفق صيغ البيوع [1]

أولا: المرابحة: تعد هذه الصيغة من قبيل بيوع الأمانة و التي نقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

-بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بسعر أقل من سعر شرائها أي الخسارة.

-بيع التولية: وهو البيع بسعر لا يحقق فيه البائع لا ربح ولا خسارة أي يغطي فقط تكاليف الشراء.

- بيع المرابحة: وهي الصيغة التي تهمنا أكثر، وتعني البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم وهذا التعريف البسيط لمفهوم المرابحة.

وفيما يلي توضيح لخطوات تطبيق المرابحة:

-يتقدم العميل بطلبه إلى البنك من أجل القيام بشراء سلعة معينة مع تحديد كل المواصفات.

-يقوم البنك بدراسة ائتمانية للعميل لمعرفة وضعيته المالية و سمعته في السوق من اجل اتخاذ القرار إما القبول أو الرفض.

-بعد الموافقة يتم إبرام العقد والذي يجب أن يكون ملزما للعميل بتنفيذ وعده لشراء السلعة كما يلتزم البنك ببيع هذه السلعة بعد حصوله عليها، أيضا يمكن أن يطالب البنك هذا العميل بدفع عربون كضمان لتنفيذ الصفقة.

- قيام البنك بشراء السلعة ويمكنه الأخذ بمشورة العميل في اختيار المورد.

1-ضوابط المرابحة للأمر بالشراء :

- " أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل إنعقاد العقد الثاني مع العميل.

-أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة العجز عن السداد.

- أن لا يكون البيع ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة (أن يبيع التاجر شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر) وبيع التورق (أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقدا إلى غير البائع بأقل مما إشتراها به ليحصل بذلك على النقد) وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل."

2. تقدير بيع المرابحة للأمر بالشراء [2]

" لقد أثيرت حول البيع المرابحة للأمر بالشراء بعض الإعتراضات والشبهات وكانت مثار جدل ومناقشات وردود فعل ولعل أبرزها وأهمها ما يلي:

أ. إنها بيع الشخص أو البنك ما ليس عنده:

يسمى ببيع المعدوم: وهو بيع منهي عنه، فالمصرف هنا يبيع للعميل كما يقولون ما لا يملكه من السلع التي يطلب منه

---

[1] نور عبد المنعم بشناتي، صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية,رسالة أعدت استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الإدارة العامة كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان،2009م/1430هـ، ص75-80.

[2] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص80-86.

شراءها، أي أنه بتعبير آخر بيع السلع قبل شراءها.

وهو ما ويرد على ذلك بأن بيع المرابحة للأمر بالشراء ليس كذلك، لأن المصرف لا يبيع شيئا بمجرد إتصال العميل به، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء من شخص يسمي فيه السلعة المطلوب شرائها ويحدد مواصفاتها بدقة تامة. وبناء على ذلك يقوم المصرف بالشراء ثم يعرض السلعة على الأمر بالشراء، فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد بيع المرابحة. وعليه، فإن البنك لا يبيع حتى يمتلك السلعة، فالأمر بالشراء في خيار بشرائها أو تركها لأن الوعد بالشراء.

ب. إنها معاملة لم يقل بحلها أمر:

أي أن هذه المعاملة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) لم يقل بإباحتها أحد من الفقهاء السابقين. ويرد على ذلك بأنه ليس من الضروري أن يقول بحلها أحد من السابقين من العلماء، لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، أي أن المبيح لأي معاملة لا يطالب بالدليل الذي يبيحها، وإنما المحرم للمعاملة هو الذي يطالب بالدليل الذي يحرمها.

إنها ربح ما لم يضمن:

وهي ليست كذلك، لأن المصرف قد إشترى فأصبح ممتلكا يتحمل تبعة هلاك السلعة، خلال الفترة منذ تلقيه الأمر بالشراء وحتى قبيل تسليمها للأمر بالشراء مطابقة للمواصفات المتفق عليها. أما بعد التسليم فلا ضمان على البنك الذي يحق له أخذ الربح وفق عقد المرابحة وهو ربح شرعي.

3. أنواع المرابحة.

عادة ما يتم تقسيم المرابحة إلى نوعين وفقا للنطاق الجغرافي الذي تشمله هما:

1. المرابحة المحلية، وهي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية ويتم شراء وبيع البضاعة فيها من السوق المحلية.

2. المرابحة الدولية، وهي التي تستدعي الاتصال بأطراف أو شراء بضائع من الأسواق الدولية. ومن هنا يتبين مدى أهمية نشاط وخدمات المرابحة التي تقوم بها البنوك الإسلامية في توفير احتياجات التجار والصناع والزارع من مستلزمات الإنتاج والتشغيل

ثانيا : بيع السلم[1]

يندرج بيع السلم في عداد الأساليب والوسائل التي استخدمتها المصارف الإسلامية لدى ممارستها عملياتها الاستثمارية، فهو عقد كان سائدا في صدر الإسلام وما بعد، وقد نجحت المصارف الإسلامية في إحياء وتجديد هذا العقد في تمويل الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية، وذلك مثل بنك دبي الإسلامي، وبعده المصارف الإسلامية في السودان بصفة عامة، وكذلك محفظة البنوك الزراعية بصفة خاصة، التي تم إنشاؤها بواسطة المصارف التجارية في السودان مجتمعة لتمويل المؤسسات والهيئات والاتحادات الزراعية، حيث إن القطاع الزراعي يعد من أكبر القطاعات ذات الأولوية في السودان ويحتاج إلى أموال طائلة لتمويله.

1- تعريف بيع السلم:

السلم في اللغة، "من معاني السلم في اللغة الإعطاء والتسليف" " أو "مصدر لأسلم معناه اصطلاحا: إستعجل رأس

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص86-88.

المال وتقديمه ويقال للسلم (سلف) وقد شاع لفظ السلم عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق ولكن السلف أعم وأشمل من لفظ السلم ذلك أنه يطلق على القرض الحسن أيضا

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن، ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

1- البائع، وهو المسلم إليه: يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه أجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجي

2-والمشتري، وهو هنا البنك الممول: يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل."

والسلم قد يعني بيع أجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة مقدور تسليمه لاحقا، أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل.

وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضا حاضرا مقابل عوض موصوف في الذمة إلى أجل. وقد عرفه السادة الحنابلة بقولهم: "هو عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس عقد. ويشترط فيه ما يشترط في عقود البيع وتزداد فيه شروط خاصة.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن السلم نوع من البيع المؤجل فيه تسليم المبيع أي (المسلم فيه)، ويسمى الطرف الذي يقدم الثمن (رأس المال) بالمسلم أو (برب السلم) ويسمى صاحب السلعة (المبيع) المؤجلة (بالمسلم إليه) فالسلم إذن: عكس البيع المؤجل، فكل بيع يكون فيه الثمن عاجلا والسلعة المشتراة آجلة فهو السلم بعينه مهما اختلفت الأسماء.

وخلاصة القول: إن كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه بهذه الكيفية لا مجال لحدوث النزاع بين المتعاقدين، ومن ثم ما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه البثة لأنه يكون مجهولاً فيؤدي إلى النزاع والخصام.

2- الخطوات العملية لبيع السلم:

2-1-عقد بيع السلم:

- **البنك:** يدفع الثمن في مجلس العقد: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.
- **البائع:** يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2-2 – تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

- **البنك:** هناك حالات متعددة أمام البنك، ويمكن إختيار أحداها:

-يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل. يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه

نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

– توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

2-3- عقد البيع:

- **البنك:** يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.
- **المشتري:** يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الإتفاق.

4- دليل مشروعية السلم:

– قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداين ثم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ". سورة البقرة:282، والسلم هو نوع من الديون لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين، فتدخل إباحته تحت هذه الآية الكريمة.

–أجمع المسلمون على أن السلم جائز باعتبار حاجة الناس إليه ولأن الثمن في المبيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن.

" ثبت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

وعن ابن عباس أن رسول الله ؟ قال: **"**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .وذهب الفقهاء إلى أن جواز السلم على خلاف القياس؛ لأنه من بيع المعدوم، بيع المعدوم فيه غرر؛ لأنه لا يدرى أيمكن الحصول عليه عند الأجل أم لا، لكن أجازه النبي للحاجة العامة، ما فيه من الغرر.

4-1- الأحكام الشرعية للسلم:[1]

- يشترط في المبيع أن يكون معلوم القدر لأن جهالة المبيع التي تفضي إلى المنازعات في سائر عقود المعاوضات تفسد العقد.
- يشترط في المبيع أن يكون مما ينضبط بالصفات على وجه لا يبقي بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فإن كان مما لا يمكن أن تنضبط صفاته فلا يجوز السلم فيه لما في ذلك من جهالة مفضية إلى المنازعات.
- يشترط في المبيع أن يكون مقدورا على تسليمه عند حلول أجله، وذلك بأن يغلب على الظن وجوده عند التسليم، فإن لم يكن كذلك لم يصح السلم.
- يجوز أن يسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة.
- يشترط في المبيع أن يكون دينا في الذمة، فيكون البائع مطالبا بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفات المشروطة في العقد دون التقييد بأن تكون من إنتاج مصنعه أو مزرعته الخاصة أو من غيرها.
- لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها إلى أجل محدد لأنه لا يؤمن تلفها وهلاكها قبل الأجل، فيتعذر تسليمها ويكون في ذلك مخاطرة وغرر.
- لا يجوز السلم في الأراضي والعقارات لأن وصفها يقتضي بيان موضعها، وإذا ذكر موضعها، تعينت، وهذا يناقض ما اتفق عليه الفقهاء من كون المسلم فيه دينا في الذمة.

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص88-90.

- يجوز السلم في المبيع المضاف إلى موضوع معين إذا تحقق عدم انقطاعه في هذا الموضع، وذلك لأن المبيع لا ينفد فيها إلا على سبيل الندرة، والنادر ملحق بعدم.
- يشترط في رأس المال السلم أن يكون معلوما وأن يعجل تسليمه للبائع في مجلس العقد.
- يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوما وذلك منعا للجهالة المفضية إلى التنازع.
- يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.
- يجوز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزامه وتسليمه السلعة المبيعة التي في ذمته في الأجل المحدد.
- لا يجوز بيع المشتري لبضاعة السلم بل استلامها لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المنهي عنه، ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة لبائع وليس سلعة معينة بذاتها. ولكن يجوز للمشتري — بدلا عن ذلك – أن يعقد سلما موازياً جديدا دون أن يربطه بالسلم الأول.

-" يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوافر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.

– يستخدم بيع السلم كذلك في تمويل النشاط التجاري والصناعي ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

- يطبق بيع السلم في قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

– يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات في رأس المال السلم أن يكون معلوما وأن يعجل تسليمه للبائع في مجل

5- مدى ملائمة عقد السلم للتطبيق في المصارف.[1]

عقد السلم شرع تيسيرا على الناس و الرفق بهم، ولمواجهة الظروف التي يسعفها عقد البيع العادي، ويستلزم ذلك كون عقد السلم أسلوبا من أساليب التمويل بفتح الباب أمام المصرف الإسلامي ليمارس هذا العقد المنشآت الإنتاجية والصناعية، بأن يمدها بالمال اللازم لها، مقابل أن تسلم له هذه الشركات السلع المتعاقد عليها، والمعلومة من قبل علما نافيا للجهالة، فيأخذها المصرف ليتاجر فيها، ولا شك أن هذه الصورة جائزة، ما دامت وفق القواعد والأصول الفقهية، ومطابقة للشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء.

وإذا كان لعقد السلم أهمية بالغة كباب من أبواب المداينات في العصور التي خلت والأزمنة التي سلفت، فإنه يعد في عصرنا الراهن أداة ذات كفاءة عالية لنشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونته واستجابته لحاجات التمويل المختلفة،

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه،ص90-93.

سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسط الأجل، واستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين، أم من التجار، واستجابته كذلك لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، ويعتبر السلم أداة ووسيلة حيوية وهامة، تتيح بأمان اقتحام الأسواق، كالمخاطر السياسية، أو مخاطر التضخم غيرها و فعقد السلم كبديل عن القروض الإنتاجية، يمكن أن يبرز دوره في السوق أو رأس المال بما لا يتوافر للدول الإسلامية المشتركة، وتحقيق التكامل المنشود بين مختلف الدول الإسلامية، باعتبارها أبسط صيغ التعاون والتكامل الاقتصادي، وابتعاده عن الكثير من المشكلات كما يمكن تصور عقد السلم بديلا عن القروض الاستهلاكية، ذلك أن هدف القروض سد حاجة اجتماعية، تتمثل في ضائقة مالية تدفع الشخص إلى الاقتراض، والإسلام عمد إلى ست هذه الحاجة بوسائل كثيرة، منها القرض الحسن، وسهم الغارمين، وعقد السلم.

أيضاً نجد عقد السلم يسهم بدور هام وفعال في إبرام الصفقات التجارية، فقد يوجد من يحسن العمل ولديه خبرة كبيرة، وليس عنده مال ينفقه على زراعته أو صناعته، وقد يوجد من يحتاج إلى هذه الزراعة أو الصناعة ومعه المال، فيتعاقد الأول على هذا المنتج، مع ويسلمه الثمن حالا، بموجب عقد السلم"، ومن هنا يحقق هذا العقد مصلحة كل من البائع والمشتري.

كذلك فإن عقد السلم يؤدي وظيفة هامة في أعمال وصفقات البورصة، وخاصة بورصة البضائع ، كما أن لعقد السلم دوره أيضا في عقود الإستصناع، حيث يقوم هذا العقد على تسلم رأس المال للصانع، ليعمل فيه بصنعته، ويسلم ما أنتجه إلى المشتري، مصرفا كان أو غيره

وأخيراً يعد هذا العقد وسيلة هامة وبديلة عن القروض في بنوك التسليف والجمعيات الزراعية، إذ تعتمد هذه البنوك وتلك الجمعيات على إقراض الفلاحين ما يعينهم على زراعة الأرض نقدا أو عينا، وتلزمهم بتوريد المحاصيل، مقابل اقتطاع جزء من مبالغ القرض وفوائده من ثمن المحصول، ثم ترد الباقي إلى المزارعين، وإن كان التوريد الإجباري ليس واقعا الآن.

"وعن طريق السلم يمكن للمصارف والجمعيات أن تشتري من الفلاحين هذه المحاصيل أو بعضها، وتدفع إليهم الثمن مقدما حتى يمكنهم الإنفاق على الأرض وزراعتها، وهو ما يوصل في النهاية إلى النتيجة السابقة، ولكن بطريق حلال لا ربا فيه، على أن هذا الثمن قد يتمثل في صورة عينية، كأسمدة، ومبيدات حشرية، وآلات زراعية وغيرها.

المطلب الثاني: صيغ التمويل وفق المشاركات

أولا: المضاربة

المضاربة. "المضاربة أو القراض أو المعاملة من أنواع الشركات. وهي في لغة أهل العراق تسمى مضاربة وفي لغة أهل الحجاز تسمى قراضاً، وهو مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح، أو مشتق من المقارضة: وهي لهذا تشبه الإجارة؛ لأن العامل فيها يستحق حصته من الربح جزاء عمله في المال. وأهل العراق يسمون القراض مضاربة؛ لأن كلا من العاقدين يضرب سهما في الربح، ولأن العامل يحتاج إلى السفر، والسفر يسمى ضربا في الأرض".

1: **تعريف المضاربة.**[1] "المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: «...وآخرون يضربون في الأرض .... سورة المزمل: آية20. وهي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر به على أن يكون الربح بينهما، أو أن يكون له معلوم من الربح.

سهم والمضاربة في الاقتصاد الحديث تعني: عملية شراء الأسهم أو السلع أو النقد الأجنبي بهدف توقع إرتفاع أسعارها وبالتالي إعادة بيعها."

هي "المضاربة أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا. وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئا وإنما هو يخسر عمله وجهده. وعرفها صاحب الكنز بقوله: هي شركة بمال من جانب، وعمل من جانب.

ومحترزات التعريف الأول: هي أنه بكلمة "يدفع" : تبين أن المضاربة لا تصح على منفعة كسكني الدار، وأنها لا تصح على دين، سوا أكان على العامل أم على غيره.وبكلمة "الربح مشتركا" تبين أن الوكيل ليس مضاربا. والسبب في اشتراك العاقدين في الربح: هو أن رب المال يستحق الربح بسبب ماله؛ لأنه نماء ماله، والمضارب يستحقه باعتبار عمله الذي هو سبب وجود الربح. وعليه إذا شرط جميع الربح لرب المال كان العقد مباضعه، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا."

" فالمضاربة عند الفقهاء هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه، ليتجر فيه بجزء **شائع** معلوم من الربح ، كالنصف، أو الثلث، أو نحوهما بشرائط

2- المضاربة في القياس: " لقد قيست المضاربة على المساقاة لحاجة الناس إليها وهم بين غني وفقير، فليس كل من يملك المال يحسن استثماره ونماءه، كما ليس كل من يحسن أعمال التجارة والاستثمار له رأس مال ولذلك احتيج لهذه الصيغة كصيغة توفيقية بين المال والعمل أي بين المصرف كصاحب مال والعميل كصاحب دراية في شؤون التجارة والاستثمار.

3-شروط المضاربة: " يشترط لصحة المضاربة شروط العاقدين وفي رأس المال وفي الربح.

3-1- شروط العاقدين:

ما يشترط في العاقدين وهما رب المال والمضارب: فهو أهلية التوكيل والوكالة؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل، ولا يشترط كونهما مسلمين، فتصح المضاربة بين المسلم والذمي والمستأمن في دار الإسلام، والمذهب عند المالكية الكراهة بين مسلم وذمي إذا لم يعمل بمحرم كالربا.

3-2- شروط رأس المال. وأما شروط رأس المال فهي:

3-2-1- أن يكون رأس المال من النقود الرائجة أي الدراهم والدنانير ونحوها.

3-2-2- أن يكون رأس المال معلوم المقدار: فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوما شرط لصحة المضاربة.

3-2-3- أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا: فلا تصح المضاربة على دين ولا على مسلما إلى العامل، ليتمكن من العمل فيه.

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه،ص56-60.

3-2- شروط الربح[1]: وأما شروط الربح فهي ما يأتي:

أ- أن يكون الربح معلوم القدر: لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

ب - أن يكون الربح جزءا مشاعا: أي نسبة عشرية أو سهما من الربح، كأن يتفقا على ثلث أو ربع أو نصف...".

4- الخطوات العملية ومجالات التطبيق لعقد المضاربة.

4-1- الخطوات العملية:

- تكوين مشروع المضاربة:

-البنك: يقدم رأس مال المضاربة بصفته العمل.

-المضارب: يقدم جهده وخبرته لإستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

4-2- نتائج المضاربة:[2]

يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الإتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

4-2-1- تسديد رأس مال المضاربة:

- البنك: يستبعد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية رأس المال. وفي حالة الإتفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

5- توزيع الثروة الناتجة من المضاربة:

-في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال(البنك).

-في حال حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الإتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

ثانيا: المشاركة

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامي، باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي. فصيغة المشاركة صيغة مرنة يمكن أن تلبي حاجات المجتمع المحلي وأن تؤدي لإحداث توازن اجتماعي وإيفاء لوظيفة المالي في الإسلام.

إذا هي إحدى وسائل توظيف الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي أكثر الصيغ التمويلية مرونة وملائمة وشمولا، فهي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يتجروا في رأس المال، مشتركا بينهم ويكون الربح بينهم حسب الاتفاق، وتكون الخسارة بنسبة مشاركة كل شريك. فالمصرف الإسلامي يقوم بمشاركة عملائه في العمليات التجارية المحلية وفي الإستيراد والتصدير وفي العمليات الصناعية والزراعية "بشقيها النباتي والحيواني"، والأنشطة الحرفية والمهنية مع التركيز على التنمية الشاملة.

وعليه، تدور العلاقة الوثيقة بين المصرف الإسلامي وعملائه في إطار المشاركة بين الطرفين في التمويل وفي الإدارة وفي

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، 61.

[2] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص62-65.

الأرباح أو الخسارة، وليس في إطار علاقة الدائن بالمدين كما هو متعارف عليه في المصارف التقليدية.

وتنظم هذه العلاقة عقود يبرمها البنك مع الشركاء تتضمن كل التفاصيل الخاصة بعمليات المشاركة وبتحديد الأنصبة في المساهمة والإدارة ونسبة الأرباح وفق توجيهات الشريعة الإسلامية في ظل شفافية تامة. إضافة إلى ذلك تدار العمليات المالية في المشاركة من خلال حساب مشترك يفتح بإسم رأسمال المشاركة" بمجرد التوقيع على العقود، ويجري السحب منه والتوريد "الإيرادات الخطة المتفق عليها بموجب العقد المبرم بين الأطراف.

1 **معنى المشاركة.**[1] "المشاركة والشركة والشراكة بمعنى واحد في المصطلح الفقهي اللغوي. وقد استحدثت المصارف الإسلامية لفظ (المشاركة) دون لفظ الشركة والشراكة، بالرغم أنهما أكثر شهرة واستعمالا في الوسط التجاري، وذلك يرجع لأسباب فنية وهي أن الشركة والشراكة قد أصبح لهما مدلول اصطلاحي شائع وسائد في القانون يختلف، في كثير من فروعه وأصوله، عن معنى الشركة في الفقه الإسلامي المالي. ولكي لا يلتبس ويتداخل المعنى الفقهي مع المدلول القانوني استعملت المصارف الإسلامية تعبير (المشاركة) كلفظ مميز.

والمشاركة لغة تعني الاختلاط، أي تعني فيما تعني خلط المالين بحيث لا يتميزا عن بعضهما وقد تعني أيضا عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط.

أما اصطلاحا فالشركة أو المشاركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون الأصل، أي رأس المال والربح، مشتركا بينهم. والمقصود بالمشاركة هنا ما يعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان، وهي: إشراك اثنين أو أكثر في رأس المال على أن يتجرا فيه والربح بينهما على أن يتفقا ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، وذلك أن كلا منهما أخذ بعنان صاحبه...

2 خصائص أساليب الإشراك. يقصد بعمليات الاشتراك التعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب بواسطة ما يقدمونه من رأس المال مشترك على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم. وأهم خصائص هذه العمليات هي :

1. الاشتراك في تقديم رأس المال سواء كان مالا عينيا (الشركة بالمال) أو عملا (الشركة بالأعمال) أو إلتزاما في الذمة (الشركة بالوجوه).
2. الاشتراك في العمل والإدارة والتصرف، بحيث يبقى حق الملك والتصرف في رأس المال لكل مشارك.
3. الإشراك في نتائج العمليات سواء أكانت ربحا أم خسارة.
4. الاستمرار في المشاركة لأجل طويل العادة." المقصد".

3-أهم صيغ المشاركة:

إن من أهم صيغ المشاركة هي المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة وسيتم التفصيل فيهما كما التالي:

1. المشاركة الدائمة:[2]

أ. تعريف المشاركة الدائمة " يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص66-68.

[2] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص68-70.

من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع. وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان عليه، كما إنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل والإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.

ب. الخطوات العملية :

-الإشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

- **نتائج المشروع:** يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.
- **توزيع الثروة الناتجة من المشروع:**

-في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

-في حال تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.

ج. مجالات التطبيق:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزءاً من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل. وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفا مشاركا فعلا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط توجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

د. دليل المشروعية:

- . يتضح مشروعية المشاركة في قوله تعالى: «... فهم شركاء في الثلث ... سورة النساء:12، وقوله سبحانه وتعالى: "... وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا ".
- وقد أجمع المسلمون على جواز المشاركة عموما وإن اختلفوا في بعض أنواعها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع وقد تعامل الناس بها في كل عصر من غير نكير

2-المشاركة المتناقصة[1]

أ.تعريف المشاركة المتناقصة.

(المنتهية بالتمليك) تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية. فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي

[1]نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص70-74.

وعليه التزاماته، غير أنه لا يقصد منذ التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

وتوجد في الواقع العملي صورا متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها تلك التي يتم بموجبها إتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد أخرى) وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند إنتهاء عملية السداد بتخارج البنك من المشروع وبالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

ب. الخطوات العملية:

الإشتراك في رأس المال:

البنك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب بصفته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

الشريك: يقدم جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أمينا على ما في يده من أموال البنك.

ج–نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

د– توزيع الثروة الناتجة من المشروع: في حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك. في حال تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.

هـ–بيع البنك حصته في رأس المال:

البنك: يعبر عن استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصته في رأس المال. الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء ملاحظة: تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع، وذلك بالتحويل على فترات لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك / فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما حقق من أرباح خلال فترة مشاركته.

و. مجالات التطبيق.

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم. وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الإستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث أنها:

- بالنسبة للبنك: تحقق له أرباحا دورية على مدار السنة. —
- بالنسبة للشريك: تشجعه على الإستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بإمتلاك المشروع على المدى المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجيا.
- بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الإقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضا عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

ثالثا المزارعة [1]

"المزارعة من أهم مجالات وأشكال التوظيف في البنوك الإسلامية، وتقوم المزارعة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، وبمعنى آخر أن يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع. وتعد المزارعة نوعا من المشاركة، حيث يشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة وهي الأرض، والعنصر الثاني العمل من جانب الشريك الآخر.

1- تعريف المزارعة في اللغة: اللغة " المزارعة في من زرع الحي زرعا وزراعة: بذره، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزرعه مزارعة: عامله بالمزارعة.

وتسمى أيضا المخابرة (من الخبار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة ويسميها أهل العراق: القراح. ووصف الشافعية المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل. والمزارعة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك.

2- **تعريف المزارعة اصطلاحاً**: " المزارعة تعني شرعا واصطلاحا: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وهي تعني الشركة في الزرع، وبمعنى آخر تعني: عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج منها مشتركا حسب الاتفاق الذي تم بينهما أو بينهم. وهذا التعريف يتفق تماما مع ما جاء في تعريف المذاهب الإسلامية.

المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وتحقق هذه المعاملة مصلحة الطرفين صاحب الأرض والعامل:

- فقد لا يقدر صاحب الأرض على زرع أرضه والعمل عليها. وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التي يحتاجها لممارسة قدراته.""

3-**حكم المزارعة. / المشروعية**: " ذهب الفقهاء إلى جواز المزارعة، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن أن رسول الله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ."

4- الأحكام الشرعية :" ويتعين على البنك أن يتأكد من توافر عدد من الشروط عند بحث أي طلب للمزارعة وهي:

1- أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية، أو الناحية الفنية، فضلا عن باقي عناصر الأهلية الائتمانية التي يراها البنك الإسلامي ويتعين توافرها في العميل طالب التمويل في عملة المزارعة.

2-صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل، ودون أن يتكبد البنك أو العميل مشقة كبيرة، وتكاليف ضخمة تجعل اقتصاديات الإنتاج غير مناسبة أو تستغرق رأس المال دون إنتاجية أو إنتاج حقيقي لمدة طويلة نسبيا في الوقت الذي توجد فيه بدائل الاستثمار وتوظيف أفضل ذات عائد وربحية ومخاطر توظيفية أقل.

3-أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا، كأن ينص على أن مدة المزارعة عام أو سنتان أو محصول معين لمدة معينة معلومة.

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص110-112.

4- أن ينص في العقد على أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين البنك وبين العميل، ويتم اقتسامه بنسبة متفق عليها بينهم، وذلك دون تحديد لرقم معين يتعين على العميل تسليمه للبنك، بصرف النظر عن إنتاجية المحصول، بل إنه يلزم لصحة المزارعة أن يكون الناتج أيا كان حجمه مشاعا بين أطراف المزارعة ويتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل.

5- أن يخلي البنك باعتباره صاحب التمويل المال بينه وبين العميل، أي يتيح له التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة، وكيماويات دوائية وحشرية فضلا عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة..

رابعا المساقاة: [1]

" المساقاة لغة مشتقة من السقي ويسميها أهل المدينة بالمعاملة أي من العمل ولكن يفضل استعمال المساقاة. أما المساقاة شرعاً واصطلاحا فهي تعني: أن يدفع صاحب الشجر شجره إلى شخص يصلحه ويشرف عليه مقابل جزء من ثمر ذلك الشجر (والمراد بالشجر كل نبات تبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة).

وهي من أحد أهم التخريجات التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي والأصل في المساقاة هو أن يدفع الرجل شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من هذا الإنتاج.

وفي هذا المجال ونظرا لأن الدول الإسلامية في عمومها العام تمتلك أراض شاسعة قابلة للزراعة وتحتاج إلى مشروعات للمياه ضخمة لري وزراعة هذه الأراضي زراعة تجارية واسعة وكثيفة، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تقيم مشروعات تتولى عملية نقل المياه لتوفيرها من باطن الأرض، أو من خلال محطات لتحلية مياه البحار، إلى هؤلاء الزراع مقابل نسبة معلومة من الثمار.

ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، تعد مجالا مناسبا لقيام البنوك الإسلامية بهذا النوع من المشاركات التنموية شديدة الأهمية. ولقد أجاز الفقهاء المساقاة لإتباعها في عهد الرسول ، واستخدمها الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، ويلزم لصحة المساقاة توافر شروط المشاركة فيها مثل:

1. أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل
2. أن يكون الناتج مشاعا والعائد محددا بنسبة من إجمالي هذا المشاع.
3. أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه، وعلى إقتسام " ناتجه".

المطلب الثالث: خدمات مصرفية الإسلامية

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص112-113.

أولا: في مجال الموارد:[1]

1- أرصدة تغطية البطاقات الائتمانية والكافلات المصرفية والإعتمادات المستندية

كثيرا ما تشترط البنوك الإسلامية على بعض عملائها قبل الاستفادة من خدمات البطاقات الائتمانية، والكافلات وخطابات الضمان المحلية والخارجية والإعتمادات المستندية، أن يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي معين كغطاء لجزء أو لالتزامات البنك عن هذه الخدمات.

وتعتبر هذه الأرصدة موارد هامة تستفيد من وجودها البنوك الإسلامية، رغم كون هذه الموارد أساسا تحت الطلب، وقد يستفيد منها البنك في توظيفها كأصل سائل لمواجهة طلبات العملاء، أو في توظيفات قصيرة الأجل يمكن تسييلها بسرعة، وبسهولة وبدون تحقيق أي خسارة لمواجهة نشوء الالتزام بالدفع، والذي تعهد به البنك عند تقديمه لهذه الخدمات.

2-رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة:

يمثل رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، ولذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجيهها للاستخدامات طويلة الأجل في شكل استثمارات البنك الإسلامي في الأصول الثابتة للبنك، مثل مباني البنك والتجهيزات والآلات والمعدات التي يحتاج إليها لتشغيل أعماله مثل الحسابات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة.

كما يمثل هذا المصدر احد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة لمباشرته النشاط المصرفي، فضلا عن إمكانية استخدامها لموازنة العائد المنخفض الذي تحقق في بعض سنوات النشاط التي كانت فيها بعض الخسائر الكبيرة والتي لم تغطها أرباح الأنشطة الأخرى، ومن ثم يمكن استخدام الاحتياطات لإجراء توزيعات مناسبة تدفع حملة الأسهم لاستمرار احتفاظهم بها، بدلا من أن يتدافعوا لبيعها في البورصة، وتحدث أزمة شديدة يصعب على البنك تحملها.

ومن هنا فإن هذا المصدر الهام هو في غالبيته مخصص لغرض رئيسي اشد أهمية وهو مجابهة المخاطر المحتملة وغير المتوقعة التي قد يواجهها البنك الإسلامي، خاصة وأن البنك الإسلامي يكون عرضة أكبر لحدوث مثل هذه المخاطر نظرا لإرتفاع حجم استثماراته متوسطة وطويلة الأجل والممتدة إلى الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

2- مجال التوظيف:

1-الإعتمادات المستندية:

أحد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين 200/130 ، الدولية استيرادا وتصديرا، تأكيدا وضمانا لحقوق الأطراف المشتركة في هذه العمليات، وتقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها، ولكن في إطار إسلامي ووفق ما تقضي به الشريعة الإسلامية، حيث يتم تقديم هذه الخدمة في إطار عمليات

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص125.

المرابحة للأمر بالشراء، والمشاركة، كما يتم تقديمها للعملاء الذين يقومون بتغطية قيمة الإعتمادات نقدا بالكامل، وبحيث لا تتضمن عملية فتح الاعتماد أي تسهيلات الائتمانية بفوائد كما هو الحال بالبنوك الربوية.

والإعتماد المستندي هو تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالإعتماد، ووفق شروط متفق عليها بالإعتماد، ووفق شروط متفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره للبنك يفتح الإعتماد المستندي، وهو بذلك يحمل معنى الكفالة، والوكالة وبذلك تحقق انسيابية هائلة للعمليات التجارية الدولية، لما يؤكده من لغة بين أطراف العمليات .

2- إصدار الكافلات المصرفية المحلية والدولية.

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار خطابات الضمان بأنواعها المختلفة، وتستند في هذا الإصدار على أن هذه الخطابات تتضمن أمرين أحلهما الشرع هما:

1. الوكالة.
2. الكفالة.

وبالنسبة للأمر الأول، فإن البنك الإسلامي عند إصداره لخطابات الضمان أصبح وكيلا عن عميله في سداد التزام قد ينشا مستقبلا، ومن ثم فإن البنك الإسلامي يصبح وكيلا عن العميل في سداد مبلغ معين لمستفيد معين من خطاب الضمان، وبإعتبار الأمر وكالة فإنه يجوز للبنك الحصول على أتعاب أو أجر عن هذه الوكالة، ولمقابلة المصروفات التي يتحملها البنك في سبيل جمع المعلومات وإجراء الدراسات اللازمة للتأكد من كفاءة العميل وقدرته على القيام بالتزاماته كاملة.

أما الكفالة فهي تستمد مشروعيتها باتفاق جميع الفقهاء، أما إجازة أخذ الأجر عليها ففيه خلاف، ويرى كثير من الفقهاء أنه من الأفضل للبنوك أن تصدر كفالتها في إطار صبغ ومعاملات الاستثمار الشرعية المجازة، مثل أعمال المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والمتاجرة، ومن هنا يكون العائد مزدوجا لكل من العميل والبنك، ويصبح عمل البنك مشروعا ومجازا، حيث أعان العميل على القيام بعمله، وممارسة نشاطه، وتحقيق عائد مناسب يتم اقتسامه وفقا للنسب المتفق عليها من قبل.

وتصبح الكفالة أمرا طبيعيا ومنطقيا أيضا، فالبنك الإسلامي شريك للعميل، وهو أيضا وكيل عنه، وهو أيضا ممول لنشاطه في ذات الوقت، بموجب عقود المشاركة، أو المرابحة، أو المتاجرة، أو المضاربة التي تحكم عملية دخول البنك في نشاط العميل.

وتصدر الكفالات، أو خطابات الضمان من البنوك الإسلامية في ذات الصيغ، والتعهدات، حيث هي تعهد مستقل والتزام قائم من جانب البنك الإسلامي بالدفع الفوري لمستفيد معين، لمبلغ معين من المال محمد ومتفق عليه، وعند أول طلب من جانب العميل، ودون تدخل طرف آخر، أو التزام الحصول على موافقة أي طرف ثالث للدفع لهذا المستفيد.

فالبنك الإسلامي، هو في النهاية بنك يلتزم بالأعراف المصرفية، ولا يستطيع أن يخل بها، أو يتغاضي عنها، بل أنه يزيد عليها أن يلتزم أيضا بالقواعد الدينية الإسلامية للدين الحنيف، وسواء أكان المستفيد من الخطاب أو الكفالة مسلم أو غير مسلما، وسواء كان صادرا لتغطية التزام محلي، أو التزام دولي.

3-تحصيل الأوراق التجارية:[1]

لا تقوم البنوك الإسلامية بعمليات الخصم أو شراء الأوراق التجارية باعتبارها نسيئة، وكل الذي تقوم به هو فقط تحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها وباعتبار أن هذا التحصيل هو من قبيل أعمال الوكالة المجازة شرعا في الإسلام، ومن ثم فإن تقاضي البنوك أتعابا أو عمولات عن هذا العمل يعد مشروعا، لأنه من أعمال الوكالة بأجر، وان كان الفقهاء يشترطون لصحة هذه العمولة أو الأتعاب أن تكون مبلغا مقطوعا، ويمكن أيضا أن يكون مبلغ هذه الأتعاب مقسما إلى شرائح طبقا للمجهود والمصروفات التي يتحملها البنك في سبيل تحصيل هذه الأوراق التجارية.

[1] نور عبد المنعم بشناتي، المرجع نفسه، ص126.

المبحث الرابع : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول :تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لم تعرف الصيرفة الإسلامية في الجزائر سوى مصرفين إسلاميين بعدد محدود من البركة الجزائري و مصرف السلام الجزائري

أولا: بنك البركة الجزائري.

يعتبر مصرف البركة أول مصرف إسلامي في الجزائر تم تأسيسه في 20 ماي 1991 برأسمال مختلط بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية البحرين.[1]

فيما يأتي أهم مراحل تطور المصرف:

يعمل المصرف على القيام بجميع الأنشطة المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية، بلغت شبكة وكالاته 30 وكالة في 2018.

أعطى بنك الجزائر صفة المصرف التجاري لمصرف البركة الجزائري وفقا للأمر 03/11 المتعلق بالنقض والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003.

- سنة 1999 قام مصرف البركة بالمشاركة في إنشاء شركة التأمين الإسلامي بما تعرف البركة والأمان.
- سنة 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- سنة 2015 قام مصرف البركة بإنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية.
- في أكتوبر 2016 تحصل مصرف البركة الجزائر على أفضل مصرف إسلامي في الجزائر.
- سنة 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- سنة 2018 يعتبر من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية .

جدول01-02: تطور أهم بنود الميزانية بنك البركة الجزائري خلال فترة 2014-2018

البنود	2014	2015	**2016**	**2017**	**2018**
مجموعة الميزانية	162772	193573	210344	248633	270995
الاموال الخاصة	23813	23463	24312	24546	105021
الودائع	125768	151562	170137	207891	176334
التمويلات	80888	96453	110711	139677	156360
خارج الميزانية	64072	61083	64210	72110	11849

[1] بعداش رحمة ،مومن سلمى،دراسة تحليلية تقييمية لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2020-2021،ص72-74.

الاراد المصرفي الصافي	7307	7818	2539	8668	61123
الناتج الصافي	4307	4108	3584	3548	5166

المصدر: بعداش رحمة ،مومن سلمى،دراسة تحليلية تقييمية لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2020-2021،ص73.

ثانيا : مصرف السلام الجزائر.

يعتبر مصرف السلام الجزائر المصرف الإسلامي الثاني في الجزائر، تأسس في 8 110 قدره 7.2 مليار دج، ثم تم رفعه 10 مليار دج في 2009. تم اعتماد الصرف من قبل بنك 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة وشاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. يقدم المصرف حاليا مشركة بين التمويل الإسلامية المتمثلة في المشاركة المضاربة، الإجارة، المرابحة وعمليات الاستثمار كسندات الاستثمار، عمليات التجارة الخارجية والخدمات خدمات خدمات البنكية، وتحتوي شبكات البنك على 07 وكالات، ويتطلع إلى فتح 7 وكالات جديدة خلال سنة 2018.

إلى وجود تطور إيجابي ومستمر في أغلب بنود الميزانية رغم الحداثة النسبية لنشأة البنك مقارنة ببنك البركة الجزائري، لكن يبق حجم أصول البنكين نفس الأمر ينطبق على حجم القروض والتمويلات ضئيل مقارنة بأصول البنوك العمومية والنظام المصرفي ككل، واستطاع بنك السلام الجزائري في سنة 2017 أن يعزز من حصته السوقية بزيادة حجم الودائع والتمويلات خاصة التمويلات الاستهلاكية للأفراد حيث بلغت 5 مليار دج في هذه السنة. ويبقى كل من الإيراد والناتج الصافي للبنك ضعيف مقارنة ببنك البركة الجزائري بسبب العدد المحدود لوكالات البنك، مما يستدعي من البنك توسيع شبكة وكالته وعدم تركيزها فقط في الجزائر العاصمة.

الجدول رقم (02-02): تطور أهم بنود الميزانية لمصرف السلام الجزائر خلال فترة 2014-2017

البنود	2014	2015	2016	2017
مجموعة الميزانية	36309	40575	53104	85775
الأموال الخاصة	14000	14301	15381	16563
الودائع	19450	23685	34511	64642
التمويلات	22612	21351	29587	46302
خارج الميزانية	20893	17318	18106	498989
الأراد المصرفي الصافي	2859	2214	2769	3990
الناتج الصافي	1383	301	1080	1181

المصدر: بعداش رحمة ،مومن سلمى،مرجع سبق ذكره،ص74.

المطلب الثاني : الصيغ التمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية

حسب إجابات الإطارات فإن كلا البنكين يقدمان الصيغ التمويلية التالية: [1]

- صيغ العائد الثابت: المرابحة، السلم، الاستصناع، والإجارة،

-صيغ المشاركة في الربح والخسارة: المضاربة، المشاركة.

-صبغة القرض الحسن

غير أن كلا البنكين لا يطبقان صيغة المزارعة والمساقاة باعتبار القطاع الفلاحي في الجزائر يحظى بهيئات تمويلية مخصصة. كما تجدر الإشارة إلى أن بنك البركة الجزائري استحدث صيغة تمويلية حديثة تعرف بالمساومة وهي عبارة عن حالة خاصة من عملية التمويل بالمرابحة يكون فيها كل من سعر الشراء والهامش غير معلومين، بحيث تستعمل المساومة بشكل كبير في عمليات التجارة الخارجية (الواردات) أين يكون السعر معلوما في الخارج ومجهولا عند التحويل إلى العملة الوطنية نتيجة لتغيرات أسعار الصرف

أولا: درجة استخدام الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية الجزائرية: أظهرت الإجابات النتائج التالية كما هو موضح في الجدول:

جدول رقم03-02: درجة استخدام الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية الجزائرية

الصيغ التمويلية		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
صيغ العائد الثابت	المرابحة	4.50	0.707	مرتفع جدا
	السلم	3.50	0.707	مرتفع
	الاستصناع	2.50	0.707	ضعيف
	الاجارة	4.00	1.414	مرتفع
	المجموع	3.63	0.177	مرتفع
صيغ المشاركة والربح والخسارة	المضاربة	3.50	2.121	مرتفع
	المشاركة	1.00	0.000	ضعيف جدا
	المجموع	2.25	1.061	ضعيف
صيغة القرض الحسن		1.00	0.000	ضعيف جدا

المصدر: سوسن زيرق،سارة علالي،واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة ميدانية–، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد04،العدد01،جوان 2019،ص 11.

[1] سوسن زيرق،سارة علالي،واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة ميدانية–، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد04،العدد01،جوان 2019،ص 11.

يوضح الجدول السابق أن أكثر الصيغ التمويلية استخداما في البنوك الإسلامية الجزائرية هي صيغ العائد الثابت وفي مقدمتها صيغة المرابحة التي تستخدم بشكل مرتفع جدا حسب إطارات البنكين مقارنة باستخدام صيغة القرض الحسن وصيغ المشاركة في الربح والخسارة التي بعد استخدامها ضعيفا جدا خاصة فيما يتعلق بصيغة المشاركة على الرغم من كون هذه الأخيرة تعكس الفلسفة الحقيقية للبنوك الإسلامية، وعليه فإن أساس عمل البنوك الإسلامية في الجزائر هو التمويل عن طريق صيغ العائد الثابت الأمر الذي يجعلها تقترب بشكل كبير من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية.

ثانيا هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الجزائرية:[1]

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية معيارا رئيسيا للحكم على مدى إسلامية البنك وشرعية المعاملات المنفذة من قبله، وللتعرف على واقع هذه الهيئة في البنوك الإسلامية الجزائرية اعتمدنا على مؤشرين توضحهما في الجدول الموالي حسب إجابات إطارات البنكين.

جدول04-02: هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الجزائرية

المؤشرات		وجودها			
		نعم		لا	
		التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
المؤشر الأول (المستندات)	النص في القانون الأساسي للبنك على ضرورة اعتماد هيئة للرقابة الشرعية مهمتها السهر على مطابقة عمليات البنك للشريعة الإسلامية قبل و بعد تنفيذها و بيان المخالفات ومعالجتها أن وجدت	2	100%	0	0%
المؤشر الثاني (الوجود الفعلي لبيئة الرقابة الشرعية وقيامها بدورها المنصوص عليه في القانون الأساسي للبنك)	الوجود الفعلي لبيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك	2	100%	0	0%
	خضوع كل العمليات التمويلية لرقابة هيئة الرقابة الشرعية قبل اتمامها	0	0%	2	ال100%
	خضوع كل العمليات التمويلية لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بعد اتمامها	2	100%	0	0%

المصدر: سوسن زيرق، سارة علالي، مرجع سبق ذكره، ص12.

[1] سوسن زيرق،سارة علالي،مرجع سبق ذكره،ص11-12.

يتضح من خلال الجدول السابق أن المؤشر الأول المتمثل في المستندات التي تؤهل البنك للحصول على صفة بنك إسلامي في الاسم وفي التصنيف متوفر حيث أن القانون الأساسي للبنك ينص على ضرورة اعتماد هيئة للرقابة الشرعية مهمتها السهر على مطابقة عمليات البنك للشريعة الإسلامية قبل وبعد تنفيذها وبيان المخالفات ومعالجتها إن وجدت، أما فيما يخص المؤشر الثاني المتمثل في الوجود الفعلي لهذه الهيئة على مستوى البنك فهو متوفر غير أن عملية الرقابة القبلية تشمل تقييم الصيغ قبل تطبيقها وليس العمليات التمويلية حيث تخضع هذه الأخيرة لرقابة بعدية بعد إتمامها وهذا من خلال اضطلاع الهيئة على التقارير الدورية، الأمر الذي قد يسبب وقوع بعض المخالفات الشرعية عند إتمام العمليات التمويلية مما يؤثر على شرعية العمليات البنكية في البنوك الإسلامية الجزائرية.

ثالثا:المعايير المعتمدة لاتخاذ قرار التمويل في البنوك الإسلامية الجزائرية ودرجة الاعتماد عليها: يعرض الجدول الموالي المعايير المعتمد عليها لاتخاذ قرار التمويل في البنوك الإسلامية الجزائرية ودرجة الاعتماد عليها.

جدول 05-02:معايير اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية الجزائرية ودرجة استخدامها

معايير اتخاذ القرار التمويلي		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي
المعايير الشرعية	مدى توافق المشروع مع أحكام الشريعة	5.00	0.000	مرتفع جدا
المعايير المادية	ربحية المشروع	5.00	0.000	مرتفع جدا
	سيولة المشروع	4.50	1.414	مرتفع
	الأمان	4.50	0.707	مرتفع جدا
	المجموع	4.50	0.707	مرتفعجدا
المعايير الاقتصادية والاجتماعية	تحقيق المشروع لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية	3.00	0.000	متوسط
المعايير الشخصية	شخصية العمل (السمعة الدينية والأدبية والسمعة التجارية والالتزام المادي)	4.00	0.000	مرتفع

	المقدرة والكفاءة	5.00	0.000	مرتفع جدا
	المجموع	4.50	0.000	مرتفع جدا

المصدر: سوسن زيرق،سارة علالي،مرجع سبق ذكره،ص12.

يتضح من خلال الجدول السابق أن البنوك الإسلامية في الجزائر تعتمد على أربعة معايير أساسية لاتخاذ القرار التمويلي تأتي في مقدمتها المعايير الشرعية التي تنص على ضرورة موافقة المشروع لأحكام الشريعة الإسلامية، تليها حسب درجة الاعتماد المعايير المادية والشخصية. وفي الأخير المعايير الاقتصادية والاجتماعية التي تعبر عن مدى تحقيق المشروع لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تعتبر البنوك الإسلامية في الجزائر هذا المعيار أقل أهمية من المعايير الأخرى على الرغم من أن هدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أسمى أهداف السلك الإسلامي والشريعة الإسلامية.

وعليه من خلال النتائج المذكورة سالفا يمكن استنتاج ما يلي:[1]

*صيغ العائد الثابت أكثر الصيغ التمويلية استخداما في البنوك الإسلامية الجزائرية مما يجعل هذه الأخيرة تقترب بشكل كبير من نموذج الوساطة في البنوك التقليدية.

*صيغة المشاركة في الربح والخسارة تستخدم استخداما ضعيفا من طرف البنوك الإسلامية الجزائرية مما يجعل هذه الأخير تبتعد عن الفلسفة الحقيقية للسوك الإسلامية.

*هيئة الرقابة الشرعية في المعيار الرئيسي للحكم على مدى إسلامية البنك والتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية غير أن رقابتها للعمليات التمويلية في البنوك الإسلامية في رقابة بعدية فقط؛ أي بعد تنفيذ العمليات التمويلية وليس قبلها مما قد يسبب وقوع بعض الأخطاء والتجاوزات الشرعية.

*المعايير الشرعية، المادية والمعايير الشخصية هي أهم معايير اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية في الجزائر.

* المعايير الاقتصادية والاجتماعية في أقل المعايير أهمية في اتخاذ القرار التمويلي في البنوك الإسلامية الجزائرية على الرغم من الأهمية البالغة لهذا المعيار لارتباطه بتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه من خلال النتائج السالفة الذكر يمكن قبول الفرضية الأولى التي تنص على أن ممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر تختلف عن الأساسيات النظرية لهذا النشاط بل وتلقي أهم خصائصه ومزاياه.

المطلب الثالث :التحديات التي تواجة المصارف الإسلامية

لا باس أن نشير إلى جملة من التحديات التي لا زالت قائمة والتي قد تعيق هدا التوجه نحو توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر :

[1] سوسن زيرق، سارة علالي، مرجع سبق ذكره، ص13.

1- تحدي قانون النقد والقرض:[1]

إن أهم تحدي قانوني هو وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض الجزائري والمبني على أسس تقليدية ربوية؛ وفي هذا الإطار فقد ذكر النظام 02_20 صراحة أن البنوك لا بد أن تلتزم بقانون النقد والقرض، والذي وضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية المعمل المصرفي الإسلامي، فعلى سبيل المثال، من المعروف أن بعض صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على أساس المشاركة تحتاج لمساهمة البنك في الشركات والمؤسسات. لكن جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهر مع فكرة المساهمة في الشركات والمؤسسات .حيث نص الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة :74« يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض » ومن المادة هذه يفهم أن مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محددة بسقف لا يجوز تخطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة.

2- تحديات السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي:

وهنا تبرز عدة إشكالات:

• **استعمال نسبة الاحتياطي القانوني:** عند استعمال البنك المركزي لنسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية فإن المصارف الإسلامية والشبابيك الإسلامية لا تتمكن من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها على هذه الاحتياطات وبالتالي فهي تعطل جزءاً من المال من غير الحصول على عوائد عليه، وتؤدي إلى تقليص قدرات المصرف الإسلامي والشبابيك الإسلامية على الاستثمار وبالتالي التأثير على مداخله وأرباحه. فبنك الجزائر رفع نسبة الاحتياطي القانوني في فيفري 2019إلى حدود 12 بالمائة من كل وديعة مما يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

• **استعمال سعر إعادة الخصم:** يسمح سعر إعادة الخصم للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي خاصة عندما تعاني من شح في السيولة، وبالنسبة للمصارف والشبابيك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. تحدي استحالة اللجوء للبنك المركزي عند شح السيولة: عندما يعاني المصرف التقليدي من شح في السيولة فإنه يمكنه اللجوء إلى الخيارات التي يطرحها البنك المركزي بإعتبار المقرض الأخير، أما في حالة المصرف الإسلامي فإنه لا يمكنه اللجوء إلى هذه الخيارات، كعدم إمكانية اللجوء إلى تسهيلات القرض الهامشي، الذي يمنحه بنك الجزائر للبنوك من أجل تزويدهم بحاجتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محدد مسبقا. كما لا يمكنه الاستفادة مما يقدمه سوق ما بين البنوك من تسهيلات بسبب التعامل بالفائدة.[2]

---

[1] العرابي مصطفي،طروبيا ندير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية:تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2020، ص258-259.

[2] العرابي مصطفي،طروبيا ندير،مرجع سبق ذكره،ص259-260.

4. **تحدي القانون الجبائي الجزائري:** من أهم ما يشكل عقبة أمام التمويل ببعض الصيغ الإسلامية هو القانون الضريبي الذي لا يراعي خصوصية بعض صيغ التمويل الإسلامي، ففي حالة التمويل بصيغة المضاربة مثالا، يجد المصرف نفسه يدفع ضريبتين على الأرباح (IBS) ضريبة على أرباح شركة المضاربة وضريبة على أرباح البنك التي تحسب فيها أرباح شركة المضاربة، مما يرفع من الأعباء الضريبية للمصرف الإسلامي بفعل مشكل الازدواج الضريبي. كما أن المصرف يتعرض كذلك للازدواج الضريبي بسبب الرسم على النشاط المهني .TAP **5تحدي القانون التجاري الجزائري:** من أهم الإشكالات في هذا الإطار، هو عدم تناول القانون التجاري الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية من حيث شروطها، وحقوق وواجبات اطرف العقد، والعقوبات في حالة التعدي والتقصير.

5. تحدي قلة الكوادر البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي: هناك نقص كبير في الإطارات والكوادر المؤهلة للقيام بالعماليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، إذ يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل المصرفي الإسلامي، بحيث أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية

6. **تحدي عدم وجود سوق مالي وسوق تأمين تكافلي:** إن وجود مؤسسات التأمين الإسلامي "التكافلي" و سوق مالي إسلامي (إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة)، يشكل عنصرا "محوريا" في بنية النظام المالي القائم على أساس المبادئ الإسلامية.

7. **تحدي عدم وجود نظام محاسبي يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية:** عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، الأمر الذي ينعكس عليه في صورة إطالة الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء وتجعل من النتائج المتحصل عليها موثوق فيها لاتخاذ القرار المالي سواء فيما يخص القرار التمويلي أو القرار الاستثماري. هذه التحديات جعلت البعض يصف هذه الانطلاقة في العمل المصرفي الإسلامي بالانطلاقة العرجاء أن التعبير ، فهي تمشي بساق سليمة إلى حد كبير وهي العلاقة بين العميل والبنك، وساق مشلولة تجرها معها العلاقة بين البنك والبنك المركزي وبقية البنوك. اذ لابد لهذه العلاقة أن تراعي خصوصية العمل وهي المصرفي الإسلامي. صح وتعاني منها.[1]

[1] العرابي مصطفي، طروبيا ندير، مرجع سبق ذكره، ص260.

خلاصة:

لقد أضحى توجه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، وهو ما دفع الحكومة للتفكير في تنويع المنتجات الصيرفة الإسلامية و تفعيلها، من خلال طرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة و إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك.

فالصيرفة الإسلامية لا تستهدف تعظيم الربح فقط كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل تلتزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من مضار نتيجة لمزاولة أنشطتها المختلفة، فهي تسعى لتحقيق منافع للمجتمع، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشاريع الاستثمارية بالاعتماد على مجموعة من الصيغ والآليات منها ما يعتمد على اقتسام الربح والخسارة مثل: المشاركة والمضاربة، ومنها ما يعتمد على الدروع ذات الهامش المعلوم كالمرابحة، السلم، الاعتماد الإيجاري و الاستصناع.

الفصل الثالث

الشمول المالي في الجزائر وعلاقته بالصيرفة الإسلامية

تمهيد:

بعد استعراضنا للجانب النظري لدراسة التي تم التركيز فيها على أساسيات كل من الشمول المالي والصيرفة الإسلامية ومن خلال هذا الفصل المتمثل في الشمول المالي وعلاقته بالصيرفة الإسلامية وتحقيقا لهدف الدراسة قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سيتم التعرف أولا على العلاقة بين الشمول المالي والصيرفة الإسلامية في الاقتصادت العربي في المبحث الأول ويليها المبحث الثاني تأثير الصيرفة الإسلامية على الشمول المالي في الجزائر.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: العلاقة بين الشمول المالي والصيرفة الإسلامية في الاقتصاد العربي.

المبحث الثاني: تأثير الصيرفة الإسلامية على الشمول المالي في الجزائر

المبحث الأول:العلاقة بين الشمول المالي والصيرفة الإسلامية في الاقتصادات العربية.

المطلب الأول: تطوير الخدمات المالية الإسلامية في الدول العربية ودورها في تعزيز الشمول المالي والمصرفي العربي

أولا: تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في الدول العربية[1]

تزداد الثقة في الصناعة المصرفية الإسلامية يوما بعد يوم في مختلف دول العالم، حيث تظهر الإحصاءات المتاحة، أن الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار أمريكي عام 2006 إلى 1,509 مليار دولار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12 في المائة، يعكس ذلك أهمية الاستفادة من الصناعة المصرفية الإسلامية في تعزيز الشمول المالي، فيما يخص التوزيع النسبي للأصول المصرفية الإسلامية، يظهر الشكل رقم (1) التركز الكبير في الأصول المصرفية الإسلامية على مستوى دول العالم. يذكر أن الدول العربية تستحوذ على نحو 50 في المائة تقريبا من حجم الأصول المصرفية في دول العالم (مجلة THE BANKER عام 2018).

الشكل رقم 01-03:التوزيع النسبي للأصول المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم في عام 2017

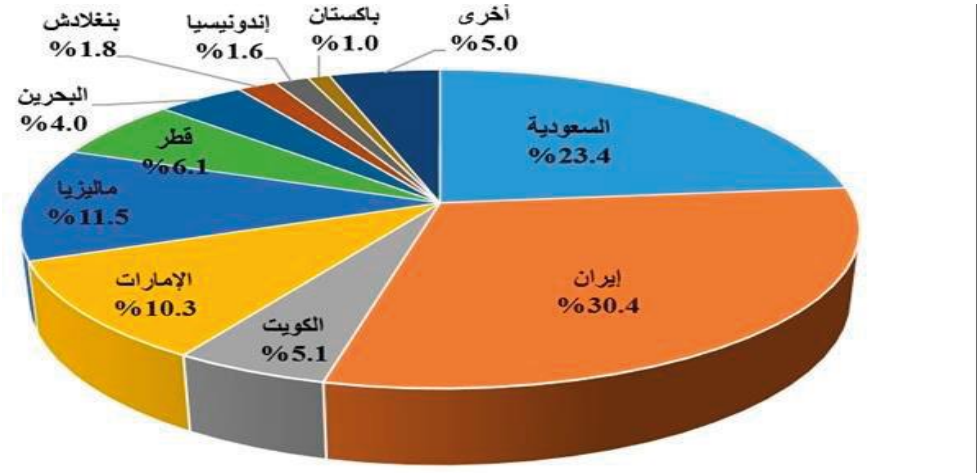

المصدر: مجلة The Banker.

فيما يخص عدد المصارف الإسلامية في الدول العربية (أي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل)، فقد بلغ عددها حوالي 155 مصرف عربي إسلامي، احتلت المرتبة الأولى السودان، إذ بلغ عددها37 مصرفاً، تلاها كل من البحرين والعراق والإمارات بعدد بلغ 26 و 18 و8 مصرفاً على التوالي (الشكل رقم2)

[1] صندوق النقد العربي، دراسة أثر الخدمات المالية الإسلامية على الشمول المالي في الدول العربية، العدد128، أبو ظبي، 2019، ص3.

الشكل رقم 02-03:عدد المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية في عام 2017

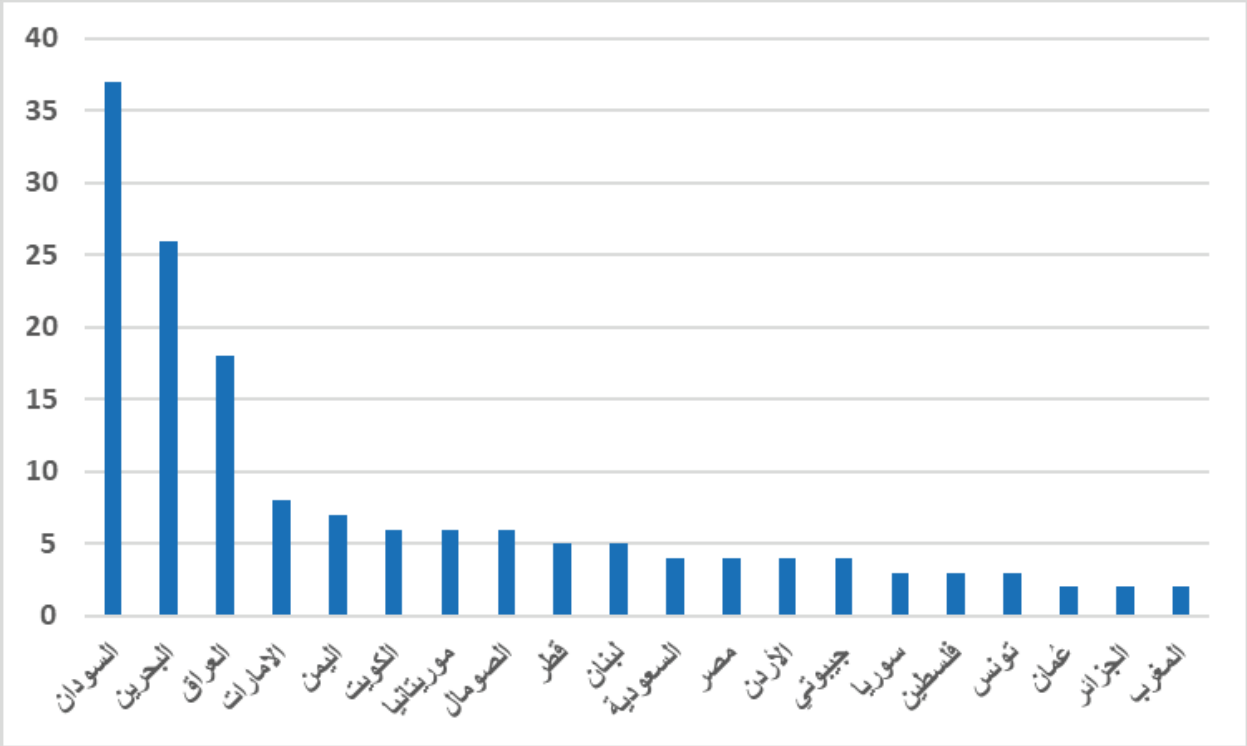

المصدر: صندوق النقد العربي،دراسة أثر الخدمات المالية الإسلامية على الشمول المالي في الدول العربية،العدد128،أبو ظبي،2019،ص4.

من جانب آخر، بلغ إجمالي أصول المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية في نهاية عام 2017 نحو 603 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 20 في المائة من إجمالي الأصول المصرفية العربية، أما نسبة أصول القطاع المصرفي الإسلامي إلى الناتج المحلي الإجمالي فقد بلغت نحو 25 في المالة في نهاية عام 2017. وبلغ حجم أصول المصارف الإسلامية العاملة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حوالي 542 مليار دولار بنهاية عام 2017، بمعنى أنها استحوذت على ما نسبته 90 في المائة من إجمالي أصول المصارف الإسلامية العربية.

من جانب آخر، بلغت أرصدة القروض المقدمة (التوظيفات) من المصارف الإسلامية العربية للعملاء نحو 376 مليار دولار، وبلغ حجم الودائع لديها نحو 429 مليار دولار، أي أن نسبة القروض إلى الودائع بلغت 87.6 في المائة في نهاية عام 2017، أما حقوق الملكية فبلغت حوالي 87 مليار دولار في نهاية عام 2017، في حين حققت المصارف الإسلامية العربية أرباحاً بنحو تسعة مليارات دولار عن عام 2016.[1]

[1] صندوق النقد العربي، دراسة أثر الخدمات المالية الإسلامية على الشمول المالي في الدول العربية، العدد128، أبو ظبي، 2019، ص4.

أما على صعيد السبة موجودات القطاع المصرفي الإسلامي إلى مجمل موجودات القطاع المصرفي في نفس الدولة في نهاية عام 2017، فقد احتلت السودان المرتبة الأولى بنسبة 100 في المائة، كون القطاع المصرفي في السودان يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل كامل، تلاها السعودية والكويت والبحرين بنسب بلغت 51 في المائة و45 في المائة و30 في المائة على التوالي (الشكل رقم3).

الشكل رقم 03-03:حجم أصول المصارف الإسلامية العاملة إلى حجم موجودات القطاع المصرفي في الدول العربية في عام 2017

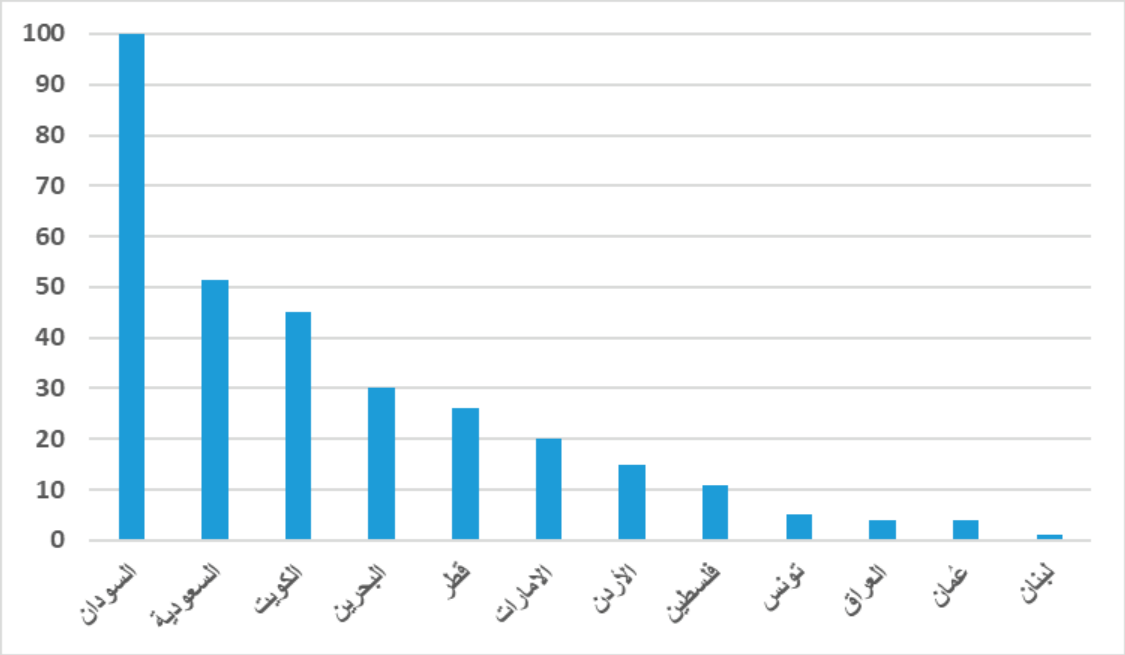

المصدر: صندوق النقد العربي،دراسة أثر الخدمات المالية الإسلامية على الشمول المالي في الدول العربية،العدد128،أبو ظبي،2019،ص5.

ثانيا: دور الخدمات المالية الإسلامية في تعزيز الشمول المالي والمصرفي العربي

1- تعميم الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية[1]

[1] عبد الحليم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي – الاقتصادات العربية نموذجًا ،مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018،ص107.

لم تعُد المصرفية الإسلامية تقتصر على الدول الإسلامية فقط؛ بل تحوّلت هذه ا لصناعة الناشئة من أسواق خاصّة بالمسلمين المتديّنين إلى بديل قابل للتطبيق بالنسبة لمستهلكي التمويل التقليدي؛ بغضّ النظر عن معتقداتهم الدينية .إن نمو المصرفية الإسلامية في الاقتصادات العربية، يمكن أن يساعد على تقليل الفجوة في الحصول على التمويل، ويدعم أهداف تعزيز الشمول المالي؛ ومن ثمّ تحقّق النمو الاقتصادي الحقيقي.

وأشارت الدراسات التي بحثت في الارتباط بين المصرفية الإسلامية والشمول المالي، إلى تأثير المصرفية الإسلامية بالغ الأهمية في محدودي الدّخل؛ حيث يمكن أن يؤدي توافر التمويل الأصغر مع وجود مؤسسات متوافقة مع الشريعة إلى دعم التّمويل المقدّم لشريحة من السكان لا يتوافر لها إلا قدر محدود من الخدمات المصرفية التقليدية، أو لا ترغب في استخدام تلك الخدمات لأسباب دينية.

شكل04-03: الحواجز المحتملة أمام الشمول المالي وحلول التمويل الإسلامي

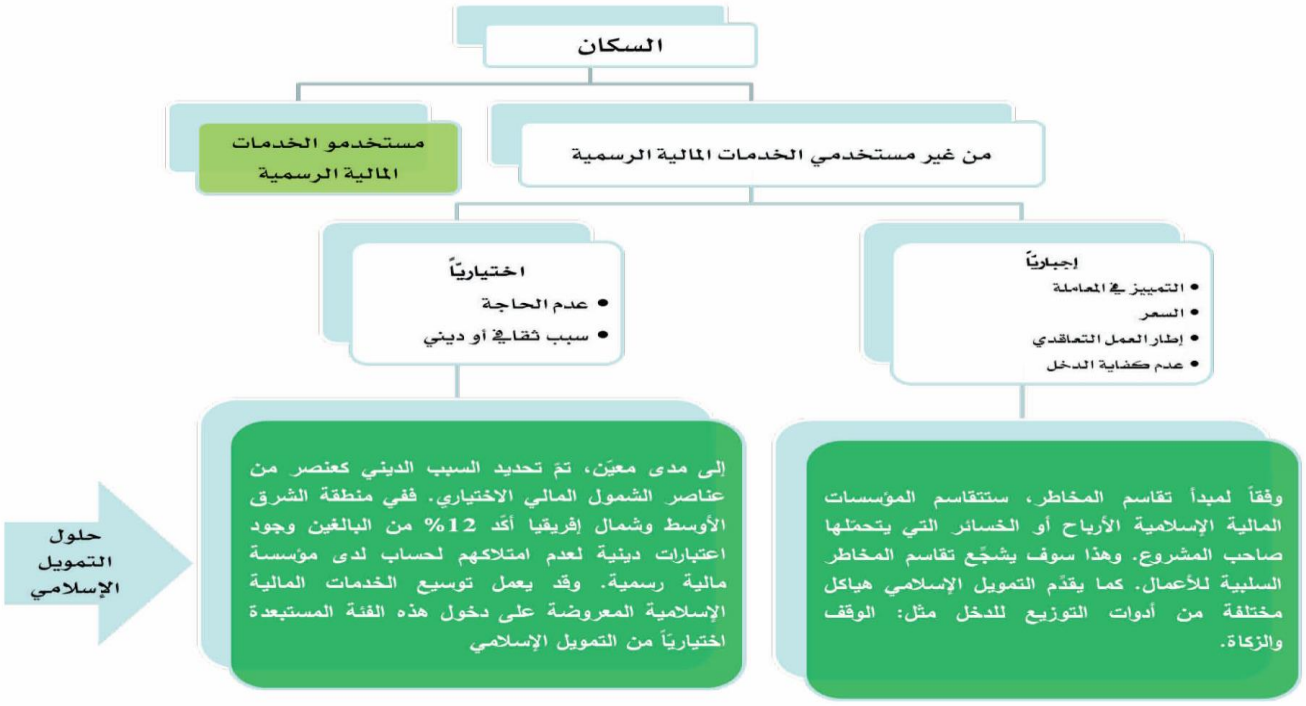

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي – الاقتصادات العربية نموذجًا ،مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018،ص108.

تشير الدراسات المسحية إلى أن اقتصادات منظّمة التّعاون الإسلامي OIC التي تشتمل الاقتصادات العربية هي أقلّ إتاحة للخدمات المالية وأقلّ استخدامًا لها مقارنة بالمتوسّطات العالمية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

-البِنية التحتية المالية أقلّ تطوّرً بما في ذلك الحقوق القانونية ممّا يحدّ من قدرة البنوك الإسلامية على اختيار الأسر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتابعتها وتمويلها؛

- الإطار التنظيمي ملائم لمؤسسات التمويل التقليدية أكثر من الإسلامية؛

- الافتقار إلى الموارد البشرية المدرّبة على الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة؛ ممّا يحول دون التوسُّع بسرعة أكبر في إتاحة الخدمات المالية[1].

وتشير نتائج البنك الدولي حول أسباب الامتناع عن فتح حسابات مصرفية أبرزها :بنسبة % 5 لأسباب عقائدية، و % 13بسبب قلّة الثقة في البنوك،و % 18 لعدم القدرة على توفير المستندات اللازمة، و % 20 بسبب بُعد المسافة، 23% بسبب الاعتماد على فرد من العائلة لديه حساب مصرفي، و % 25 لارتفاع تكلفة الخدمات المالية، و % 65 بسبب انخفاض الدّخل.

واستنادًا إلى استطلاع البنك الدولي فإن % 90 من البالغين المقيمين في اقتصادات منظّمة التّعاون الإسلامي يعتبرون الدِّين جزءًا مهمًّ من حياتهم اليومية .وقد يساعد ذلك في تفسير سبب توافر حساب مالي ومصرفي لدى % 25 فقط منهم؛ بما يقلّ عن المتوسط العالمي البالغ نحو .% 50 بالإضافة إلى أن % 4 ممّن لا يملكون حسابًا رسميًّا في الاقتصادات غير الإسلامية يستشهدون بعوامل دينية، مقارنة ب % 7 في اقتصادات منظمة التعاون الإسلامي و % 12 في الاقتصادات العربية[2].

جدول01-03 :أسباب الاستبعاد المالي في الدول العربية.

البيان	العالم	الاقتصادات	اقتصادات منظمة	اقتصادات خارج منظمة

[1] عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص108.

[2] عبد الحليم عمار غربي، المرجع نفسه، ص109.

		العربية	التعاون الإسلامي	التعاون الإسلامي
ملكية حساب في مؤسسة مالية رسمية	50	18	25	57
أسباب عدم ملكية حساب:أسباب دينية	5	12	7	4
المسافة	20	8	23	19
التكلفة	25	21	29	23
نقص المستندات	10	22	16	18
قلّة الثقة	13	10	13	13
قلّة المال	65	77	75	61
فرد من العائلة لديه حساب	23	9	11	28

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي – الاقتصادات العربية نموذجًا ،مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018،غص109.

2- انتشار التمويل الإسلامي الأصغر في الاقتصادات العربي[1]

تؤدي الخدمات المالية الإسلامية على نحو متزايد دورا مهما وإيجابيا في تحسين الشمول المالي والمصرفي، ويمكن تطبيق آليات فعالة لتعزيز الشمول المالي للأفراد والأسر التي تعاني من:

- **الفقر المدقع (تحت خط الفقر)**: عن طريق الزكاة، والصدقات، الوقف، وتقاسم المخاطر الجماعية ؛
- **الفقر (فوق خط الفقر)**: عن طريق القرض الحسن، الزكاة، الوقف، التمويل الأصغر، التكافل الأصغرة.
- **الدخل المنخفض**: عن طريق الحلول القائمة على السوق، وتقديم الدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إن النتائج التي خلص إليها مسح مصرفي للاقتصادات العربية تكشف أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تحصل إلا على 8 ٪ من التمويل المصرفي. ويمكن المؤسسات إعادة توزيع الثروات كالزكاة والصدقة والقرض الحسن والوقف أن تدعم

[1] عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص111.

جهود تحسين الوصول إلى الخدمات المالية؛ حيث تشير التقديرات إلى أن 8 من 9 اقتصادات عربية في منظمة التعاون الإسلامي لديها ما يكفي من حصيلة الزكاة للقضاء على الفقر لأولئك الذين يحصلون يوميا على أقل من 1.5 دولار أمريكي، وذلك بتقدير حصة الزكاة في الناتج المحلي GDP إلى جانب الموارد اللازمة لدعم تقليل الفقر.

جدول02-03: تقييم الزكاة لسدّ فجوة الفقر في عدد من الاقتصادات العربية

م	الاقتصاد	نسبة الزكاة من الناتج المحلي الإجمالي	عجز الموارد تحت 1,25 دولار سنوياً كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	هل غطّت الزكاة الفجوة؟
1	الأردن	1,77	0,01	نعم
2	الجزائر	1,77	0,14	نعم
3	جزرالقمر	1,77	8,89	لا
4	جيبوتي	1,75	1,49	نعم
5	سورية	1,39	0.02	نعم
6	العراق	1,78	0,09	نعم
7	مصر	1,90	0,04	نعم
8	المغرب	1,81	0.06	نعم
9	اليمن	1,78	0,87	نعم

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي – الاقتصادات العربية نموذجًا ،مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018، ص112.

وبالرغم من الطلب الكبير على خدمات التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة في الاقتصادات العربية؛ فإن هذه الخدمات لا تزال محدودة، ومن شأن تطوير توسيع هذا النوع من الخدمات التمويلية أن يسهم في توسيع نطاق وصول الخدمات المالية لشريحة كبيرة من المجتمعات العربية؛ إذ تشير التقديرات إلى أن حوالي 35 ٪ من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصادات العربية، تفضل الحصول على التمويل والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة.[1]

[1] عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره ،ص112.

جدول 03-03: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفضيل التمويل المتوافق مع الشريعة في عدد من الاقتصادات العربية

الاقتصاد	استفادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة (نسبة التمويل)	تفضيل المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية %(من المشروعات الصغيرة والمتوسطة)
الأردن	12.5	25
تونس	15.0	18
السعودية	2.0	90
العراق	5.0	35
لبنان	16.1	4
مصر	8.0	20
المغرب	24.0	54
اليمن	20.3	37

المصدر :عبد الحليم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي – الاقتصادات العربية نموذجًا ،مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018،ص113.

وقد شهدت الاقتصادات العربية تحسنا في الشمول المالي والمصرفي خلال الأعوام الماضية، بما في ذلك تغييرات في الأطر القانونية والتنظيمية التي كانت تشكل أهم العقبات التي تواجه تعميم الخدمات المالية في المنطقة؛ حيث ركزت الكثير من التغييرات على التمويل الأصغر كما يوضحه الجدول التالي:[1]

جدول 04-03: الأنظمة القانونية للتمويل الأصغر في عدد من الاقتصادات العربية

السنة	الاقتصاد	القانون	الادخار	الادخار	التأمين	المنظِّم

[1] عبد الحليم عمار غربي، المرجع نفسه،ص113.

1999	المغرب	قانون رقم 18 ،97 المحدث في 2004 ، 2007، وأخيراً في 2013رقم41.12	×	√	√	بنك المغرب
2007	سورية	مرسوم التمويل الأصغر رقم15	√	√	√	مجلس النقد والتسليف
2009	اليمن	قانون بنوك التمويل الأصغر رقم15	√	√	√	البنك المركزي اليمني
2011	السودان	تعليمات شركات التمويل الأصغر	√	√	√	البنك المركزي السوداني
2011	تونس	المرسوم رقم117	×	√	√	هيئة رقابة التمويل الصغير
2011	فلسطين	المرسوم رقم132	×	√	×	سلطة النقد الفلسطينية
2014	مصر	تنظيم التمويل	×	√	√	هيئة

		المتناهي الصغر رقم141				الرقابة المالية المصرية
2015	الأردن	نظام شركات التمويل الأصغر رقم5	×	√	√	البنك الأردني المركزي

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي – الاقتصادات العربية نموذجًا ،مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018،ص114.

المطلب الثاني : متطلبات تطوير الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية في الاقتصادات العربية:[1]

يرى البنك الدولي أن الإسراع في تعميم الخدمات المالية يتطلب تشجيع تطوير منتجات مالية مبتكرة ومنخفضة التكلفة؛ حيث تواجه الفئات المحرومة من الخدمات معوقات معينة ولديها احتياجات مالية معينة، ويتعين على صانعي السياسات وضع أطر تنظيمية تشجع على تطوير منتجات مالية ملائمة، مثل: الحسابات المصرفية الأساسية والتأمين الأصغر التي تلبي احتياجات العملاء المحرومين من الخدمات و محدودي الدخل، وينبغي أيضا تشجيع تصميم المنتجات التي تركز على العملاء وتتغلب على المعوقات السلوكية وتزيد من حجم المنفعة(1). ويرى صندوق النقد العربي أن مهمة تطوير الخدمات والمنتجات المالية ت عائق مقدمي الخدمات، أخذا في الاعتبار ما يلي:

– مراعاة احتياجات ومتطلبات العملاء المستهدفين عند تصميم الخدمات والمنتجات لهم قبل طرحها والتسويق لها، بالإضافة إلى ابتكار منتجات مالية جديدة تعتمد على الادخار والتأمين ووسائل الدفع وليس فقط على الإقراض والتمويل.

التشجيع على المنافسة بين مقدمي المنتجات والخدمات المالية لتوفير المزيد من الخيارات للعملاء، ولتعزيز التنافسية بين المؤسسات المالية للحفاظ على بجودة عالية، وبما يمكن العملاء من الاختيار ما بين المنتجات بسهولة وبتكاليف معقولة وبشفافية؛

[1] مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018،ص116/115.

– تخفيض الرسوم والعمولات غير المبررة المفروضة على العملاء وكذا الخدمات المالية غير المناسبة التي تتم مقابل قيام العملاء بدفع عمولات؛ مراعاة ظروف العملاء لدى التعامل معهم وعدم قيام مقدمي الخدمات أو المقرضين باستغلال ظروفهم وإثقالهم بالقروض

–قيام الجهات الرقابية بمراجعة التعليمات القائمة لتخفيف متطلبات التمويل.

–إتاحة التدريب لموظفي مقدمي الخدمات المالية المتخصصين في هذا المجال. كما يشير البنك الإسلامي للتنمية ومجموعة البنك الدولي إلى أن صناعة التمويل الإسلامي في حاجة إلى طرح منتجات وخدمات مبتكرة للمشاركة في تحمل المخاطر، بدلا من محاكاة المنتجات التقليدية التي تنقل المخاطر إلى أطراف أخرى، كما هي في حاجة أيضا إلى التوسع خارج نطاق المعاملات المصرفية التي تهيمن حاليا على مكونات الصناعة المالية الإسلامية؛ وذلك على النحو التالي:

جدول05–03: آليات معالجة قطاعات المالية الإسلامية للشمول المالي

القطاع	الحلول الخاصة بالشمول المالي والاحترافي
المصرفي	–تعزيز حجم الحصول على التمويل الإسلامي والوصول إليه ليشمل أصحاب الدخل المنخفض – تدعيم رأس المال البشري للتمويل الإسلامي هـ – زيادة محو الأمية المالية الإسلامي
أسواق رأس المالي	–إدخال صكوك التجزئة الصغار المستثمرين – تخفيف شروط إدراج الشركات من أجل توفير مجموعة أكبر من الأسهم للاستثمار
التكافل	–تمكين المشاركين باستخدام التأمين التكافل للادخار والاستثمار. –السماح بالتأمين التكافلي للعائلة والصحة والمحاصيل والثروة الحيوانية والممتلكات على أساس النموذج التعاوني.

المؤسسات المالي غير المصرفية	-زيادة عدد وتنوع المؤسسات المالية في المصرفية الإسلامية (الصناديق الاستثمارية، شركات التمويل التأجيري، مؤسسات التمويل الأصغر ...) - تشجيع المؤسسات المالية غير المصرفية الإسلامية على تقديم الخدمات المالية الإسلامية في الاقتصادات التي لا يمكن فيها إنشاء بنوك إسلامية بسبب القيود القانونية والتنظيمية
التمويل الاجتماعي الإسلامي	-الاعتراف بالاستبعاد المالي كمشكلة رئيسة ناجمة عن المعتقدات الدينية والثقافية والأخلاقية للفقراء. - الإفادة من أدوات ومؤسسات إعادة توزيع الثروة والعمل الخيري (القرض الحسن والزكاة والصدقات والأوقاف).

المصدر: مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018،ص116.

المطلب الثالث: دور البنوك الإسلامية العربية في تعزيز الشمول المالي والمصرفي

أولا: الدور الحالي للبنوك الإسلامية العربية:

1 – واقع القطاع المصرفي الإسلامي العربي:[1]

أحرزت الصيرفة الإسلامية العربية تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد البنوك والعملاء والأصول منذ نشأتها[2] في منتصف السبعينيات من القرن العشرين الماضي. وقد بلغ إجمالي موجودات البنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية في نهاية عام 2017 نحو 600 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 18 % من إجمالي الأصول المصرفية العربية.وتشير تطورات القطاع المصرفي العربي " الذي يضم 650 مصرفاً إلى أن البنوك العربية الإسلامية تستحوذ على حصة المصرفية الإسلامية العالمية سواء من حيث عدد البنوك أو حجمها؛ حيث يوجد حوالي 164 مصرفاً عربياً إسلامياً بالكامل، موزعين على الاقتصادات العربية على النحو التالي:

[1] عبد الحليم عمار غربي،فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية مع إشارة خاصّة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي ،مجلة بيت المشورة ،العدد 10،قطر، أبريل 2019،ص76-77.

شكل 05-03:التوزع العددي للبنوك الإسلامية في الاقتصادات العربية (2017)

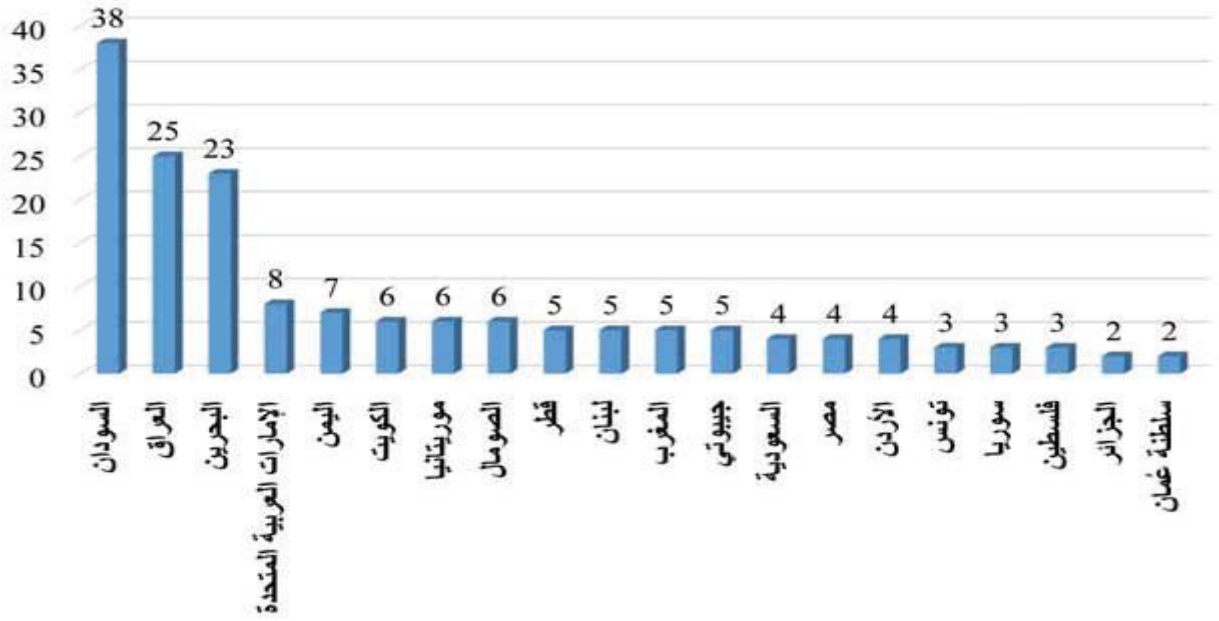

المصدر: مجلة بيت المشورة ،العدد 10،قطر، أبريل 2019،ص77.

كما تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على حوالي 50 5 من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، وتشكل الأصول المصرفية الإسلامية ما بين 20 5- 25 % من إجمالي الأصول المصرفية العربية

جدول 06-03: البيانات المالية المجمعة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي (2017)

البيان	عدد البنوك الإسلامية	الموجودات	أرصدة التوظيفات المالية(التمويل)	أرصدة الأوعية الإدخارية(الودائع)	حقوق الملكية	الأرباح
القطاع المصرفي الإسلامي(مليار دولار)	164بنك	600	381	420	82	9
%من إجمالي القطاع المصرفي	25%	%18	%21	%20	%22	غ.م

المصدر : مجلة بيت المشورة ،العدد 10،قطر، أبريل 2019،ص78.

تعكس الأرقام السابقة إسهامات القطاع المصرفي الإسلامي في تمويل الاقتصادات العربية على الرغم من انخفاض أسعار النفط، واستمرار الاضطرابات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية في عدد من الدول العربية.[1]

على المستوى العالمي؛ يوجد 45 مصرفاً إسلامياً عربياً من بين أكبر 1080 مؤسسة مالية إسلامية في العالم من حيث حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة، من بينها 40 في دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى ذلك، فمن بين أكبر 20 مصرفاً إسلامياً في العالم؛ فإن 11 منها تتبع لدول الخليج العربي (8 بنوك إسلامية بالكامل وبنوك تقليدية تدير نوافذ إسلامية).

وفيها يلي قائمة بالبنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية (من دون أن تشمل البنوك العربية التي تدير نوافذ إسلامية):

جدول رقم07-03:قائمة البنوك الإسلامية في الإقتصادات العربية (2017)

البنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية				
السودان				
البنك الأهلي السوداني	البنك العقاري التجاري	بنك الجزيرة السوداني	بنك بيبلوس إفريقيا	بنك النيل للتجارة والتنمية
البنك الأهلي المصري (الخرطوم)	بنك أبو ظبي الوطني	بنك الخرطوم	بنك تنمية الصادرات	بنك قطر الوطني الإسلامي السودان
البنك الإسلامي السوداني	بنك أم درمان الوطني	بنك الرواد للتنمية والاستثمار	بنك فيصل الإسلامي السوداني	مصرف أبو ظبي الإسلامي
البنك الزراعي السوداني	بنك الأسرة	بنك الشمال	مصرف الادخار	مصرف الساحل

[1] عبد الحليم عمار غربي،فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية مع إشارة خاصّة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي ،مجلة بيت المشورة ،العدد 10،قطر، أبريل 2019،ص78.

		الإسلامي	والتنمية الاجتماعية	والصحراء للاستثمار والتجارة
البنك السعودي السودان	البنك الاستثمار المالي	بنك العمال الوطني	مصرف التنمية الصناعية	بنك أيفوري
البنك السوداني الفرنسي	بنك البركة السودان	بنك المال المتحد	مصرف السلام	بنك الإبداع للتمويل الأصغر – السودان
البنك السوداني المصري	بنك التضامن الإسلامي	بنك التضامن الإسلامي	مصرف المزارع التجاري |	مصرف قطر الإسلامي
البنك العربي السوداني	بنك الثروة الحيوانية	بنك النيلين		
العراق				
المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية	مصرف التعاون الإسلامي للاستثمار	مصرف الرواحل الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف النهرين الإسلامي	مصرف الثقة الدولي الإسلامي
مصرف ايلاف الإسلامي	المصرف الوطني الإسلامي	مصرف العربية المتحدة الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف زين العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف الراجح الإسلامي للاستثمار والتمويل
مصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية	مصرف جبهان للاستثمار والتمويل الإسلامي	مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل	المصرف الدولي الإسلامي	مصرف القرطاس الإسلامي للاستثمار والتمويل
مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف العالم الإسلامي للاستثمار	| مصرف أبو ظبي الإسلامي	مصرف القابض الإسلامي للتمويل	مصرف آسيا العراق الإسلامي

	والتمويل		والاستثمار	
مصرف دجله والفرات للتنمية والاستثمار	مصرف الجنوب الإسلامي للاستثمار والتمويل	مصرف البركة التركي التضامني	مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل	بنك آسيا التركي

المصدر :مجلة بيت المشورة،مرجع سبق ذكره،ص79.

البنوك الإسلامية العاملة في الاقتصادات العربية				
البحرين				
بنك البركة الإسلامي	بنك ABC الإسلامي (مصرف المؤسسة المصرفية العربية الإسلامي)	مصرف الطاقة الأول	مركز إدارة السيولة المالية .	بنك الأسرة
مصرف السلام – البحرين	مجموعة البركة المصرفية	بيت التمويل الخليجي	أر أي بحرين	بيت التمويل الكويتي – البحرين
بنك البحرين الإسلامي	البنك الإسلامي العربي	المصرف العالمي	فيتشر كابيتال بنك	دار الاستثمار
بنك الإثمار	بنك الخير	مصرف ايدار	بنك الخرطوم – الدولي	بنك الاستثمار الدولي
المصرف الخليجي التجاري	سيتي بنك الإسلامي الاستماري	البنك الكويتي التركي للمساهمة		
الإمارات العربية المتحدة				
بنك دبي الإسلامي	مصرف أبو ظبي الإسلامي	مصرف الإمارات الإسلامي	مصرف الهلال	نور بنك
مصرف الشارقة الإسلامي	مصرف مجان	بنك النيلين		
اليمن				

بنك التضامن الإسلامي الدولي	ينك سبأ الإسلامي	بنك الأمل للتمويل الأصغر	البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستاد	كاك الإسلامي
مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي	مصرف اليمن البحرين الشامل			
الكويت				
بيت التمويل الكويتي	البنك الأهلي المتحد	بنك بوبيان	بنك الكويت الدولي	بنك وربة
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار				
موريتانيا				
بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي	بنك المعاملات الصحيحة	بنك موريتانيا الجديد	بنك التمويلات الإسلامية	البنك الإسلامي الموريتاني
البنك الشعبي الموريتاني				
الصومال				
بنك، ذهب شيل العالمي	بنك السلام الصومالي	بنك الأمل للتمويل الأصغر	بنك بريمير	ترست افركان بنك
بنك الصومال العالمي				

المصدر: مجلة بيت المشورة،مرجع سبق ذكره،ص80.

قطر				
مصرف قطر الإسلامي	مصرف الريان	بنك قطر الدولي الإسلامي	بنك بروة	بنك قطر الأول
لبنان				
بنك بلوم لتنمية	بنك البركة لبنان	البنك الإسلامي اللبناني	بيت التمويل العربي	مصرف البلاد الإسلامي للاستثمار وتمويل –لبنان
المغرب				
أمنية بنك	بنك الصفاء	بنك التمويل والإنماء	بنك اليسر	الأخضر بنك
جيبوتي				
بنك شرق إفريقيا	بنك سبأ الإسلامي	بنك السلام الإفريقي	بنك شوري الإسلامي	بنك ذهب شيل الدولي
السعودية				
مصرف الراجحي	مصرف الإنماء	بنك الجزيرة	بنك البلاد	
مصر				
بنك فيصل الإسلامي المصري	بنك البركة المصري	بنك أبو ظبي الإسلامي	بنك ناصر الاجتماعي	
الأردن				
البنك الإسلامي الأردني	البنك العربي الإسلامي الدولي	بنك صفوة الإسلامي	مصرف الراجحي	
تونس				
بنك البركة تونس	مصرف الزيتونة	بنك الوفاق		
سورية				

بنك سورية الدولي الإسلامي	بنك البركة سورية	بنك الشام		
فلسطين				
البنك الإسلامي الفلسطيني	البنك الإسلامي العربي	مصرف الصفا الإسلامي		
الجزائر				
بنك البركة الجزائري	مصرف السلام- الجزائر			
عمان				
بنك نزوى	بنك الغز الإسلامي			

المصدر :مجلة بيت المشورة،مرجع سبق ذكره،ص81.

2- فرص وتحديات القطاع المصرفي الإسلامي:[1]

البنوك الإسلامية العربية لديها دور جوهري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة،وتحفيز الاقتصادات وتنشيطها وفق المتطلبات الشرعية.فمن ميزات البنوك الإسلامية أن علاقتها ليست قائمة على أساس دائن ومدين،بل هي علاقة تؤكد على تقاسم المخاطر والأرباح والخسائر.كما أن البنوك الإسلامية تستهدف تقديم الخدمات المالية لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة في الحصول على التمويل التقليدي نظرا لعدم امتلاك الضمانات المطلوبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية التقليدية .ومن ثم فإن لزيادة وتوسيع دور التمويل الإسلامي إمكانات هائلة لتعزيز الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية يعبر السودان البلد الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي تمثل بالكامل،بإجمالي موجودات بلغت 25.1مليار دولار بنهاية سنة2017.وفي كل من جيبوتي والأردن أصول البنوك الإسلامية نحو16%من إجمال الأصول المصرفية،وتشمل أصول البنوك الفلسطينية الثلاثة أكثر من14%من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الفلسطيني.

[1]عبد الحليم عمار غربي،فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية مع إشارة خاصّة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي، مجلة بيت المشورة ،العدد 10،قطر، أبريل 2019، 82.

وتتركز الصيرفة الإسلامية العربية في دول التعاون الخليجي حيث يعمل في الاقتصادات الخليجية 48 مصرفا إسلاميا بالكامل.وبنهاية عام 2017، بلغت نسبة أصول البنوك الإسلامية من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في الكويت 45%،وفي كل من السعودية وقطر26%،وفي الإمارات العربية المتحدة20%،وفي البحرين 17%،وفي عمان 4%.

وتطمح البنوك الإسلامية في تونس إلى الاستحواذ على 15%،من إجمالي الأصول المصرفية بحلول 2022 مقابل5%،ولكن تصطدم هذه الطموحات بالعديد من العقبات ،أبرزها التشريعات المصرفية غير المواتية، وفي يوليو2016،صادقت تونس على قانون البنوك والمؤسسات المالية والذي يتضمن قوانين الصيرفة الإسلامية.

وتشكل موجودات البنوك الإسلامية العراقية نحو 5 % من إجمالي موجودات القطاع المصرفي. وبحسب توقعات الخبراء؛ فإن الصيرفة الإسلامية في العراق تنتظرها بيئة استثمارية واعدة خلال الأعوام المقبلة؛ من خلال خطط إعادة الإعمار. أما في لبنان والجزائر، فتبقى الصيرفة الإسلامية محدودة؛ حيث تمثل أصول البنوك الإسلامية أقل من 1 % من إجمالي الأصول المصرفية في لبنان التي لا تسمح بوجود نوافذ للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، و2 » في الجزائر. وتبقى العقبة الأولى التي تواجه انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر هي غياب الإطار القانوني المنظم لها، فقانون «النقد والقرض» المنظم لعمل ونشاط البنوك لا يتضمن أي مواد متعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل مباشر.

وتجدر الإشارة إلى أن عام 2017 شهد انطلاقة متأخرة للصيرفة الإسلامية في المغرب؛ حيث أطلق عليها مسمى «البنوك التشاركية». أما ليبيا فأصدرت قانوناً منذ عام 2013، يخول لكل البنوك التحول إلى الصيرفة الإسلامية، لكن الوضع الذي تمر به لم يسمح بتنفيذ هذا القانون، إلا أن ذلك لم يمنع بعض البنوك من التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية(15).

ثانيا: الدور المستقبلي للبنوك الإسلامية العربية:

1 – مؤشر الاستبعاد المالي في الاقتصادات العربية:[1]

إن قطاع الصيرفة الإسلامية لا يزال ذا سعة كبيرة، يستوعب مزيداً من المتعاملين من غير المشمولين بالخدمات المصرفية، وفي الأعوام الأخيرة اعترفت بها الهيئات الدولية مثل: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كصناعة جوهرية لمواجهة تحدي الاستبعاد المالي والمصرفي.

[1] عبد الحليم عمار غربي،فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية مع إشارة خاصّة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي ،مجلة بيت المشورة ،العدد 10،قطر، أبريل 2019،ص83-84.

ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية المزيد من التطور لاسيما في ما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة؛ للوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء وتعزيز الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية وتشير نتائج البنك الدولي حول أسباب الامتناع عن فتح حسابات مصرفية في الاقتصادات العربية أبرزها: بنسبة 12 % بسبب عدم الحاجة إلى البنوك (الجزائر والمغرب)، وبنسبة 18 % لأسباب عقائدية (الأردن)، و 36 % لعدم القدرة على توفير المستندات اللازمة (ليبيا)، و 54 % بسبب بعد المسافة (تونس)، و 54 % بسبب الاعتماد على فرد من العائلة لديه حساب مصر في (الإمارات)، و 55 % بسبب قلة الثقة في البنوك (تونس)، و 71 * لارتفاع تكلفة الخدمات المالية (تونس)، و 83 % بسبب انخفاض الدخل (مصر).

جدول08-03: أسباب الاستبعاد المالي في الاقتصادات العربية (2017)

م	الاقتصاد	أسباب عدم ملكية حساب مصرفي							
		المسافة	التكلفة	قلة المال	نقص المستندات	قلة الثقة	عدم الحاجة	أسباب دينية	فرد من العائلة لديه حساب
1	الأردن	5.0	35.3	75.4	14.3	16.0	3.0	17.7	28.0
2	الإمارات	16.5	27.7	48.3	26.6	9.2	1.6	6.4	53.8
3	البحرين	12.0	20.1	56.8	22.1	7.6	2.4	5.6	.46.2
4	تونس	53.5	70.9	79.8	15.1	55.2	0.0	15.3	5.5
5	الجزائر	6.8	8.7	35.5	11.5	14.6	12.0	7.6	20.6
6	جزر القمر	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
7	جيبوتي	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
8	السعودية	13.5	28.1	65.8	21.6	7.9	3.4	7.1	47.1
9	السودان	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
10	سورية	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
11	الصومال	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م

12	العراق	26.4	45.9	76.6	25.1	25.7	2.3	12.6	10.0
13	عمان	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
14	فلسطين	3.2	12.9	67.1	4.9	7.3	6.1	15.5	19.7
15	قطر	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م
16	الكويت	6.9	30.8	65.8	23.8	5.9	2.8	2.6	43.6
17	لبنان	0.8	20.3	54.0	0.4	13.2	5.2	2.9	32.6
18	ليبيا	16.8	40.9	60.0	35.7	33.8	2.9	15.0	44.4
19	مصر	7.0	17.7	83.2	12.7	5.2	3.7	4.7	9.4
20	المغرب	3.5	11.2	72.3	7.3	7.3	11.5	4.1	3.8
21	موريتانيا	15.9	24.1	51.2	19.3	9.2	2.7	6.2	13.0
22	اليمن	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م	غ.م

المصدر:مجلة بيت المشورة، مرجع سبق ذكره،ص85.

2-مؤشر الاعتبارات الدينية في الاقتصادات العربية[1]

تكشف إحصاءات الانتشار المصرفي والاعتبارات الدينية عن تحدي توسع صناعة التمويل الإسلامي في الإقتصادات العربية التي يعلل فيها السكان البالغون أسبابا دينية وراء عدم اشتراكهم في الخدمات المالية،حيث يظهر أن ذلك يصادف احتواء تلك الاقتصادات على حجم ضئيل من التمويل الإسلامي أو لا يزال في بداية النمو ، نظرا لعدم توافر الخيارات المتوافقة مع الشريعة في النظم المصرفية والتمويل الأصغر.

[1] عبد الحليم عمار غربي،فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية مع إشارة خاصّة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي ،مجلة بيت المشورة ،العدد 10،قطر، أبريل 2019،ص86.

ويظهر الجدول اللاحق أن الأشخاص البالغين في جيبوتي والأردن وفلسطين وتونس وسورية وليبيا يعللون بصورة أكبر عدم استخدام لخدمات التمويل كنتيجة للمعتقدات الدينية، وبالمقارنة في الاقتصادات التي تتمتع بحضور قوي للتمويل الإسلامي،مثل:الكويت والبحرين، فإن نسبة لا تتجاوز 6%من السكان الذين شملهم المسح قد أرجعوا وجود أسباب دينية كحاجز لفتح حساب مصرفي.

جدول رقم09-03: انتشار الحساب المصرفي والأسباب الدينية وراء عدم امتلاك حساب مصرفي في الاقتصادات العربي

م	الاقتصاد	أشخاص بالغون لديهم حسابات في مؤسسات مالية رسمية	أشخاص بالغون ليس لديهم حسابات نتيجة أسباب دينية
1	الأردن	42.5	17.7
2	الإمارات	88.2	6.4
3	البحرين	82.5	5.6
4	تونس	36.9	15.3
5	الجزائر	42.8	7.6
6	جزر القمر	21.7	5.8
7	جيبوتي	12.3	22.3
8	السعودية	71.7	7.1
9	السودان	6.9	4.5
10	سورية	23.3	15.3
11	الصومال	31.0	8.9
12	العراق	22.7	12.6
13	عمان	73.6	14.2
14	فلسطين	25.0	15.5
15	قطر	65.9	11.6
16	الكويت	79.8	2.6

17	لبنان	44.8	2.6
18	ليبيا	65.7	15
19	مصر	32.8	4.7
20	المغرب	28.6	4.1
21	موريتانيا	20.9	6.2
22	اليمن	3.7	8.9

المصدر:مجلة بيت المشورة ،مرجع سبق ذكره ،ص87

المبحث الثاني: تأثير الصيرفة الإسلامية على الشمول المالي في الجزائر

المطلب الأول: زيادة جلب الودائع و حجم الادخار

تهدف المصارف الإسلامية إلى تعبئة الموارد المالية المتاحة، وتوجيهها نحو الاستثمارات التي تخدم التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق إيجاد قنوات وأوعية ادخارية تتفق والشريعة الإسلام، وتخالف نظام العمل المصرفي التقليدي المبني على أساس آلية الفائدة كحافز لجذب المدخرات المحلية.

1-الأوعية الادخارية في المصارف الإسلامية:[1]

تقوم المصارف بصفة عامة عل أساس الوساطة المالية، لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها. حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسة لأموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الاستخدامات ولما كانت مصادر أموال المصارف الإسلامية تتكون من مصادر داخلية وخارجية فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو المصادر التي تعتمد على أموال الغير، أي المصادر الخارجية وبالذات المصادر المتعلقة بجدب مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال و القطاع الحكومي.

وفي هذا الصدد تلعب المصارف الإسلامية دورا هاما في استقطاب هذه المدخرات، فعادة ما تعتمد عليها وبشكل أساسي في ممارسة عملها ونشاطاتها، وبالذات في استخداماتها، وبخاصة الاستثمارية منها، وهذا ما يجعل الموارد من مصادر خارجية تحتل أهمية كبيرة في عمل هذه المصارف، وتكون عادة النسبة الأكبر في مواردها وفي موجوداتها. وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه المصادر:

1-1الودائع: تطلق كلمة " الوديعة" في المصارف الإسلامية على جميع الحسابات التي يفتحها العملاء لدى المصرف ويتم الإيداع فيها من قبلهم. وتشكل هذه الحسابات مصدرا هاما من مصادر أموال المصارف الإسلامية، ذلك لأن هذه المصارف تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجزي على المساهمين، وعلى أصحاب الحسابات، حيث يمثل أصحاب الحسابات جانب رب المال في المضاربة، ويمثل المصرف جانب المضارب فيها. وهذا إذا كان نوع الحساب أو الإيداع بهدف الاستثمار أو التوفير، أما في حالة كون الحساب لغرض حفظ المال وصيانته- حساب جاري – من السرقة والهلاك فإن صاحبه لا يستحق أي عائد أو ربح.

و انطلاقا من تعريفنا السابق للوديعة الوديعة في المصارف الإسلامية إلى قسمين، ودائع جارية وودائع استثمارية.

[1] عبد الواحد غردة ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،العدد الثالث، الجزائر، 2010، ص148/149.

1-1-2 **-الودائع الجارية:**[1] وهي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها في المصرف تحت الطلب، ويستطيع المودع أن يسحب من هذه الودائع متى شاء وبالكمية التي يريد، وهي لا تودع بغرض الاستثمار، ولا يقصد من إيداعها المشاركة في الأرباح. هذا وتقع على المصارف مسؤولية خدمة العميل، وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصما من. حسابه، وغير ذلك من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية فيما يلي :

- يتم فتح الحساب الجاري لغايات الاحتفاظ بالمال لدى المصرف دون قيود.
- لا يستحق المودع في هذا النوع من الودائع أيه أرباح ولا يتحمل أية خسائر.
- يلتزم المصرف برد الوديعة كليا أو جزئيا، لصاحبها بحسب طلبه.
- يحق للمصرف استعمال ودائع الحسابات الجارية والتصرف فيها.
- يتحمل البنك نتائج استعماله للوديعة الجارية، فله كامل ربح استعماله لها، كما عليه أن يتحمل كامل الخسارة التي تترتب على استعمالها.
- يربط المصرف بالمودع علاقة مديونية، ويكون فيها المودع دائما دائنا للمصرف بقيمة رصيد حساب الوديعة.

وتكمن أهمية هذا النوع من الودائع في البنوك الإسلامية، كما في المصارف التقليدية من ثلاثة جهات، الأولى كونها مجانية، والثانية أنها ذات حجم كبير، والثالثة أنها موجودة دائما لدى المصرف، ومن هنا يمكنه أن يستغل الجزء الأكبر منها في استثماراته دون أن يؤثر ذلك على قدرته على ردها عند الطلب أو على سيولته.

1-1-3-الودائع الاستثمارية: وهي حسابات يفتحها المصرف الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحابها إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع مع البنك مفاده أنهم يفوضونه بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية ، ويقوم هذا الأخير باستثمار أموالهم بنفسه أو مع شركاء 14 ، آخرين، ثم يقوم في نهاية كل فترة محددة بتوزيع الأرباح المحققة لأصحاب هذه المبالغ، وذلك وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة، كما يتحمل أصحاب هذه الودائع أيضا نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون، من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو هلاك رأس المال المشارك فيه. وتقسم حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى:

[1] عبد الواحد غردة،مرجع سبق ذكره،ص151/150.

1-1-3-1الودائع الاستثمارية العامة:[1] ويطلق على هذه الودائع أحيانا حسابات أو ودائع الاستثمار المشترك، وذلك على أساس أن البنك ينظر إليها كوحدة واحدة، لأنه يقوم بخلط جميع أموال المودعين في هذه الحسابات معا كما يخلطها بأمواله الخاصة، ثم يقوم باستثمارها على أساس عقد المضاربة غير المشروطة، ويخول المودع المصرف في استثمار أمواله في المشروعات التي يراها مناسبة، وهي من عقود المضاربة الدائرة بين النفع والضرر ولا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب. وتنقسم هذه الودائع بدورها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ-الودائع لأجل: ويقصد بها الودائع التي تتحدد مدة إيداعها مقدما، ويظل رصيدها ثابتا حيث لا يجوز للمودع السحب منها قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها، لكن قد تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك . وتتميز هذه الودائع بالميزات التالية:

- يهدف المصرف إلى استقطاب أموال كبار المدخرين.
- القصد من الإيداع استثمار المصرف لمدخرات العميل.
- تستثمر الودائع لأجل ضمان الوعاء الاستثماري العام للمصرف وتكون خاضعة للربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب رأسمال ويكون البنك مضاربا.
- تحسب مشاركة الوديعة لأجل في الاستثمار بنسبة محددة من الحد الأدنى لرصيد حساب الوديعة خلال العام، وعادة ما تكون هذه النسبة أكبر من نسب مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية الأخرى.

تشارك الوديعة لأجل في حصة أصحاب رأس المال من أرباح الاستثمار بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة - ودائع الحسابات الأخرى.

ب- ودائع التوفير[2]: وهي ودائع يعطى صاحبها عادة دفتر توفير وله الحق في السحب منها في أي وقت شاء ، ولكن في ظل ضوابط معينة، وعادة ما تتعلق هذه الضوابط بالمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في المرة الواحدة، والمدة المطلوبة فيها بقاء الوديعة حتى يكون له الحق في نصيب الأرباح . ولهذا فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت، والودائع لأجل من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة، وعلى الحد الأدنى من رصيدها. ولذلك يقوم المصرف الإسلامي بتقسيم الوديعة الادخارية إلى قسمين :

- الجزء القابل للسحب النقدي .

[1] عبد الواحد غردة، مرجع سبق ذكره،ص152.

[2] عبد الواحد غردة، المرجع نفسه،ص154/153.

•الجزء المتبقي من الوديعة لغاية الاستثمار العام.

وينظر المصرف الإسلامي إلى الجزء الأول كأنه المائة مضمونة قابلة للرد وقت ما شاء المودع، والجزء الثاني كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد مضاربة، يستخدما المصرف في استثماراته بهدف تحقيق ربح المدخرين، وبالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة.

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع فيما يلي:

- يهدف المصرف من خلال هذه الودائع إلى استقطاب أموال صغار 22 المدخرين.
- يتم فتح حساب ودائع التوفير بقصد استثمار مدخرات العميل بواسطة المصرف.
- يحصل صاحب الوديعة على عائد نتيجة قيام المصرف بتوظيف الأموال .
- يمكن للعميل السحب من حسابه بقيود بسيطة متفق عليها وبوسائل دفع محددة. خاضعة الربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب المال ويكون المصرف مضاربا.
- تحسب مشاركة وديعة التوفير في الاستثمار بنسبة محددة من المعدل السنوي لرصيد حساب الوديعة.
- تستثمر ودائع التوفير ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف، وتكون خاضعة للربح و الخسارة تشارك وديعة التوفير في حصة رأس المال من أرباح الاستثمار، بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية.

ج–الودائع بإخطار[1]: وهي ودائع لا يتحدد لها تاريخ مسبق للاستحقاق، وإذا ما رغب المودع في السحب منها فعليه إخطار البنك برغبته، وذلك قبل موعد السحب بفترة معينة تحددها سياسة المصرف، وهذا النوع من الودائع يعطي للمصرف فرصة جيدة لاستثمارها لأن صاحبها يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية، مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بودائع التوفير. كما أن هذه الودائع توفر للمودع الجمع بين الرغبة في الاستثمار والرغبة في السحب من رصيده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية.

ويمكن إبراز أهم خصائص هذا النوع من الودائع فيما يلي:

- يتم فتح الوديعة بإخطار بقصد استثمار مدخرات العميل بواسطة المصرف.
- يحصل العميل على عائد نتيجة قيام المصرف بتوظيف الأموال.
- يمكن للعميل السحب من أمواله بشرط إشعار المصرف قبل السحب بمدة معينة، ويتم السحب بوسائل دفع محددة.

[1]عبد الواحد غردة،مرجع سبق ذكره،ص155/154.

- تستثمر الودائع بإخطار ضمن الوعاء الاستثماري العام للمصرف، وتكون خاضعة للربح والخسارة.
- يرتبط المصرف بالمودع بعلاقة شراكة على أساس المضاربة، حيث يكون المودع صاحب المال ويكون المصرف مضاربا.
- تحسب مشاركة الوديعة بإشعار في الاستثمار بنسبة محددة من المعدل السنوي لرصيد حساب الوديعة .
- تشارك وديعة الإشعار في حصة رأس المال من أرباح الاستثمار، بحسب نسبة مشاركتها في الاستثمار إلى مجموع مشاركة ودائع الحسابات الاستثمارية .

1-1-3-2-الودائع الاستثمارية المخصصة: وهي الودائع الاستثمارية المحددة أو المقيدة، والتي يقوم البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع الاستثمارات أو مجالاتها، كالاستثمار في مشروع معين أو الاستثمار في سلة مشاريع معينة.

حيث يختار المودع بنفسه المشروع أو القطاع أو المكان الذي يرغب في أن يستثمر أمواله فيه. وهذا يعني أن صاحب الوديعة المخصصة لا يشارك في المحفظة العامة لاستثمارات البنك، فمصير وديعته وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليها الوديعة، دون مسؤولية على البنك عن أي خسارة تحدث، ويكون البنك في هذه الحالة إما مديرا للاستثمار أو وكيل عن العميل، و بناء عليه فإنه يجوز أن تتحدد أتعاب البنك بنسبة من قيمة الوديعة أو مبلغ محدد سلفا، وليس من ربح الاستثمار كما هو الحال في الودائع الاستثمارية العامة، وإذا ما أسفر استثمار الوديعة عن خسائر، فإن صاحب الوديعة هو الذي يتحمل كافة المخاطر، دون أن يسقط حق البنك في الحصول على أتعاب الإدارة، وذلك بمقتضى عقد الوكالة.

أما بالنسبة لمدة الوديعة فإنها ترتبط بمدة المشروع، أو أي فترة يحددها البنك لغايات حساب عائد السلة الاستثمارية في القطاع المستثمر فيه، ولا يمكن للمودعين سحب هذه الوديعة إلا بإخطار سابق، ولكن لا يوجد ما يمنع من المشاركة المتتالية عل المشي مع المعين كأن يتقدم ودائع جديدة لتمويل نفس المشروع بعد بدايته، أو خروج ودائع قديمة قبل نهاية المشروع، هذا ولا يترتب على فكرة المشاركة المتبادلة إخلال بعلاقة الشركاء، إذ تظل أرباح وخسائر المشروع مشاركة بين المودعين الذين ساهموا في تنفيذه، ويتحدد تصيب الوديعة الفردية في الأرباح على أساس قيمة الوديعة ومدة استثمارها في المشروع .

2-صكوك التمويل الإسلامية:[1] وهي صكوك تتناسب أحكام الشريعة الإسلامية، يصدرها المصرف الإسلامي بهدف توفير موارد مالية تساعده في تحقيق أهدافه و تمكنه من انجاز مشروعاته، ويمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل

[1] عبد الواحد غردة،مرجع سبق ذكره،ص157/156.

لشهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية، وهي تنقسم إلى عدة أنواع يمكن إبراز أهمها فيما يلي :

2-1 -صكوك زيادة رأس مال المصرف المؤقتة: يعتبر هذا النوع من الصكوك بديلا مبتكرا للأسهم التقليدية، حيث تتيح لحاملها نفس حقوق المساهمين في البنك ولكن تختلف عنهم بحق الانسحاب من المصرف، أو خيار الاستبدال بأسهم دائمة في نهاية أجل الصك، وعادة ما تكون مدة هذه الصكوك بين متوسطة وطويلة الأجل، وهي تتيح للبنك قابلية التوظيف المتوسط وطويل الأجل.

2-.2-صكوك الاستثمار القطاعية المحددة: ترتبط هذه الصكوك بقطاع اقتصادي محدد، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوجيه حصيلتها في تمويل مشروعات محددة من القطاع الاقتصادي، مثل القطاع الفلاحي أو الصناعات التحويلية، أو الصناعات الالكترونية الصناعات الغذائية، أو قطاع السكن وغيرها من القطاعات الاقتصادية المختلفة، ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق عن المشروعات الممولة في تلك القطاع الاقتصادي.

2-3-.صكوك استثمار في مشروع معين:هي صكوك استثمارية ترتبط بتمويل مشروع معين ومحدد بذاته، حيث يقوم البنك باستخدام الأموال المحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل المشروع المحدد، يرتبط العائد عليها بالعائد المتحقق من المشروع الممول.

2-4-صكوك المشاركة في العدالة أو مكوك الوكالة الاستثمارية العامة: وهي صكوك لا ترتبط بمشروع معين كما أنها غير محددة بمدة، بل هي صكوك عامة طويلة الأجل تشبه أحكامها أحكام حسابات .

3-عوامل زيادة المدخرات المحلية في المنهج الإسلامي ودور المصارف الإسلامية في استقطابها [1]: إذا كان على الصعيد النظري يفترض الاستثمار العام.

أن تكون زيادة أسعار الفائدة حافزا لدى الأفراد على الادخار في الجهاز المصرفي التقليدي، فإن الجانب العملي أثبت لدى الاقتصاديين أن معدلات الفائدة وتقلباتها لاسيما في البلدان الإسلامية، لم يكن لها أثر فعال على الادخار إذا كان على الصعيد النظري يفترض أن تكون زيادة أسعار الفائدة حافزا لدى الأفراد على الادخار في الجهاز المصرفي التقليدي، فإن الجانب العملي أثبت لدى الاقتصاديين أن الاقتصادية والمالية معدلات الفائدة وتقلباتها لاسيما في البلدان الإسلامية، لم يكن لها أثر فعال على الادخار.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فتشير الشواهد إلى أن هذه المصارف رغم الصعوبات التي تواجهها قد أثبتت

[1] عبد الواحد غردة،المرجع نفسه،ص158/157.

جدارتها في جدب المدخرات و توجيهها نحو تمويل التنمية و قد ساعدها على دلك مجموعة من الحوافز و التوجيهات التي جاء بها النظام الإسلامي.

1.3.الحث على العمل في الإسلام وأثره على الادخار:

من المعلوم أن الادخار هو ما تبقى من الدخل بعد الاستهلاك، إذ من الممكن زيادة الادخار بزيادة الدخل أو نقصان الاستهلاك،

- ولقد جاء الإسلام بمجموعة من الأوامر والتوجيهات المساعدة على زيادة الدخل والتي من بينها:

- الأمر بالسعي والعمل، والنهي عن الكسل والبطالة والعجز والتسول وإضاعة المال.
- مراعاته الفطرة الإنسان بالاعتراف بالحوافز، كحافز الملكية الخاصة والذي يعد دافعا قويا لدى الإفراد في بدل مجهودات أعلى ستؤدي إلى دخورهم.
- جعل الزكاة حق لمن يستحقها، ومنعها عن القوي القادر على العمل الواجد لفرصته المحصل لكفايته.

كل هذه العوامل ستؤدي في النهاية إلى زيادة دخل الأفراد، وهو ما سيؤدي بدوره إلى زيادة الميل الحدي للادخار، وبوجود بنوك إسلامية تعمل وفق الشريعة الإسلامية تعمل على استقطاب هذه الزيادة، ستزيد المدخرات المحلية ، وبالتالي توفير موارد هامة لتمويل التنمية الاقتصادية.

3-2-ترشيد الاستهلاك وأثره على زيادة الادخار في المصارف الإسلامية:

بما أن الادخار هو الجزء المتبقي من الدخل فإن للاستهلاك أثرا واضحا في قيمة مدخرات الأفراد، ولقد وضع الإسلام مجموعة من التوجيهات للحد من الاستهلاك، وترشيده والتي من أهمها:

- ضرورة الاعتدال في الاستهلاك، وعدم المغالاة فيه بحيث يتجاوز الحد المعقول والمناسب لأن حصول هذا التجاوز يعد إسرافا، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله تعالى(وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» الأعراف الآية31.

كما أن الاعتدال في الاستهلاك، يقتضي أن لا يؤدي نتيجة انخفاضه إلى انخفاض قدرات الإنسان على العمل وبذل الجهد والقيام بالنشاط، إذ أن البخل والتقصير تجاه إشباع احتياجات الفرد، يعتبر أمرا غير مقبول، ولهذا يجب أن يكون الاستهلاك المباح واقعا بين حدين: حد التقتير وحد الإسراف لقوله تعالى: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرقوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) الفرقان الآية 67.

- تحريم استهلاك السلع والخدمات التي يترتب عليها ضرر للفرد أو المجتمع، فالإسلام أحل للإنسان ما يحقق له وللمجتمع

منفعة ولا يسبب ضررا لهما، أما ما حرمه فهو مرتبط بحصول ضرر يلحق به وبالمجتمع جراء استهلاكه .

وهكذا إذا التزم المؤمن بتوجيهات الشرع الحنيف، يسجد نفسه رشيدا في استهلاكه غير مبذر لماله، مما سيساعد على تكوين فوائض مالية أخرى ناتجة عن عدم المبالغة في استهلاك الدخل، وهو ما سيساعد على زيادة مدخرات المصارف الإسلامية، باعتبارها وعاءا محفزا لاستقطاب هذه الفوائض.

3-3-اهتمام المصارف الإسلامية بصغار المدخرين بقدر اهتمام بكبارهم:[1]

يقوم الفكر الاقتصادي الوضعي في مجال الادخار على افتراض مؤداه أن الذين يقومون بالادخار هم الأغنياء وليس الفقراء، ومن ثم فقد ركز هذا الفكر في سعيه لتحقيق معدلات ادخار عالية على هذه الطبقة من أصحاب الدخول المرتفعة، لدرجة جعلت بعض الاقتصاديين يعتقدون أن إعادة التوزيع لصالح الفئات المنخفضة الدخل، لا بد أن تكون له آثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية، من حيث أنها تؤثر سلبيا على عمليات الادخار. أما المصارف الإسلامية فاستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تدخل في دائرة المدخرين فئة أخرى لم يكن لها نصيب في هذه الدائرة قبل ذلك، وهذه الفئة هي فئة المدخرين الصغار الذين لم يجدوا مسوغات لفتح حساباتهم في المصارف التقليدية، ولقد شجع قيام المصارف الإسلامية هذه الفئة التي لم تكن المصارف التقليدية تظن أنها لها أهمية، أو توليها اهتماما في وضع فوائضهم المالية فيها. ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها المصارف الإسلامية من هذه الفئة.

4.3.**استقطاب أموال فئة المدخرين الذين لا يقبلون التعامل بالفائدة:** إن النظام المصرفي الإسلامي قادر على اجتذاب الموارد من المدخرين الذين لا يقبلون الفوائد الثابتة على ودائعهم، طالما أنهم ملزمون بأوامر القرآن الكريم، وهذا ما سيزيد من المدخرات الكلية في النظام المالي، ذلك لأن المصارف الإسلامية لا تقدم إلى المدخرين عوائد مادية فحسب، بل تقدم إليهم كذلك عائد غير مادي، ويتمثل في شعورهم بالارتياح الديني، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية تؤثر إيجابا على حجم الادخار المحلي، نتيجة جدبها لفئة أخرى من المودعين لم تكن تتعامل مع المصارف التقليدية.

4- دور المصارف الإسلامية في التحرر من التبعية الاقتصادية[2]

ينصرف مفهوم التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية، والقائمة على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ، وأسلوب الاستثمار والمعونات التي تشكل عودة للاستعمار الجديد.

والتبعية بصفة عامة هي" خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية، بفعل ما تملكه هذه

[1] عبد الواحد غردة، مرجع سبق ذكره، ص160.

[2] عبد الواحد غردة، المرجع نفسه، ص162/161.

القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع، دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير، بحيث تصبح علاقة التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر.

ولا شك أن التحرر من التبعية الاستعمارية بكافة أشكالها، يعد شرطا أساسيا لإمكان التنمية الاقتصادية، فالتناقض بين التبعية والتنمية الشاملة تناقض أصيل وكامل لا يقبل أنصاف الحلول. ولقد دفع هذا الارتباط والتلازم بين التنمية والاستقلال الاقتصادي أحد الباحثين بأن يؤكد على وحدة العملية بقوله:" فالتنمية الاقتصادية تصبح هي الاستقلال الاقتصادي، والاستقلال الاقتصادي يعني عندئذ التنمية الاقتصادية.

وما اعتبار البنوك الإسلامية سلوكا عقائدية هدفها الأساسي هو الالتزام بتطبيق توجيهات الإسلام في المجال الاقتصادي والمعاملات وتحرير المجتمعات الإسلامية، فأنها تستطيع القيام بدور فعال في تحرير دول العالم الإسلامي من التبعية الاقتصادية في كافة مجالاتها. خاصة وقد حذرت مبادئ الإسلام من خطورة التبعية بمختلف أشكالها ومنها التبعية الاقتصادية، يقول تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولجيا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)المائدة الآية 57 ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لتركبن سنن من قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه". رواه الحاكم في مستدركه.

و تصور هذه الكلمات النبوية أشد حالات الضعف وتلاشي الشخصية المميزة للأمة وتبعيتها الكاملة لأعدائها، مع الحرص على تقليدهم في كل خطوة.

كما أن هذا الدور سيتعزز نتيجة للحوافز والعوامل المساعدة على جذب المدخرات المحلية التي جاء بها المنهج الإسلامي، وذلك من خلال الدور الذي سيلعبه الجهاز المصرفي الإسلامي في استقطاب هذه المدخرات ومن تم توجيهها لتغطية متطلبات التنمية الاقتصادية، مما سيجنب الدول الإسلامية

الاعتماد على التمويل الأجنبي، وبالتالي التخلص من التبعية الاقتصادية.

وفيما يلي سنستعرض مختلف أوجه التبعية الاقتصادية وكيف يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في التحرر منها:

1.4. دور المصارف الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي من التبعية المنهجية: [1]

يقصد بالتبعية المنهجية الاعتقاد بأن طريق التقدم الاقتصادي مرهون فقط في المناهج والسياسات الغربية، فبالرغم من أن التجربة العملية التطبيقية في الماضي البعيد والقريب أثبت إخفاق هذه المناهج، إلا أن الأمة الإسلامية ضلت رهينة لها، بسبب انتشار مشاريع فكرية متجددة تدعوا إلى تبني المناهج الغربية في علاج الأزمات التي أو جدتها هي بنفسها على المستوى المحلي

[1] عبد الواحد غردة، مرجع سبق ذكره، ص163/162.

والإقليمي والعالمي، وفي المقابل تعمل على تهميش وحصار الجهود الرامية إلى بلورة مناهج ذاتية وسياسات واقعية، والدعوة لاقتصاد السوق ومحاولة تعميم تصوراته الفكرية.

لذلك على الأمة الإسلامية لكي تتحرر من هذه التبعية أن تتخلص من وضع التبعية الفكرية الذي يتمثل في" ازدراء القدرات الذاتية والاستهانة بكل ما هو وطني والتطلع دوما إزاء أي مشكلة نحو المدنية الغربية بحثا عن الحل الجاهز، وأن تتجه إلى وضع مناهج أصلية ذاتية مستمدة من الجذور الفكرية والحضارية والعقائدية لهذه الأمة.

وفي اعتقادنا فإن إنشاء بنوك إسلامية تحل محل نظام البنوك التقليدية، يعد بداية لطريق جديد في الفكر الاقتصادي العالمي، ومرحلة لها أهمية في تاريخ النظم المنهجية والمصرفية، لما تحمله هذه المصارف من مبادئ إسلامية، تتوافق مع معتقدات الأفراد الذين تعمل في بيئتهم، ولما تشتمل عليه من ثروة روحية وخلقية وفكرية في مجال النظم المصرفية والفكر الاقتصادي في العصر الحديث.

2.4. دور المصارف الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي من التبعية المصرفية والمالية :[1]

يقصد بالتبعية المصرفية أن يكون الجهاز المصرفي الكائن بدولة ما، مستورد من بلاد يختلف إطارها الفكري وتركيبها الحضاري وأرضيتها التاريخية عن فكر وحضارات وتاريخ تلك الدولة، ومعظم الدول الإسلامية قد وقعت في هذه التبعية، حيث سمحت حكوماتها باستيراد مصارف نشأت استجابة لبيئات وفلسفات ليست إسلامية، ولم تبدل أي جهد أو تفكير لإقامة مصارف تقوم على أساس العقيدة والممارسات الاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمع، لتكييف هذه المصارف وجعلها ملائمة للإنسان المسلم في مبادئه وفلسفته.

هذا ما جعل هذه المصارف في غالب الأحيان تخدم مصالح الدول المتقدمة، وخاصة بعد ظهور ما يسمى تحرير الخدمات المصرفية، وانتشار الصيرفة الإلكترونية وما تقدمه من تسهيلات في مجال تحويل رؤوس الأموال وتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، مما ساعد على زيادة حدة ما يسمى التبعية المالية، والتي يقصد بها "الارتباط غير المتوازن في العلاقات المالية بين الدول بسبب الاعتماد على التمويل الخارجي بدرجة غير مبررة اقتصاديا، تؤدي باستمرار إلى فقدان السيادة المالية والاقتصادية للدول الإسلامية".

ولا شك أن المصارف الإسلامية بمبادئها وخصائصها ومن خلال القيام بوظيفتين رئيسيتين، أولهما تجميع المدخرات المحلية وثانيهما توظيف هذه المدخرات، سيساهم في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية المصرفية في كافة صورها ومراحلها، كما سيوفر الموارد المالية المحلية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية، ويجنب الدول الإسلامية اللجوء إلى التمويل الخارجي

[1] عبد الواحد غردة، المرجع نفسه، ص163/164.

وبالتالي التخلص من شبح التبعية المالية.

كما أن إقامة هذه المصارف وفي شتى أنحاء العالم الإسلامي، وإتباعها في مباشرتها لأعمالها أسلوب التعاون الوثيق فيما بينها سيؤدي لا محال إلى تقويت التعاون بين هذه الدول، كما أنه في نفس الوقت سيؤدي إلى توسيع مبادلة رؤوس الأموال بينها، مما سيخلص الدول الإسلامية من التبعية المالية للدول العربية.

3.4 دور المصارف الإسلامية في تخليص الأمة الإسلامية من التبعية التجارية:[1]

تشير التبعية التجارية إلى خضوع التجارة لسيطرة الدول المتقدمة وشركاتها الاحتكارية، فتمارس من خلالها تلك الدول تأثيراتها السلبية على الاقتصاديات النامية، سواء كبائع قوي محتكر، أو كمشتري قوي محتكر، بحيث تنعكس التقلبات الاقتصادية في تلك الدول على الواقع الاقتصادي للدول الضعيفة وإذا ما نظرنا إلى حال الدول الإسلامية نجد أعظمها مازالت تعاني من شبح هذه التبعية، نتيجة لتشوه هيكلها الإنتاجي، المتخصص في إنتاج المواد الخام لمواجهة التصدير والذي غالبا ما يعتمد على منتوج واحد، مقابل استيرادها للسلع الاستهلاكية والمصنعة من الدول المتقدمة. وهنا يأتي دور المصارف الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي عن طريق توفير التمويل اللازم للنشاطات الاقتصادية عموما، وللنشاطات الاستثمارية المنتجة خصوصا، ولاسيما في القطاعات الأساسية، كالزراعة والصناعة التحويلية، وهذا لتوفير السلع الاستهلاكية من الغذاء واللباس وغيرها، حتى تتمكن هذه الدول من تحقيق حد الكفاية الذي يجنبها الاعتماد على الاستيراد من الدول المتقدمة.

كما أن المصارف الإسلامية تلعب دورا هاما في تشجيع تدفق التجارة البينية بين بلدان العالم الإسلامي، دون ما وسيط أجنبي أو دخيل مستغل، فقد كان إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام 1975 بمثابة دعامة في صرح الجهود المبذولة للإسراع بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية للدول غير الأعضاء، فقد البنك جاهدا للمساهمة في دعم الجهود المبذولة لتحقيق التعاون الاقتصادي، حسبما تضمنته خطة العمل التي تبناها مؤتمر القمة الإسلامية الثالث، الذي أنعقد في مكة المكرمة عام 1981م، وذلك من خلال قيامه بتنفيذ أنماط مختلفة من التمويل التنموي والتعاون الفني بين الدول الأعضاء، أملا في وصول هذه الدول إلى درجة أفضل من الاعتماد على الذات.

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات المصغرة

[1] عبد الواحد غردة، المرجع نفسه، ص165/164.

أولا :ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1]

إن إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات يعد أمرا مثيرا للجدل بين مختلف الباحثين في المجال الاقتصادي وهذا راجع لاختلاف المناطق والظروف المحيطة بالمؤسسة إضافة إلى أن الحكم على المؤسسة بأنها صغيرة يرتبط بعدة معايير وضوابط.لذلك سنحاول التطرق إلى مختلف المفاهيم التي أعطيت للمؤسسات الصغيرة وهذا من أجل إعطاء صورة واضحة حولها.

القانون 01/18، يتم تلخيصه في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حس الجدول الموالي:

جدول 10-03: تعريف الجزائر 2001

الصنف	عدد الأجزاء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات صغيرة	1-9	اقل من 20 مليون دج	اقل من 10 مليون دج
مؤسسات مصغرة	10-49	اقل من 200 مليون دج	اقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 200 مليون الى 2 مليار دج	من 100 مليون الى500 مليون دج

المصدر: مسعد خالد، بلحرش عائشة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة بحوث الإقتصاد والمناجمنت، المجلد2، العدد1، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)، جوان 2021،ص78.

كما تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القانون 17/02 وفقا لعدة معايير، كما يلي:

المتوسطة: تلك المؤسسة التي شغل ما بين 50 الى 250 شخص، ورقم أعمالها هي السنوي ما بين 4 ملايين دج أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دج و1 مليار دج.

الصغيرة: هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين 10 و49 شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دج.[2]

المصغرة: هي تلك المؤسسة التي تشغل ما بين شخص واحد إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها 400 مليون دج، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دج.

✓ في الولايات المتحدة الأمريكية توجد عدة مفاهيم تختلف باختلاف الهيئات أو المنظمات، فنجد تعريف إدارة المنشآت

[1] مسعد خالد، بلحرش عائشة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بحوث الإقتصاد والمناجمنت، المجلد2، العدد1،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)،جوان 2021،ص78.

[2] مسعد خالد، بلحرش عائشة، مرجع سبق ذكره،ص79.

الصغيرة والذي يضع مجموعة من المعايير تعتمد عليها الحكومة من أجل منح مساعدات أو إعفاءات ضريبية لهذه المؤسسات وهي:

- استقلالية الإدارة والملكية.
- مكانة المؤسسة في السوق محدودة.
- لا يتجاوز عدد عمالها 250 عامل.
- قيمة الأموال المستثمرة بما لا تتعدى 9 ملايين دولار.
- قيمتها المضافة لا تفوق 4.5 مليون دولار.

✓ في المقابل نجد تعريف الاتحاد الأوروبي ينص على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة تشغل أقل من 250 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتعدى 50 مليون أورو ولا تتعدى حصيلتها السنوية 43 مليون أورو. يعتمد هذا التعريف مجموع دول الاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي والصندوق الأوروبي للاستثمار. أما في اليابان التي تعد من بين الدول الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تشكل 99.7% من إجمالي المؤسسات وتغطي حوالي 70% من اليد العاملة، ينص القانون الأساسي للمؤسسات ص م ت كما يلي:[1]

جدول 11–03: تعريف اليابان للمؤسسات صغيرة و متوسطة.

	مصغرة	صغيرة	متوسطة
عدد العمال	من 1 إلى 9	من 10 إلى 49	من 50 إلى 250
رقم الأعمال (دج)	≤ 20 مليون	≤ 20 مليون	من 200 مليون إلى 2 مليار
الحصيلة السنوية (دج)	≤ 10 مليون	≤ 100 مليون	من 100 مليون الى500 مليون

المصدر: مسعد خالد،بلحرش عائشة،مرجع سبق ذكره،ص79.

وفيما يلي إحصائيات متعلقة بتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

[1] مسعد خالد، بلحرش عائشة، المرجع نفسه، ص79–80.

جدول 12-03: تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عام 2015إلى2019

	2015	2016	2017	2018	2019
مؤسسات خاصة	896279	1.013.637	1.060.025	1.092.908	1.171.701
مؤسسات عامة	532	438	264	262	244

المصدر: مسعد خالد،بلحرش عائشة،مرجع سبق ذكره،ص80.

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلبية المؤسسات تابعة للقطاع الخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون في حين أن القطاع العام (الدولة) تمتلك نسبة ضئيلة جدا تقدر وهو ما يبين دعم الدولة للأفراد ودفعهم الى خلق مؤسساتهم الخاصة.

عرفها البنك الدولي على أنها مؤسسات لا يتعدى عدد عمالها 50 عاملا في الدول النامية و500 عاملا في الدول المتقدمة. في حين صندوق النقد الدولي يعتمد على معيار عدد العمال اذ يعتبر أن كل مؤسسة تشغل أقل من 5 عمال تعد صغيرة.

1. **معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة**[1]: يوجد نوعين من المعايير:

- **معايير كمية**: تضم مستوى العمالة، قيمة رأس المال، المعيار المزدوج لعدد العمال وقيمة رأس المال.

-**معايير نوعية**: تضم طرق التسيير والإدارة، الاستقلالية، مستوى الخدمات المقدمة.

2.خصائص المؤسسات الصغيرة: تتميز م ص بمجموعة من السمات تجعلها متخلفة عن المؤسسات الكبيرة وهي:

- **سهولة التأسيس**: أي سهولة إجراءات تكوينها كما أنها لا تتطلب أموالا كبيرة من أجل تأسيسها.

- **مرونة الإدارة واستقلاليتها**: معظم هذه المؤسسات تسير من قبل مالكها الأصلي لذلك فهي تتميز بمرونة كبيرة في تسييرها تساعدها على اتخاذ قرارات سريعة، كما أنها تستقطب المدخرين لقلة المخاطر فيها بسبب الإشراف المباشر للمالكين.

-**توفير مناصب الشغل**: فهي تلعب دورا مهما في تقليص نسبة البطالة من خلال إتاحة فرص كثيرة للعمال خصوصا ذوي الكفاءة والخبرة وهو شيء يعود بالنفع على الاقتصاد القومي بصفة عامة.

- **الطابع المحلي**: حيث تلعب دورا مهما في إشباع حاجيات المستهلك المحلي لأن غالبية هذه المؤسسات تستهدف الأسواق المحلية وهو أمر جيد بالنسبة لها حيث يساعدها على الدراسة الجيدة للسوق والمعرفة التامة لميول المستهلك.

ثاني:آليات وصيغ التمويل الإسلامي [2]

[1] مسعد خالد،بلحرش عائشة،مرجع سبق ذكره،ص81/80.

[2] مسعد خالد،بلحرش عائشة، المرجع نفسه،ص83/81.

.1- التمويل وفق آلية المشاركة:

1-1. المضاربة: هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصصة تعرف أيضا بأنها: عقد شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، وعرفت بأنها: عقد على الشركة في الربح بنسب يتفق عليها مسبقا بين صاحب المال والمضارب (صاحب العمل) وفي حالة الخسارة فلا شيء على المضارب وصاحب المال يتحمل الخسارة لوحده إذا لم يثبت تقصير المضارب. ومن بين الصيغ المهمة التي تطبقها البنوك في مجال المضاربة نجد نوعين:

-المضاربة المؤقتة: هي عبارة عن صفقات يشتريها صاحب العمل بتمويل من البنك الإسلامي، ينتهي العقد في مدة قصيرة بعد المحاسبة بين الطرفين وفق الربح المحقق.

-**المضاربة المستمرة:** يتم من خلالها القيام بعدة مجموعات متتالية من الصفقات والعمليات، تتم المحاسبة بعد نهاية كل فترة مالية لكن العقد يكون على أكثر من دورة مالية حيث يقوم البنك باستعمال الودائع الموجودة لديه والتي يرغب أصحابها في توظيفها وفق طرق شرعية ويقدمها لأصحاب الخبرة من مؤسسات أو رجال أعمال ويعد هو كأمين على المال.

تعد صيغة المضاربة من الصيغ المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة حيث أنها تتوفر على مميزات تجعلها قادرة على منح الأموال لهذه المؤسسات مع تفادي مشاكل التمويل التقليدي وهذا من خلال:

- . الحد من مشكلة الضمانات التي تعد عائقا بالنسبة للمستثمر الصغير.
- الغلب على مشكلة نقص التمويل الكافي للمؤسسة.
- الحد من صعوبة انتظام التدفقات المالية الداخلة للمؤسسة الصغيرة.

1-2.**المشاركة:** عقد بين اثنين فأكثر، يتضمن الاشتراك إما في مال أو عمل أو فيهما معا وهذا هي من أجل تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات واستثمارها في مشاريع جديدة أو التوسع في تحقيق أرباح والتي يتم توزيعها فيما بعد حسب الاتفاق كما مشاريع قديمة، والهدف أن الخسارة يتم تحملها كل حسب حصته في رأس المال. ويمكن الإشارة إلى انه يوجد نوعين من صيغة المشاركة: شركة الأملاك وشركة العقد. وللمشاركة عدة صيغ شرعية من بينها:

أ- من حيث المحل: تنقسم بدورها إلى: مشاركة في صفقة معينة أو مشاركة في تكوين رأس مال لشركة خدمية أو صناعية كشراء أسهم شركة ما.

ب-من حيث الاستمرارية: تنقسم إلى:

المشاركة الدائمة :تسمى أيضا المشاركة رأسمال المشروع من خلال شراء البنك لأسهم شركة معينة ويصبح شريكا في إدارتها

حسب حصته من الأسهم كما يتحمل الربح والخسارة وينتهي العقد إما ببيع الأسهم أو إغلاق الشركة.

المشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة: يكون فيها الحق للعميل في امتلاك الشركة آجلا بحيث يتفق البنك معه على جزء من الربح إضافة إلى حصوله على حصة من صافي دخل المشروع كتعويض لرأس المال ليصبح في الأخير هو المالك الوحيد للمشروع.

1-3-**المزارعة:** هي أن يشترك طرفين حيث يقوم الأول بتوفير الأرض والثاني يقوم بزرعها والناتج يتم اقتسامه بينهما. وهنا يمكن الإشارة إلى أن هذه الصيغة تعد من بين الصيغ المهمة جدا في الوطن العربي خصوصا إذا ما علمنا أن الوطن العربي يستورد حوالي 75% من احتياجاته الغذائية وهذا رغم ما تتوفر عليه هذه الدول من مساحات شاسعة وأراضي صالحة للزراع، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وكانت نتائجها جد مرضية. وفي الآتي سنعرض كيفية استعمال هذه الصيغة من قبل البنوك :

- شراء أراضي ومنحها للمزارعين من أجل زراعتها مقابل حصة من المحصول.
- يتولى البنك مهمة توفير البذور والأسمدة ثم بيعها للمزارعين مقابل جزء من المحصول أو الحصول على ثمنها نقدا وقت جني المحاصيل.
- يقوم البنك بشراء المحصول باستعمال صيغة السلم والتي سنتطرق لها لاحقا.
- تقديم آلات للمزارعين عن طريق التأجير أو المشاركة.

1-4. المساقاة: هي شركة هدفها هو الاستثمار في الأشجار، حيث تنقسم فيها الشراكة إلى قسمين الشجر من جهة والعمل على الشجر من جهة أخرى فيما تكون الثمار مشتركة بنسب يتفق عليها مسبقا.

في هذه الصيغة الطرف الأول يسمى برب الشجر أي أنه مالك الأشجار والطرف الثاني أي العامل يسمى المساقي. ويمكن توضيح طريقة التطبيق العملي لهذه الصيغة كما يلي:

يتم من خلال هذه الصيغة الربط بين القوى المعطلة البشرية والمالية من أجل إعادة تنشيطها وتحقيق تنمية اقتصادية واكتفاء ذاتي في المجال الزراعي، كما يتم استغلال الأشخاص ذوي الخبرة في ميدان الأشجار المثمرة، يقوم البنك في هذه الحالة بتقديم وسائل الري وتركيبها ومنح المساقي حق العمل بها من أجل رعاية الأشجار كما يلتزم بدفع نفقات الصيانة ويمكن أن يقوم أيضا بجلب الأسمدة والبذور إذا تضمن العقد ذلك مقابل حصوله على جزء من الثمار.

1-5. **المغارسة:** هي أن يمنح صاحب أرض أرضه الى طرف آخر من أجل غرسها بأشجار معينة يتفق عليها الطرفين ويكون الشجر والإنتاج بينهما. ويتجلى تطبيق هذه الصيغة كما يلي: المغارسة المشتركة: يقوم البنك بشراء أراضي زراعية

ويتفق مع شركات صغيرة تعمل في المجال الزراعي تضم خبراء ومهندسين من أجل دراسة خصائص هذه الأرض وغرس الأشجار الملائمة لطبيعة التربة من أجل الحصول على جزء من المحصول كما يقوم البنك بتمليكهم جزء من الأرض ويتوجب عليهما التقيد بوقت محدد يناسب وقت ايتاء أكل هذه الأشجار في حين يحصل البنك على حصة أكبر من المحصول والأرض. المغارسة المرتبطة بالبيع والإجارة: يقوم البنك بامتلاك أرض صالحة للزراعة وبيع جزء منها بثمن زهيد الى المؤسسة الصغيرة المتخصصة ويقرن البيع بعقد إجازة على العمل فيما بقي من الأرض والأجر يكون جزء من الشجر والثمر.

2. التمويل وفق آلية البيوع:[1]

2-1. المرابحة: تعد هذه الصيغة من قبيل بيوع الأمانة والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

- بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بسعر أقل من سعر شرائها أي الخسارة.
- بيع التولية: وهو البيع بسعر لا يحقق فيه البائع لا ربح ولا خسارة أي يغطي فقط تكاليف الشراء.
- بيع المرابحة: وهي الصيغة التي تهمنا أكثر، وتعني البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم وهذا التعريف البسيط لمفهوم المرابحة.

وفيما يلي توضيح لخطوات تطبيق المرابحة:

- يتقدم العميل بطلبه إلى البنك من أجل القيام بشراء سلعة معينة مع تحديد كل المواصفات.
- بعد الموافقة يتم إبرام العقد والذي يجب أن يكون ملزما للعميل بتنفيذ وعده لشراء السلعة كما يلتزم البنك ببيع هذه السلعة بعد حصوله عليها، أيضا يمكن أن يطالب البنك هذا العميل بدفع عربون كضمان لتنفيذ الصفقة.
- يقوم البنك بدراسة ائتمانية للعميل لمعرفة وضعيته المالية وسمعته في السوق من أجل اتخاذ القرار قيام البنك بشراء السلعة ويمكنه الأخذ بمشورة العميل في اختيار المورد. –
- بعد تملك البنك للبضاعة أو حصوله على وثائق ملكيتها له، يقوم بتحديد كل التكاليف مضافا إليها ثمن الشراء يقوم الطرفان بإبرام العقد النهائي والذي يتضمن طريقة تسديد المبلغ إما عاجلا أو آجلا أو على دفعات.

2-2- السلم: تعد هذه الصيغة كبديل للقروض الربوية التي تمنحها البنوك التقليدية، من خلال هذه الصيغة يقوم البنك بتقديم ثمن السلعة أو الخدمة على أن يحصل عليها لاحقا في أجل محدد. يعرف السلم بأنه:" بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة بعين حاضرة إلى أجل معلوم". يتم تمويل المؤسسات الصغيرة من خلال صيغة السلم كما يلي:

[1] مسعد خالد،بلحرش عائشة، المرجع نفسه،ص85/84.

- قيام البنك بشراء محصول المؤسسات الصغيرة في مجال الزراعة بعقد السلم
- إبرام البنك لعقود مع شركات إنتاجية كبرى تستخدم منتجات المؤسسات الصغيرة كمنتجات وسيطة على بيعها لهم بعقد السلم الموازي.
- قيام البنك بتمويل المؤسسات الصغيرة الإنتاجية التي تحتاج الى تمويل رأس المال العامل من مواد أولية، مصاريف العمال عن طريق بيع السلم.

2-3. **الإستصناع:** يعرف على أنه شراء ما يصنع وفقا للطلب أي أنه عقد يتعهد بموجبه البنك بشراء ما سيقوم الصانع بصنعه ويمكن هنا التنويه الى أن البنك يمكن أن يكون مستصنعا كما يمكن أن يكون صانعا.

2-4. **البيع بالتقسيط:** يعرف بأنه بيع الثمن بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها حالا وهو عكس بيع السلم الذي يقدم فيه الثمن ويؤجل المثمن فهنا الثمن يكون مؤجلا والمثمن يكون مقدما، والتقسيط هو أن يقوم المشتري بدفع ثمن السلعة أو الخدمة عبر عدة دفعات متساوية.

2-5. **البيع بعمولة:** تعد من الصياغة المناسبة جدا لتمويل المؤسسات الصغيرة وهنا يقوم البنك بشراء سلع وتقديمها لأشخاص لديهم مهارة في التسويق وخبرة في مجال الأسواق لكن ليس لديهم أموال من أجل شراء السلع ويلتزم العميل بإرجاع قيمة السلعة مع تقاسم الأرباح ما تم الاتفاق عليه

3. التمويل وفق آليات أخرى:[1]

3-1. **الإجارة:** هي عقد على منفعة مباحة معلومة ولمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.

3-2. **القرض الحسن:** نظرا لحاجة الأشخاص مهما تنوعت صفاتهم الدائمة إلى الأموال لتمويل مشروعاتهم فان للقرض أهمية بالغة بالنسبة لهم كما أنه لا يقل أهمية في الاقتصاد ككل نظرا لمساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من أجل هذا سعى الاقتصاد الإسلامي من أجل إيجاد بديل للقروض التقليدية الربوية فأثمر هذا الجهد القرض الحسن وهذا لما يحمله في طياته من قيم التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، كما أنه يكفل لأصحاب المؤسسات الصغيرة تمويل مشروعاتهم بدون دفع فوائد للبنك والتي من شأنها زيادة التكاليف التي قد تؤدي إلى تحقيق الخسائر، يعرف القرض عند علماء المالكية بأنه أن يدفع شخص لشخص آخر شيئا له قيمة مالية بمحض التفضل على أن يأخذ عوضا متعلقا بالذمة أصلا شرط عدم

[1] مسعد خالد،بلحرش عائشة، المرجع نفسه،ص86.

مخالفته لما دفع له. يمكن القول بأن القرض الحسن يتمثل في منح البنك أموال لعميل ما مع التزامه برد مبلغ القرض فقط دون دفعه لأية فوائد وهنا نتساءل بما أن الأموال الموجودة بالبنك هي مجرد ودائع يهدف أصحابها لتحقيق أرباح من وراء عملية الادخار فكيف يغطي البنك ذلك؟ وكإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول بأن الأموال المستخدمة في القرض الحسن يكون مصدرها من صناديق الزكاة أو الوقف كما يمكن استعمال نسبة من الودائع الجارية كقروض حسنة للحكومة تستعمل في تمويل المشاريع ذات المنفعة العامة ولا تهدف لتحقيق الأرباح.

4-مدى ملائمة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: [1]

من خلال ما تم عرضه و استقرائه من خصائص و مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التمويل الإسلامي يتضح لنا مدى تناسب صيغ التمويل الإسلامي و ملائمتها للاحتياجات المالية لهذه المؤسسات حيث أن من بين أبرز المشاكل التي تواجهها هي أن في الدول النامية خصوصا الدول الإسلامية مشكلة التمويل حيث نجد أن غالبيتها تتفادى أو تعرض عن التعامل مع البنوك التقليدية بسبب الفوائد الربوية و التمويل الإسلامي ينبذ و يمنع التعامل بها و هو أمر محفز كما أنه يدعم تنشيط و إنشاء هذا النوع من المؤسسات، كما نرى بأن صيغ التمويل الإسلامي قائمة على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة دون وجود فائدة محددة كما هو معمول به في التمويل.

أغلب المؤسسات الصغيرة تخضع ملكيتها لشخص واحد أو عدة أشخاص في حين يتولى المالك الأصلي إدارة المؤسسة بنفسه لذلك رغم خبرته أو كفاءته في مجال نشاطه إلا أنه يفتقد في معظم الأحيان إلى الكفاءة الإدارية أو التسييرية وهنا تبرز أهمية التمويل الإسلامي من خلال مختلف صيغه و التي تغطي الجانب السلبي في المؤسسة الذي أشرنا إليه سابقا قلة خبرة المالك في التسيير و الإدارة من خلال توفيرها لمختصين ومستشارين من أجل متابعة المؤسسة والرقابة عليها لتصحيح الانحرافات إن وجدت و هذا الإجراء يعد كضمان لنجاح المؤسسة واستمراريتها وبالتالي ضمان الربح لكلا الطرفين، هذا الأمر لا يوجد في التمويل التقليدي بحيث يكون الهدف الأول للمول هو الحصول على مبلغ القرض بالإضافة إلى الفوائد مهما كانت نتيجة المؤسسة.

- نلاحظ أنه وفي ظل التمويل التقليدي تكون دائما تكلفة الحصول على القروض مرتفعة بسبب ارتفاع أسعار الفائدة، مما يؤدي إلى فشل معظم المؤسسات الصغيرة ثم يؤدي بأصحابها في كثير من الأحيان إلى المتابعة القضائية وربما السجن لعدم قدرتهم على تسديد الديون مما يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية السلبية و بالتالي التأثير على التنمية المحلية بشكل عام، في حين ومن خلال أدوات التمويل الإسلامي القائمة على التكافل كالقرض الحسن، الوقف، الزكاة يؤدي إلى نشر القيم

[1] مسعد خالد،بلحرش عائشة، المرجع نفسه،ص87/86.

الفاضلة في المجتمع مما ينعكس بالإيجاب على التنمية المحلية.

المطلب الثالث: تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص .

تعد الشراكة بين القطاع العام والخاص إحدى الوسائل الأساسية لتمويل المرافق العمومية والمشاريع الكبرى والبنية التحتية، وتقنية التفويض تعتبر من أهم وسائلها، لها ما يميزها عن التقنيات الأخرى كالصفقات العمومية أو الخوصصة.

أولا: مفهوم تفويض المرفق العام :

سنتطرق في هذه العنصر إلى تعريف تفويض المرفق العام، أسسه، أشكاله وواقعه في الجزائر .

1- تعريف تفويض المرفق العام[1]: عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه تحويل بعض المهام الغير سيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 14.

وقد جاء في المادة 4 أنه يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن المرفق العام، التي تدعى في صلب النص "السلطة المفوضة" أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي، عام أو خاص، خاضع للقانون التجاري يدعى المفوض له.

2- **الأسس التي يقوم عليها تفويض المرفق العام: تتمثل في:**

- **المرافق العامة القابلة للتفويض**: أي أن يكون النشاط الذي يتم تفويضه مرفقا عاما، ويشترط أن يكون المرفق العام قابل للتفويض، إذ أن هناك العديد من المرافق لا يمكن تفويضها ؛

- وجود العلاقة التعاقدية: بين مانح التفويض الذي يكون شخص عام مثل الدولة، والمفوض له يمكن أن يكون شخص عام أو خاص، ويطلب من هذا الأخير استغلال المرفق العام موضوع العقد؛

- **استغلال المرفق العام**: يشترط لقيام تفويض المرفق العام أن يكون موضوع الاتفاقية استغلال مرفق عام، بأن يقوم المفوض له بتشغيل المرفق العام واستغلاله.

3- صور تفويض المرفق العام:[2]

تتمثل أشكال تفويض المرفق العام في:

3-1- الامتياز: هو اتفاق تكلف الإدارة العامة وهي السلطة المفوضة للمفوض له وهو صاحب الامتياز إما إنشاء منشآت

[1] زينب عريس،نجاة بولجاج،دور تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي –حالة الجزائر–،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل–،الجزائر،2021/2020،ص94.

[2] زينب عريس،نجاة بولجاج، المرجع سبق ذكره،ص95

أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، أو تعهد له بتسيير المرفق العام فقط لمدة محددة، بمقابل مالي يدفعه المنتفعين من خدمات هذا المرفق؛

3-2- الإيجار: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير المرفق العام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته مما قد يعرضه لمخاطر تجارية متعلقة بإيرادات الاستغلال أو صناعية متعلقة بالأعباء، وتمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام؛ يستعمل هذا الأسلوب خاصة على مستوى الجماعات المحلية، حيث يجيز القانون البلدية كراء أملاكها خاصة المنشآت والتجهيزات عن طريق المزاد مثل كراء الأسواق وحقوق الوقف..

3-3- الوكالة المحفزة : السلطة المفوضة هي التي تمول انجاز المرفق العام، في حين يقوم الشخص المفوض له بتسيير المرفق العام وصيانته، وقد تعترض مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، مقابل أجرة شهرية في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح؛

3-4- التسيير: تمول السلطة المفوضة بنفسها انجاز المرفق العام، والمفوض له يسيره ويستغله لحسابه السلطة المفوضة، دون أي خطر يتحمله، بمقابل يحدد في شكل منحة بنسبة مئوية من رقم الأعمال؛ ويكمن الاختلاف بين هذه الصور في نسبة المخاطر التي يتحملها المفوض له التي تكون كبيرة في عقدي الامتياز والإيجار ، ومنخفضة بالنسبة للوكالة المحفزة والتسيير.

4- دوافع الشراكة بين القطاع العام والخاص:

تتمثل مبررات اللجوء لتفويض المرفق العام في:

- عدم قدرة الحكومات على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها؛
- التغير التقني والاقتصادي المتسارع يتيح الفرصة لتخفيض تكلفة المشاريع؛
- محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب تعدد المجالات والمشاريع التي يتطلب تنفيذها وتعمل الشراكة على تخفيف حدة المنافسة بين هذه المجالات من خلال تبادل الالتزامات بين الشركاء ؛
- تزويد الشركاء المتعددين بحلول متكاملة تتطلبها طبيعة المشاكل ذات العلاقة، والتوسع في اتخاذ القرار خدمة للصالح العام.

5 - واقع الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر:[1]

لقد اتخذت الشراكة بين القطاع العام والخاص للمساهمة في تحسين الخدمة العمومية عدة أشكال وطبقت على عدة

[1] زينب عريس،نجاة بولجاج، المرجع نفسه،ص96/95.

قطاعات ومجالات في الجزائر.

وعلى سبيل المثال نجد:

1- قطاع الطاقة: وهو الذي تربع على عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، بسبب البعد الاستراتيجي لقطاع الطاقة وكذلك طبيعة الاقتصاد الجزائري الريعي، ومن بين هذه العقود نجد: عقد شراكة بين شركة سوناطراك وثلاث شركات نرويجية للتنقيب على البترول واستغلاله لمدة من 4-7 سنوات.

2- قطاع البناء والأشغال: ونجد من بينها:

- الطريق السيار شرق غرب: الذي أعلن إنشاءه عبر مناقصة وطنية في 2005، ليتم الإعلان عنها لصالح المجمعين الصيني والياباني بالشراكة مع مؤسسة الطرق السريعة الجزائرية.

- شبكة السكك الحديدية: من بينها الشراكة الجزائرية السويسرية للنقل بالسكك الحديدية وشركة STADLER الألمانية بهدف صناعة وتركيب عربات القطار في الجزائر.

3- قطاع الاتصالات: أقامت شركة اتصالات الجزائر عقد شراكة بين كل من الشريكتين الأمريكيتين SISCO / STONSEFT في 2012 في مجال التحويل والتوجيه وأمن الشبكة واستمرارية العمل.

4- قطاع المياه: أقامت شركة للمياه و التطهير لقسنطينة بعقد شراكة مع شركة مرسيليا للمياه الفرنسية، أسندت لها مهمة استغلال المياه وتطهيرها وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من 2009 بمبلغ قدره 4.3 مليار دج.

ثانيا: أدوات الصيرفة الإسلامية لتعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص[1]

تتمثل أدوات الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص في العقود أو الصكوك الإسلامية، ويمكن تبيان مدى مساهمة كل منها في دعم هذه الشراكة كالتالي:

1- العقود الإسلامية: وتتمثل في:

1-1- عقد الإستصناع: من خلاله يمكن لشركة المشروع أن تقوم بتنفيذ المشروع من الجهات المصنعة التي تختارها، ويكون دفع أثمان تلك العمليات الصناعية عبر البنك الإسلامي، الذي يقوم بإبرام اتفاقيات مع شركة المشروع بمبالغ أكبر من أثمان الإستصناع تعادل تكلفة الاستصناع و زيادة ارباح البنك

1-2- عقود BOT :

[1] زينب عريس،نجاة بولجاج، المرجع نفسه،ص96/97.

تمثل صورا للعقود بين القطاع العام والخاص التي تلتزم بعمليات البناء – التشغيل – التحويل، وهي أحد أهم العقود المستخدمة في إقامة وتحويل مشروعات البنية الأساسية بواسطة القطاع الخاص، وهي فرصة تمويلية للبنوك الإسلامية لتمويل الشركات التي تقوم بتنفيذ بلك العقود مقابل حصة من الأرباح وذلك من خلال العديد من صيغ التمويل مثل المشاركة، الإجارة من خلال كراء المعدات اللازمة للإنشاء أو الإستصناع. وتستخدم هذه العقود في:

– مشروعات البنية الأساسية: مثل المطارات ومشروعات الطرق.

– المجمعات الصناعية: يعهد للقطاع الخاص إنشاء هذه المجمعات وإدارتها ثم إعادتها للدولة بعد الانتهاء؛

–استغلال الأراضي المملوكة للدولة: مثل استصلاح الأراضي الزراعية وإقامة مشروعات الري...إلخ؛

1–3– عقود المرابحة: فالبنك يقدم هذه الخدمة مقابل دفع تكاليف السلع مضافا إليها هامش ربح محدد مباشرة بعد الاستلام عن طريق أقساط متفق عليها؛

1–4– عقود الإجارة المنتهية بالتمليك: يمكن استخدامها في تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك بأن يتفق البنك مع الدولة على منح البنك اكتمال المشروع أو شراء الأجهزة مع الوعد بتأجيره من البنك بأجرة محددة أو مرتبطة بمؤشر معلوم، والبنك من طرفه يعد الدولة ببيع المشروع إليها في الفترة المتفق عليها؛

1–5– عقود الإجارة الموصوفة في الذمة: وهي بديل للإستصناع الطويل الأجل، حيث يتقدم العميل بطلب استئجار عين موصوفة في الذمة، ثم موافقة الحكومة على طلب العميل ثم توقيع عقد الإجارة

1–6– عقود المشاركة المنتهية بالتمليك: وذلك عن طريق مشاركة البنك الدولة بنسب معينة ثم يتم الاتفاق على قيام البنك بعد إتمام المشروع ببيع جزء من حصته للدولة؛

1–7– عقود المضاربة المنتهية بالتمليك: وذلك بأن يقوم البنك بتمويل المشروع كله وإعطاء المبلغ المطلوب للجهة المشرفة عليه على أساس المشاركة في الربح بنسب متفق عليها.

2– الصكوك الإسلامية: تعد من أفضل أدوات التمويل الإسلامي لمشاريع البنى التحتية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، نظرا لقيامها على توريق حقيقي للأصول وتميزها بخاصية تقاسم المخاطر والقدرة على جذب الفوائض المالية من صغار المدخرين وتوجيهها نحو تمويل الاستثمارات المنتجة. كما أن تنوعها يجعلها تلاءم كافة المشاريع الاستثمارية، حيث نجد أن صكوك المرابحة هي الأكثر ملائمة للأعمال التجارية، وصكوك السلم لتمويل المشاريع الزراعية والصناعية، كما تستخدم صكوك الإستصناع والإجارة في تمويل قطاع العقارات، في حين تستخدم صكوك المشاركة لتمويل كافة القطاعات. وبالتالي فهي تلبي احتياجات الدول بدلا من سندات الخزينة والدين العام.

خلاصة:

إن التطور والانتشار اللذان شاهدتهما الصيرفة الإسلامية يؤكدان أن مستقبلها واعد حيث أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة الوليدة، فإن الجزائر بالرغم من ولوجها لهذه الصناعة إلا إنها تبقى محدودة النظر لتضافر جملة من المعوقات

والتحديات التي تعترض تطورها .

بالرغم من أن الجزائر قامت بإصدار مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية وذلك لدعم تطوير الصيرفة الإسلامية وذلك لتعزيز الشمول المالي في الجزائر إلا أنها لم تكن كافية .

نستخلص بعد ذلك، أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة لتعزيز الشمول المالي في الجزائر إلا أنه لا يزال الكثير لفعله للارتقاء بالخدمات المصرفية وتطويرها للوصول إلى خدمات مالية شاملة للجميع.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه الشمول المالي وعلاقته بالصيرفة الإسلامية ، توصلنا قدرة الشمول المالي في المساهمة في تنمية الاقتصاد و ذلك بعد تعزيزه من طرف البنوك الإسلامية، وتكمن مساهمته في إشراك جل فئات المجتمع من الاستفادة من الخدمات المصرفية، بعث الأمان و الطمأنينة لدى الأفراد بسبب عمل المصارف بكل تحسين الأوضاع الاجتماعية للأشخاص.

كان من الضروري التطرق للمفاهيم الأساسية حول المصارف الإسلامية والتي تعتبر أولى الركائز التي يقوم عليها الشمول المالي، إضافة لدورها الهام في توفير مختلف الخدمات المالية التي يحتاجها ويطلبها الأفراد، إضافة إلى عملها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا الأمر الذي عزز من دورها و أهميتها في المجتمع، لأنها تحظى بالقبول العام خاصة في بلاد المسلمين الذين يخشون المعاملات الربوية.

آما بالنسبة للشمول المالي و الذي يعتبر العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية و الخاضعة لرقابة السعر والوقت المعقولين بالشكل الكافي فقد أصبحت مركز اهتمام صناع القرار لأهميتها الكبيرة ودورها الفريد في المجتمع.

إختبار الفرضيات:

-من خلال تعرضنا للجانب النظري للشمول المالي الذي اطلعنا فيه على تعريف الشمول المالي وأهميته، أهدافه،أبعاده،ورغم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات الجزائرية لتعزيز الشمول المالي في الجزائر إلا أنه لم يحقق المستويات دنيا وهو ما يحتم على السلطات تبني إستراتيجية فعالة للشمول المالي **وهو ما يؤكد الفرضية الأولى**.

-أن السلطات الجزائرية لم توفر المتطلبات الضرورية لتطوير الصيرفة الإسلامية فهي لا تزال تنشط في بيئة لا تراعي خصوصيتها وهو ما يتطلب العمل على معالجة هذه النقائص **وهو ما يؤكد الفرضية الثانية**

-تعاني الصيرفة الإسلامية في الجزائر من العديد من التحديات منها ما هو مرتبط بعدم توفر البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة لعملها ومنها ما هو متعلق بغياب البنية التحتية .

-وإن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر سيساهم في دمج الشرائح المستبعدة من النظام المالي خاصة محدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والذين أقصوا أنفسهم لأسباب دينية، وهذا ما سيساهم في تعزيز الشمول المالي وزيادة حصة القطاع المالي الرسمي **وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.**

نتائج الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي :

- تعتبر المصارف الإسلامية من المصارف الناشطة على مستوى الجهاز المصرفي، ذلك كون نشاطها يختلف عن نشاطات البنوك الأخرى، فجل معاملاتها معاملات خالية من المعاملات الربوية.

❖ مصادر أموال المصارف الإسلامية متنوعة مختلفة ومتزايدة وعلى قدر هذا التنوع والاختلاف والتزايد تقوم المصارف الإسلامية بجهود من أجل حسن تعبئة هذه الموارد حيث أن لكل مصدر منها طبيعة خاصة تحكمه، وشروط معينة تستدعي التعامل معه و قواعد في التوظيف والاستثمار يتعين إتباعها.

❖ المصرف الإسلامي من المؤسسات المالية التي يعتبرها المجتمع مشروع اجتماعي يهدف إلى الرقي فهو يسعى لتنمية موارده وقدراته بشكل يعظم كل من المردود الاقتصادي والعائد الاجتماعي في الوقت ذاته و يحقق التكافل الاجتماعي البناء ويدفع كل منهم إلى المشاركة الايجابية في دفع بعجلة التطور.

❖ فالأموال التي توافرت للمصرف الإسلامي لها قبل وظيفتها الاقتصادية وظيفة اجتماعية أيضا فهو يقوم بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الاجتماعية أهمها جمع وتوزيع الزكاة والقرض الحسن .

❖ تطوير الخدمة المصرفية الإسلامية وفقا للمواصفات العالمية ومثالها البطاقات المصرفية الإسلامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة، له فضل كبير في استقطاب أو تجميع المدخرات.

❖ تستطيع السلطات العمومية تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية،الاجتماعية و السياسية بالاعتماد على تعزيز مستويات الشمول المالي.

❖ إن تحقيق الشمول المالي يعود بالنفع على الاقتصاد والنظام المالي والمصرفي لذا فإن إعداد إستراتيجية وطنية يعتبر أولوية ذات أهمية قصوى.

❖ يعتمد تحقيق الشمول المالي على مجموعة من الركائز الأساسية مثل : البنية التحتية المالية,التثقيف المالي,تطوير الخدمات المالية وضمان حماية الزبون.

❖ كما يعتمد أيضا على إطارات مؤهلة تحسن التصرف في كل الحالات،وتحقيق الأهداف.

مقترحات الدراسة:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

❖ ضرورة الاهتمام بوضع إستراتيجية وطنية لنشر الثقافة المالية في أوساط كل فئات المجتمع من خلال التأكيد على ضرورة استخدام القنوات البنكية لتعبئة مدخرات لعائلات والحد قدر الإمكان من حجم السيولة المتداولة خارج الجهاز المصرفي.

❖ ضمان الحماية المالية للمستهلك عبر التوعية والتثقيف المالي من خلال اطلاعه على حقوقه وواجباته والمزايا والمخاطر المتعلقة بالمنتجات المالية، بالإضافة إلى إبقاء العملاء على علم بكافة التحديثات والتغييرات التي تطرأ على المنتجات و الخدمات المالية.

❖ دعم البنية التحتية المالية بعد توفير بنية تحتية قوية لتلبية متطلبات الشمول المالي أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق بيئة ملائمة له، ويتعين في هذا الصدد تحديد أولويات تطوير البنية التحتية التي تساعد المواطنين للوصول إلى الخدمات المالية.

❖ تعزيز الانتشار الجغرافي من خلال التوسع في شبكة فروع مقدمي الخدمات المالية والاهتمام من خلال إنشاء فروع أو مكاتب صغيرة لخدمة المشاريع الصغيرة المتناهية الصغر،بالإضافة إلى إنشاء نقاط وصول للخدمات المالية مثل وكلاء البنوك،نقاط بيع،الصرافات الآلية،خدمات التأمين،والأوراق المالية وغيرها وفقا لقانون الدولة.

❖ ضرورة التوجه نحو الصيغ التمويلية الإسلامية واعتمادها كبديل تمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

❖ تفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية التي تأخذ صور صيغ الصيرفة الإسلامية المختلفة كصكوك المرابحة للآمر بالشراء وصكوك الاستصناع، وصكوك السّلم، وهكذا بالنسبة لبقية الصّيغ، مع الالتزام التام بضوابطها الشرعية .

❖ إن عمليات المرابحة والسلم والإجارة لا تقوم على قاعدة المشاركة بالأرباح والخسائر،عكس المضاربة والمشاركة والاستصناع حيث تتقاسم أطراف العملية الأرباح وعادة الخسائر.

❖ احترام الحرية التعاقدية عوض الإذعان في العديد من المسائل التي تناولتها صيغ الصيرفة الإسلامية.

❖ دعوة الجهات التشريعية لاعتماد رؤية واضحة وخطة إستراتيجية لإصدار الصكوك الإسلامية في الجزائر،مع تنويعها لاستيعاب جميع الفئات الاستثمارية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

بالرسم العثماني، عن نافع المدني، منار للنشر والتوزيع، بيروت، اليمامة، للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005.

قائمة المراجع:

أولا:المجلات والدوريات العلمية

1) محمد بن موسى،أثر المعرفة ومحو الأمية المالية على مستوى الشمول المالي في العالم،مجلة الإستراتيجية والتنمية، العدد15، مجلد8،الجلفة، 2018.

2) سميرة بولحبال وحاكمي نجيب الله، اثر الخدمات الالكترونية في تعزيز الشمول المالي لخدمة التنمية الريفية،مجلة الأبحاث، العدد1،جوان، 2019.

3) بهناس العباس وآخرون،أسس ومتطلبات إستراتجية تعزيز الشمول المالي مع الإشارة إلى التجربة الأردنية،جامعة زيان عاشور الجلفة بالجزائر،2019.

4) بن قيدة مروان وبوعافية رشيد،واقع وآفاق تعزيز الشمول المالي في الدول العربية،جامعة المدية، المركز الجامعي تيبازة.

5) بنك الجزائر، الشمول المالي ،2017.

6) صندوق النقد العربي، فرص وتحديات النفاد إلى الخدمات المالية والمصرفية والتمويل في الدول العربية،التقرير الاقتصادي العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد،الفصل العاشر،2012.

7) آسيا سعدان ونصيرة محاجبية،واقع الشمول المالي في المغرب العربي،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية،قامة،عدد3 مجلد 10،سبتمبر2018.

8) أحمد فؤاد خليل، اليات الشمول المالي-نحو الوصول للخدمات المالية-مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث ،2015.

9) فضيل البشير ضيف، واقع وتحديات الشمول المالي في الجزائر، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد06، عدد01 ،2020.

10) ميسم الصغير، الشمولية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد، العدد2، جوان، 2012.

11) صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد2، جوان 2019.

12) شافية شاوي، عمار ياسين اوسياف، الشمول المالي في الجزائر: الواقع، المعيقات والحلول، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد97، شهر حزيران،2020.

13) سوسن زيرق،سارة علالي، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر –دراسة ميدانية–، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد04، العدد01، جوان،2019.

14) العرابي مصطفي،طروبيا ندير ،توطين الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية:تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2020.

15) صندوق النقد العربي، دراسة أثر الخدمات المالية الإسلامية على الشمول المالي في الدول العربية، العدد128، أبو ظبي،2019.

16) عبد الحليم عمار غربي، دور الصّيرفة الإسلامية في الشمول المالي والمصرفي – الاقتصادات العربية نموذجًا ،مجلة بيت المشورة،العدد8،قطر ،أبريل 2018.

17) عبد الحليم عمار غربي،فجوة الشمول المالي والمصرفي في الاقتصادات العربية مع إشارة خاصّة للقطاع المصرفي الإسلامي العربي ،مجلة بيت المشورة ،العدد 10،قطر، أبريل 2019.

18) عبد الواحد غردة ،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ،العدد الثالث، الجزائر ،2010.

19) مسعد خالد، بلحرش عائشة،التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة بحوث الإقتصاد والمناجمنت،المجلد2،العدد1،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان(الجزائر)،جوان 2021.

ثانيا:الأطروحات والمذكرات العلمية

20) أبو دية ماجد، دور الانتشار المصرفي والاشتمال المالي في النشاط الفلسطيني، مذكرة ماجستر، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

21) حنين محمد بدر عجوز،دور الاشتمال المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية اتجاه العملاء،رسالة ماجستر غير منشورة،جامعة غزة،2017.

22) بن الساسي سهير،بوطبخ نجود،دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل ،2020/2019.

23) دابة زوفية ايناس ،بن موسي مروى،تفعيل دور الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي دراسة حالة:مصرف السلام الجزائر -2013-2019،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-2020-2021.

24) فتحية مبروكي وهاجر زياني،واقع الشمول المالي في الجزائر،مذكرة ماستر غير منشورة،جامعة باتنة،2019.

25) زينب عريس,نجاة بوالجاج، دور تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي-حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة محمد الصديق بن يحي-جبجل-،2020-2021.

26) مروى قاسمي، دنيا ترايكية، دور الشمول المالي في تحسين الأداء البنكي(دراسة تحليلية لعينة من البنوك الجزائرية للفترة 2011-2019 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-،2020-2021.

27) سيف هشام صباح،الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي بالاعتماد على عدد من المؤشرات المالية،بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير.

28) حمادو ليلي،كريو سهيلة، الصيرفة الإسلامية كبديل مناسب لتمويل المشاريع الإستثمارية دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ،2019-2020.

29) نور عبد المنعم بشناتي،صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية,رسالة أعدت إستكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الإدارة العامةكلية إدارة الأعمال،جامعة الجنان،2009م/1430.

30) بعداش رحمة ،مومن سلمى،دراسة تحليلية تقييمية لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،2020-2021.

31) زينب عريس،نجاة بولجاج،دور تطوير الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي –حالة الجزائر-،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص:اقتصاد نقدي وبنكي،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-،الجزائر،2021/2020.

ثالثا: المؤتمرات والملتقيات العلمية

32) أحمد نورى حسن،مؤشرات قياس الشمول المالي في العراق ،وقائع المؤتمر العلمي التخصصي الرابع للكلية التقنية الإدارية، جامعة النهرين،بغداد،2018

33) بطاهر بخة وعقون عبد الله،تعزيز الشمول المالي في الجزائر آلية لدعم التنمية المستدامة ، الملتقى الوطني الأول حول تعزيز الشمول المالي في الجزائر في يومي 27-28نوفمبر،2018، المركز الجامعي الخميس مليانة، الجزائر.

رابعا:مواقع الإنترنت

34) علي إبراهيم،الشمول المالي ودوره في التطوير المصرفي،تاريخ الاطلاع:27-04-2022 في الموقع الإلكتروني: WWW.Egy-press.com

35) الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري، الضوابط الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية متوفر على الموقع : http//:alzatari .net،26-8-2022